الشيخ محمد حسين النائيني

تنبيه الأمة وتنزيه الملة

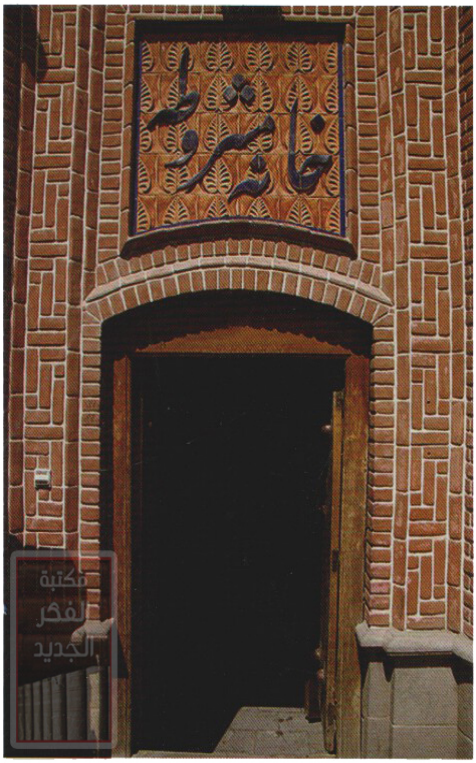

ترجمة: د. مشتاق الحلو

مراجعة وتقديم: د. عبد الجبار الرفاعي

مكتبة الفكر الجديد

المدى

الشيخ محمد حسين النائيني

تنبيه الأمة وتنزيه الملة

مكتبة الفكر الجديد

الكتاب: تنبيه الأمة وتنزيه الملة
تأليف: الشيخ محمد حسين النائيني
ترجمة: مشتاق الحلو
مراجعة وتقديم: عبد الجبار الرفاعي

عدد الصفحات: 200 صفحة

الترقيم الدولي: 978-9938-886-57-3

الطبعة الأولى: 2014

جميع الحقوق محفوظة ©

الناشر:
مركز دراسات فلسفة الدين - بغداد
Philosopy of Religion Study Center
بغداد - شارع المتنبي
email: qahtanee@gmail.com
www.rifae.com

دار التنوير للطباعة والنشر ©.

تونس: 24، نهج سعيد أبو بكر - 1001 تونس
هاتف وفاكس: 0021670315690
بريد إلكتروني: tunis@dar-altanweer.com
لبنان: بيروت - الجناح - مقابل السلطان ابراهيم
سنتر حيدر التجاري - الطابق الثاني - هاتف وفاكس: 009611843340
بريد إلكتروني: beirut@dar-altanweer.com
مصر: القاهرة-وسط البلد -19 عبد السلام عارف (البستان سابقًا)-الدور 8-شقة 82
هاتف: 0020223921332 فاكس: 0020227738932
بريد إلكتروني: cairo@dar-altanweer.com
موقع إلكتروني: www.dar-altanweer.com

رقم الناشر: 14/435-65

مكتبة الفكر الجديد

الشيخ
محمد حسين النائيني

تنبيه الأمة وتنزيه الملة

ترجمة: د. مشتاق الحلو

مراجعة وتقديم: د. عبدالجبار الرفاعي

مركز دراسات فلسفة الدين

مكتبة الفكر الجديد

تحديث التفكير الديني

سلسلة بإشراف:

د. عبد الجبار الرفاعي

مكتبة الفكر الجديد

مفهوم الدولة في مدرسة النجف

سياقات المفهوم وتحولاته في التاريخ القريب
من الشيخ النائيني إلى السيد السيستاني

د. عبدالجبار الرفاعي

مكتبة
الفكر
الجديد

تتناول ورقتي الاشارة الى (تحولات مفهوم الدولة في التاريخ القريب لمدرسة النجف). وأعني بالتحول هنا: مسار مفهوم الدولة، وصيرورته، وتكوينه، ومجاله التداولي، وما يشي به استعماله في الخطاب السياسي والايديولوجي والديني والثقافي، في التفكير الفقهي لمدرسة النجف.

أما التاريخ القريب؛ فينبسط على مدى القرن العشرين، ليستوعب بعض التاريخ الحديث، وكل الزمن المعاصر، بدءاً من 1906، أي منذ انطلاق "حركة المشروطة" وتبلور اتجاه يتبنى المشروطة، يقوده الشيخ محمد كاظم الخراساني (ت 1911)، واتجاه مناهض للمشروطة يقوده السيد محمد كاظم اليزدي.

وأعني بـ(مدرسة النجف) المضمون الثقافي والمعرفي والفقهي والاجتماعي للحاضرة العلمية العريقة التي نشأت في النجف، بعد هجرة الشيخ محمد بن الحسن الطوسي من بغداد الى النجف سنة 448هـ ثم تواصلت في الفترات التالية حتى اليوم، وان اضمحلت في بعض العصور، غير انها تواصلت في القرون الثلاثة الأخيرة.

فرضية هذه الورقة:

تسعى هذه الورقة للتعرف على آفاق التفكير الفقهي في الدولة، وتخلص الى رؤية مفادها: ان التفكير في مفهوم الدولة ونظمها منذ مطلع القرن العشرين، حتى تمام النصف الأول من هذا القرن، كان خارج المدونة الفقهية، هذه هي المرحلة الأولى.

مكتبة الفكر الجديد

وتبدأ المرحلة الثانية منذ مطلع الخمسينات "العقد السادس من القرن العشرين" فقد توغل التفكير في الدولة داخل اطار المدونة الفقهية، منذ ان كتب الشيخ محمد مهدي شمس الدين«**نظام الحكم والادارة في الاسلام**» سنة 1954، وصدر في بيروت 1955، ويتمحور الكتاب كما يصرح المؤلف: للتدليل على إننا (في الاسلام نملك نظاما للحكم والادارة، هو نظام محكم في ظل سلطة دينية وزمنية معا). في هذا الكتاب يرفض الشيخ شمس الدين الديمقراطية (...فلا مشروعية للاسلوب الديمقراطي في اختيار الحاكم وشرعيته). لكن في مرحلة لاحقة، بعد ثلاثة عقود، يغادر التفكير بالدولة عند شمس الدين المدونة الفقهية.

وفي عام 1959/ 1958 كتب السيد محمد باقر الصدر تصورات أولية لما أسماه بـ «**الأسس**»، وهي تسعة أسس، صاغ فيها مرتكزات الدولة الاسلامية، وأورد في الأول منها تعريفا لغويا واصطلاحيا للاسلام، وفي الثاني تقسيما للمسلم، وفي الثالث بيانا لمفهوم «الوطن الاسلامي»، وفي الرابع عالج «مفهوم الدولة الاسلامية»، وأي نوع هي من الدول، بعد أن صنف الدول الى ثلاثة أنواع، وفي الخامس دلل على ان الدولة الاسلامية هي دولة فكرية، والسادس شرح «شكل الحكم في الاسلام»، والسابع تناول «تطبيق الشورى كشكل للحكم في ظروف الأمة الحاضرة»، ثم أوضح «الفرق بين أحكام الشريعة والتعاليم» في الأساس الثامن، وانتهى في الأساس التاسع الى «مهمة بيان أحكام الشريعة وتعيين القضاة».

في هذا النص يتكرر مصطلح «الدولة الاسلامية» بشكل ملفت للنظر، مثلما نلاحظ في الأساس الثالث الذي وجدنا فيه تكرارا لهذا المصطلح بين سطر وآخر أحيانا. مضافا الى مصطلح «الحكومة الاسلامية». هنا اندمج مفهوم الدولة في المدونة الفقهية.

وبحث «الأسس» بالرغم من انه لا يتجاوز 15 صفحات، لكنه مدون بإسلوب مدرسي منظم وميسر، يبتعد عن الغموض والمجاز والكنايات، ويعبر عن محتواه بنحو لا لبس فيه.

انبثق عن اندماج التفكير في الدولة في الموروث الفقهي، الدعوة لبناء النظم الاسلامية، في مجالات الدولة المختلفة (السياسي، الاداري، الاقتصادي، المالي، المصرفي، الحقوقي، الجنائي،... الخ)، والدعوة لأسلمة المجتمع «مجتمعنا» والنظام

مكتبة الفكر الجديد

المعرفي «فلسفتنا»، وصدرت مجموعة من المؤلفات، تتناول (نظام الحكم والادارة في الاسلام، النظام المالي وتداول الثروة في الاسلام، اقتصادنا، البنك اللاربوي في الاسلام... وغير ذلك).

وبعد مضي ثلاثة عقود تدخل مدرسة النجف بالتدريج في المرحلة الثالثة، عبر إجتراح مسار للتفكير بالدولة ونظمها يتجاوز المدونة الفقهية، فتصبح (الديمقراطية... هي الحل الوحيد للمجتمعات الاسلامية) حسب محمد مهدي شمس الدين، وكأنه يتواصل مع النائيني في «تنبيه الأمة وتنزيه الملة»، الذي كان يفكر بمشروعية شعبية إلهية دستورية، ونظم دولة غير منبثقة بتمامها عن الفقه.

التفكير السياسي لدى المسلمين يتشكل في فضاء الاستبداد:

إنّ شيوع الاستبداد وترسخه في مؤسسة الحكم، هو الذي قاد الكثير من المؤلفين لتسويغ جور الحاكم، وشرعنة طاعة الطاغوت، وتبرير جرائمه وموبقاته مهما كانت، إلى أن بلغ الحال بالبعض للقول بعدم جواز الخروج على الطاغية يزيد بن معاوية، مع اعترافه بأنّه كان إماماً فاسقا، لأنّ (الإمام إذا فسق لا يُعزل بمجرد فسقه على أصح قولي العلماء، بل لا يجوز الخروج عليه، لما في ذلك من إثارة الفتنة، ووقوع الهرج، وسفك الدماء الحرام، ونهب الأموال، و...)[1].

ويمكن القول إن الاستبداد ظل على الدوام أشدّ العوامل تأثيراً في تفكير المسلمين السياسي، فما أنجزه هذا التفكير من أحكام وأفكار، كانت تصاغ في آفاق رؤية المستبد، وتتخذ من آراء المستبد وقناعاته مرجعية لها.

على هذا الضوء نستطيع أن نكتشف جذور الانقطاع، والتوقف، والانشطار، والتشوه، الذي اكتنف مسار الفكر السياسي الإسلامي، فإن هذا الفكر لم يطرق أبواب عدة موضوعات، أو أنه تجمّد عند الخطوة الأولى، ولم يواصل تنمية البحث في موضوعات أخرى، مثلما نلاحظ في الفلسفة السياسية، فمنذ آثار الفارابي المتوفى سنة 339 هـ لا نعثر على مساهمات جادة في حقل الفلسفة السياسية. فإنه بالرغم من وفرة إنتاج الفلاسفة الإسلاميين، ممن جاؤوا بعد الفارابي، غير أنهم لم يستأنفوا ما

(1) . ابن كثير. البداية والنهاية. مج 4: ج8: ص 226.

مكتبة الفكر الجديد

بدأه الفارابي، ولم يعملوا على إغناء وتطوير هذا الحقل في الفكر السياسي، ذلك أن الفيلسوف طالما تقاطع مع إرادة السلطان، واصطدم به، فكان لا بد أن يتّقيه، ولا يتعرض مباشرة لبيان طبيعة الدولة باعتبارها تنظيماً لجماعة، والتعرّف على نموذج بديل للاستبداد، يصلح كمعيار في تنظيم علاقة الحاكم بالمحكومين؛ لأن الفيلسوف يقوده منهجه في البحث بطبيعة الحال للجري وراء الحقيقة، بحسب أداء أدواته وأفكاره ومناهجه التي يستعين بها في البحث، ولذلك قد يتعذّر عليه ممالأة الطاغوت إذا ولج الفلسفة السياسية في بحثه، مما يدعوه إلى ترك الخوض في هذا المضمار،كي لايسخط السلطان.

ولم يقتصر أثر الاستبداد على انقطاع الفلسفة السياسية وتوقفها منذ الفارابي، وإنّما أدّى شيوع الاستبداد في الحياة السياسية إلى ضمور أو اندثار بعض الحقول الأساسية في الفكر السياسي الإسلامي، فمثلاً حين نراجع بواكير التراث السياسي، نجد بداية حركة التصنيف فيه تتمحور حول مسألة الإمامة وما في سياقها، ومحاججات الفرق ومساجلاتها الواسعة بشأنها، مضافاً إلى التصنيف في الخراج وتنظيم المنابع المالية للدولة، وما يرتبط بتدبير الملك والسياسة، وعدم تدخّل الجيش في الشؤون السلطانية، وكيفية الحفاظ على السلطان، وغير ذلك مما يتّصل بالآداب السلطانية، ورسوم ومراسم وبروتوكولات دار السلطنة، وإدارة البيت السلطاني.

أمّا الفقه السياسي الذي يتناول شؤون المواطنة وحقوق الرعية، والأمن السياسي والاجتماعي، ونصيحة الحكام ومحاسبتهم، وأحكام المعارضة السياسية، فلا نعثر عليه إلاّ متخفياً في مساحة هامشية داخل تراثنا السياسي.

ويبدو تأثير الاستبداد بوضوح في صياغة وتوجيه الفكر السياسي الإسلامي عند مراجعة وتقويم مشاغل هذا الفكر واهتماماته، وما غيّبه وتناساه. فقد لبثت قضية العدالة منسية في المصنفات السياسية عدّة قرون، ولم يُصنَّف فيها بنحو مستقلّ حتى مطلع القرن الخامس الهجري، لما كتب الخطيب الاسكافي المتوفى سنة 420هـ رسالة صغيرة في ماهيّة العدالة[1].

في الحقبة التالية لم تأخذ قضية العدالة مكانتها المناسبة في التأليف، ولم يجر

(1) . نشر هذه الرسالة: محمد خان. ليدن: أبريل، 1964، 38 ص.

مكتبة الفكر الجديد

تعميقها وتطوير البحث فيها، مع ما لها من أهمّية بالغة كمعيار قيمي في إرساء بنية الحكم الإسلامي على أساس متين. وبالرغم من أن الاسلام اعتبر العدل معياراً لا يعلو عليه ولا يضاهيه معيار آخر، بحيث قال النبي الأكرم في وصف العدل: (ان عدل ساعة خير من عبادة سبعين سنة، قيام ليلها وصيام نهارها)[1]. وعد الامام علي (ملاك السياسة العدل)[2]. كما أنه قرن بين العمران والتقدم والعدل، فحينما يعدل السلطان تبلغ الأمة أهدافها وتزدهر مرافق حياتها، فيما (لا يكون العمران حيث يجور السلطان)[3]. جعل القرآن القسط والعدل روحاً كلية منبثة في سائر الاحكام والتشريعات «قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ»[4]، مما يعني ان تجريد أي حكم أو توجيه في الاسلام من ذلك يساوي تفريغه من مضمونه ومحتواه، واحالته الى قشور واهية تتقنع بقناع الاسلام ولكنها لا تنتسب اليه؛ لأن روح الاسلام هي القسط والعدل، وان العدل حاكم على كل تشريع أو قيمة اخلاقية. أي ان العدل ليس تابعاً ومعلولاً وانما يكون العدل متبوعاً وعلة، فحيثما تحقق العدل وجد الاسلام، وحسب تعبير الشيخ مرتضى مطهري تقع العدالة في سياق سلسلة علل الاحكام، لا في سلسلة المعلولات، فليس ما يقوله الدين هو العدل، بل حيثما يكون العدل ينطق به الدين. وهذا معنى كون العدالة معياراً للدين[5].

لكن التجربة السياسية في الحياة الاسلامية ارتكست في الظلم والجور، وشاعت في القصور السلطانية رسوم وبروتوكولات تسبغ على السلطان منزلة متعالية لا يُسأل فيها عما يفعل، ويتعامل مع الجماهير وكأنها قطيع من الاغنام.

أعاق استبداد السلطان الفكر السياسي الاسلامي من التطور، وتسبب في إحجام المؤلفين عن معالجة غير واحدة من قضاياه الأساسية، وابتعادهم عن حقوق الرعية، وتأكيدهم على حقّ السلطان في السمع والطاعة، وإنْ تعدّى حدود الله، وتجاوز ذلك إلى الشعراء والأدباء والفقهاء، فابتلى الكثير منهم بالرياء والتزلّف للطاغية، وطبَعَ الفكر والأدب رغبات الحاكم ونزواته ومواقفه، حقّاً كانت أم باطلاً. يكتب أحد مؤرخي

(1) . بحار الانوار 75: 352.
(2) . غرر الحكم ودرر الكلم 350.
(3) . غرر الحكم ودرر الكلم 315.
(4) . الأعراف/ 7: 29.
(5) . بررسي اجمالي مباني اقتصاد اسلامي، ص 14.

مكتبة الفكر الجديد

الأدب: «إن الأدب اتّجه معظمه في العصر العباسي إلى مشايعة رغبات القصر، يذمّ الشعراء من ذمّهم الخلفاء، ويمدحون من رضوا عنه، فإذا خرج محمد بن عبدالله على المنصور، هجاه ابن هرمة، وإذا رضي المعتصم عن الأفشين، فقصائد أبي تمّام تترى في مدحه، وإذا غضب عليه صلبه، فقصائد أبي تمّام أيضاً تقال في ذمّه وكفره. ويرضى الرشيد عن البرامكة فهم معدن الفضل، ويقتلهم فهم أهل الزندقة والشرك. وهكذا وقف الأدب أو أكثره يخدم الشهوات والأغراض»[1].

لكن هذا لا يعني عدم وجود نقاط مضيئة في التراث السياسي الإسلامي، إلاّ أنّ تجذّر الاستبداد واستمراره منع تلك النقاط من أن تشعّ وتتسع، فتنبسط على مساحات كبيرة، وتطبع الفكر السياسي برمّته بخصائصها.

أما المفاهيم والمقولات والآراء والأفكار السياسية وما يحيل الى التراث السياسي الاسلامي، فتارة نعثر عليه في مؤلفات الفلاسفة، عند بحثهم الحكمة العملية وما تتشعب اليه من تدبير المجتمع وسياسة المدن، وأخرى نجده في مؤلفات المتكلمين مندرجاً ضمن مباحث الإمامة، وثالثة نراه في ثنايا تاريخ الاسلام السياسي، لاسيما في مواقف العلماء مع السلاطين والحكام. بيد ان الحقل الأهم الذي انتظمت في إطاره تلك المباحث ولعله الشكل الأقدم لنمط التأليف السياسي الإسلامي هو مدونات الحديث والفقه، ككتب الفتن والأحكام والإمارة وغيرها، أو أبواب الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصلاة الجمعة، والخمس، والقضاء والحدود ونحوها، وما أُلف بموازاة ذلك من أعمال مستقلة تمحورت حول النظام السياسي أو النظام المالي للدولة الاسلامية، مثلما نلاحظ في مسألة الخراج، فقد ألّف القاضي أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم المتوفى سنة 192هـ كتابا بعنوان «الخراج»، يُعتبر أقدم المدونات الواصلة الينا في هذا الموضوع، تعرض فيه لفقه أموال الدولة الاسلامية، والى جانب موضوعه الأساسي تحدث عن: الجنايات والعقاب عليها، والحكم على المرتد، وقتال أهل الشرك والبغي، وأرزاق القضاة والعمال. وكان موضوع «الخراج»عنوانا لكتاب آخر، أنجزه فقيه عاصر القاضي أبا يوسف، هو يحيى بن آدم القرشي المتوفى سنة 204هـ. وفي الحقبة نفسها كتب أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة 224هـ كتابه المعروف «الأموال».

---

(1) . احمد امين. ضحى الاسلام. ج 2: ص 35.

مكتبة الفكر الجديد

وكان الفقيه محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة 189هـ، قد أفرد مؤلفا للعلاقات الدولية ونظام الحرب في الاسلام بعنوان «السير الكبير»، الذي شرحه الفقيه الحنفي السرخسي، وردّ عليه القاضي أبو يوسف في مؤلف بعنوان «الرد على سير الأوزاعي».

وبعد قرنين من هذا التاريخ تطور البحث الفقهي في مسائل الإمامة والسياسة، وجرى توسع في مؤلفات عولجت فيها تلك المسائل بشمول، فظهر أكثر من كتاب بعنوان «الأحكام السلطانية»، أحدها للقاضي أبي الحسن الماوردي المتوفى سنة 450هـ، والآخر للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة 458هـ.

هذه إشارة موجزة لقصة ولادة الفقه السياسي السني، أما في مدرسة أهل البيت فقد تأخر ظهور الفقه السياسي قرونا عديدة، بل ان التدوين المستقل في ذلك لم يتبلور الاّ في فترة متأخرة، وان توفرت بعض المصنفات الفقهية السابقة على أبواب وفصول لأحكام متناثرة في الفقه السياسي، مثلما نرى في كتاب «المبسوط» للشيخ الطوسي المتوفى سنة 460هـ، الذي أفرد أبوابا مستقلة لأحكام البغاة والمرتدين، وأهل الذمة والجزية.كذلك دُرست مسألة الإمامة على نطاق واسع لدى متكلمي الإمامية منذ عدة قرون. الاّ انه بسبب الرؤية الكلامية التي حصرت شكل الدولة الشرعية في «عقيدة الإمامة»، وتكريسها لجهودها الفكرية في خصوص التنظير لمواصفات «الإمام المنصوص عليه»، مضافاً للظروف السياسية والاجتماعية الخاصة التي عاشها فقهاء الإمامية، وماتعرضوا له من إقصاء عن مواقع الحكم والإدارة، انخفض حضور الفقه السياسي والاجتماعي في مدونات الفقه الجعفري، وهيمنت النزعة الفردية التي تعنى بمعالجة قضايا السلوك الخاص على هذا الفقه حتى القرن العاشر الهجري.

وبعد هذا التاريخ أي منذ قيام الدولة الصفوية في ايران، وتفاعل بعض الفقهاء مع مؤسسة السلطة وقتئذ، جرى إسناد بعض شؤون الدولة لهم، واعتمادهم كمستشارين للسلطان أحيانا، من هنا برزت لديهم بالتدريج مشكلات سياسية واجتماعية أفرزهما حضورهم في داخل مؤسسة الحكم، فكتبوا بعض الرسائل المستقلة في «الخراج» و«صلاة الجمعة»، كما ظهرت لديهم فيما بعد، أي في القرن الثالث عشر بعض الرسائل في «الجهاد».

ويعود تاريخ النواة الجنينية الأولى للقول بولاية الفقيه لهذا العصر، حين كان

مكتبة الفكر الجديد

المحقق الكركي المتوفي سنة 940هـ أول من صرح بأن الفقيه منصوب من قبل الأئمة في عصر الغيبة، نائب عنهم في جميع ما للنيابة فيه من مدخل، بالاستناد الى مقبولة عمر بن حنظلة. فقد ذكر (ان الفقيه العدل الامامي الجامع لشرائط الفتوى، المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية، نائب من قبل أئمة الهدى في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه من مدخل وربما استثنى الأصحاب القتل والحدود مطلقا فيجب التحاكم اليه والانقياد الى حكمه، وله أن يبيع مال الممتنع من أداء الحق ان احتيج اليه، ويلي أموال الغياب والأطفال والسفهاء والمفلسين، ويتصرف على المحجور عليهم، الى آخر ما يثبت للحاكم المنصوب من قبل الامام. والأصل فيه ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناد الى عمر بن حنظلة، عن مولانا الصادق جعفر بن محمد أنه قال:«انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فارضوا به حَكَما فاني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا ولم يقبله منه، فانما بحكم الله استخف، وعلينا رد، وهو راد على الله، وهو على حد الشرك بالله. واذا اختلفا، فالحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما». وفي معناه أحاديث كثيرة... والمقصود من هذا الحديث هنا: ان الفقيه الموصوف بالأوصاف المعينة، منصوب من قبل أئمتنا، نائب عنهم في جميع ما للنيابة فيه من مدخل بمقتضى قوله: «فاني قد جعلته عليكم حاكما» وهذه استنابة على وجه كلي)[1].

كذلك أشار المحقق الكركي الى ان الفقيه المستجمع لشرائط الفتوى والحكم هو النائب العام للمعصوم في عصر الغيبة، في كتابه «جامع المقاصد» عند الحديث عن الوصية بالولاية، قائلا: (لايخفى ان الولاية بالأصالة على الطفل ثابتة لأبيه ثم لجده الأدنى، ثم من يليه وهكذا. ولا ولاية للأبعد مع وجود الأقرب، فمع عدم الأب والجد فوصي الأب، فإن فقد فوصي الجد، ومع عدم الجميع فالحاكم. والمراد به الامام المعصوم أو نائبه الخاص، وفي زمان الغيبة النائب العام، وهو المستجمع لشرائط الفتوى والحكم. وانما سُمي نائبا عاما لأنه منصوب على وجه كلي بقولهم: «انظروا الى من كان منكم» الحديث.... ولايخفى ان الحاكم حيث أُطلق لا يراد به الاّ الفقيه

(1) . المحقق الكركي، الشيخ علي بن الحسين. رسالة صلاة الجمعة. في: رسائل المحقق الكركي. تحقيق: الشيخ محمد الحسون. قم: مكتبة السيد المرعشي، 1409هـ، 1: 142ـ 143.

مكتبة الفكر الجديد

الجامع للشرائط)[1].

ولم تكن الدولة الاسلامية أو الحكومة الاسلامية مفكرا فيها، في الرؤية الفقهية للكركي، حسبما يفكر فيها الاسلاميون منذ النصف الثاني من القرن العشرين؛ وانما كان بصدد اسباغ المشروعية على السلطنة الصفوية، وتسويغ سلوك الشاه طهماسب (ت 984هـ/ 1576م)، وامضائه، باعتبار أن الكركي يعتقد في نفسه انه يمتلك الحق الالهي الممنوح له للنيابة عن الامام؛ فيفيض هذا الحق على السلطان وينصبه حاكما. وهو موقف رفضه أبرز فقهاء عصره كالشيخ ابراهيم القطيفي الذي وجه نقدا صريحا للكركي، وعاب عليه قبوله لهدايا السلاطين الصفويين، مما اضطر الأخير للرد عليه برسالته الموسومة «قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج» دلل فيها على صحة سلوكه، فرد عليه القطيفي رسالة أسماها «السراج الوهاج في دفع قاطعة اللجاج». ودعم بعض الفقهاء المعاصرين له موقف القطيفي؛ فكتب المقدس الأردبيلي رسالة في هذا الموضوع، وكذلك الشيباني، واشتهرت هذه المجموعة من الرسائل بـ «الخراجيات»[2].

وكان الشيخ جعفر الجناجي (1154-1228 هـ) والذي اشتهر فيما بعد بكاشف الغطاء نسبة الى كتابه المعروف «كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء» من أبرز الفقهاء الذين أسسوا للمرجعية الدينية في النجف، وفي سياق حديثه عن الجهاد عندما تعرضت ايران للغزو الروسي في العهد القاجاري، وطلب منه الشاه القاجاري سنة 1223هـ تأييده في مقاومة الروس، فوض المجتهدين القيام بالجهاد الدفاعي في حالة غيبة الامام، ونص على وجوب (طاعة الناس لهم، من خالفهم فقد خالف امامهم). وذهب الى (ان الفقيه الجامع للشرائط قائم حقيقة مقام الامام، ليس في الشرعيات والامور الحسبية فقط، بل في سائر الأمور، من ادارة البلاد والعباد الى الحرب والجهاد، الى الولاية على المال العام، وبالتالي فانه يتحدث هنا عن الفقيه باعتباره الوالي بالأصل، وان السلطان تالٍ له، ومستمد شرعيته من إذنه)[3].

---

(1) . المحقق الكركي. جامع المقاصد. تحقيق: مؤسسة آل البيت، 1411هـ 11: 266ـ 267.

(2) . صدرت الرسائل الأربع في قم عن مركز النشر التابع لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية.

(3) . السيف، توفيق. نظرية السلطة في الفقه الشيعي. بيروت: المركز الثقافي العربي، 2002، ص 150-151.

مكتبة الفكر الجديد

ثم جاء من بعده أحمد النراقي المتوفى سنة 1245هـ؛ فأفرد بحثا مستوعبا في كتابه «عوائد الأيام» (في بيان ولاية الحاكم وما له فيه الولاية على ما جاء في الأخبار)[1]، ويمكن القول أن هذا الفقيه هو أول من صاغ بشكل واضح الوظيفة السياسية للفقهاء في عصر الغيبة.

وهنا نود الإشارة الى ضرورة دراسة العلاقة بين مفهوم «الولاية» بمعناها في العرفان النظري، و«الولاية» بمعناها الفقهي، وكيف تم ترحيل المفهوم من مجاله المعنوي الذي يعتبر «الولاية باطن النبوة»، ويخصها بالأئمة الإثني عشر، الى المجال السياسي. مع العلم ان النراقي وغيره ممن تبنوا القول بـ «الولاية» بمعناها الفقهي، ممن يقولون بالولاية بمعناها العرفاني.

وهكذا ينبغي دراسة العلاقة بين نظرية «الإنسان الكامل» بمعناها في العرفان النظري، و«الولاية» بمعناها الفقهي، ذلك أن الفقهاء القائلين بهذه الولاية، ممن يقولون بنظرية «الإنسان الكامل».

منذ عصر الشيخ مرتضى الأنصاري المتوفى سنة 1281هـ؛ دأب فقهاء الامامية على بحث مسألة الولاية العامة للفقهاء في باب البيع من مؤلفاتهم الفقهية، ومكث الفقهاء عقودا متوالية يبحثون هذه المسألة من منظور فردي لا يعاين متطلبات ادارة الدولة ومؤسساتها، لذلك لا نلاحظ فقيها في تلك الفترة حاول أن يقدّم صياغة نظرية فقهية محددة المعالم، تكشف عن الأبعاد السياسية والاجتماعية لولاية الفقيه في عصر الغيبة، وظل بحثهم يجول في مدارات الإشكالات والردود، من دون ان يتخطى ذلك ويتسلح برؤية بنّاءة تنبثق عنها رؤية فقهية لصياغة الدولة ونظمها. كما لم يتجذر القول بولاية الفقيه، وانما تمسك الفقهاء بنقد أدلتها، وعدم التسليم بها.

في القرن الثالث عشر الهجري تناول الشيخ مرتضى الأنصاري «مناصب الفقيه» في كتابه «المكاسب» في سياق بحثه لمسألة «أولياء التصرف في مال من لا يستقل بالتصرف في ماله». وأوضح ان للفقيه الجامع للشرائط مناصب ثلاثة، هي: الافتاء، والحكومة أي القضاء، وولاية التصرف في الأموال والأنفس. وبعد ان استعرض وناقش مجموعة من آيات القرآن والروايات المنقولة عن النبي وأهل البيت التي يستدل

(1) . النراقي، الشيخ أحمد. عوائد الأيام. قم: مكتبة بصيرتي، ص185ـ 206.

مكتبة الفكر الجديد

بها في المقام، خلص في خاتمة البحث الى القول: «وبالجملة؛ فإقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالامام إلاّ ما خرج بالدليل دونه خرط القتاد»[1]. وفي تعليقاته على هذه المسألة من كتاب المكاسب يشدد الشيخ محمد كاظم الخراساني 1255ـ 1329هـ على ان ثبوت الولاية للفقيه في عصر الغيبة محل اشكال، ويناقش أبرز الأدلة على ثبوت الولاية للفقيه فلا يقبل أياً منها، وينتهي الى ما انتهى اليه الأنصاري في نفي الولاية المطلقة للفقيه[2].

ربما يعود هذا الموقف الى ترسّخ مفهوم في الذهنية الفقهية منذ بداية عصر الغيبة، يبتني على انعدام الدليل على تكليف الفقهاء بالولاية والامارة. يكتب الشريف المرتضى، وهو من أعلام القرن الخامس الهجري: (ليس علينا إقامة الأمراء، اذا كان الامام مغلوبا، كما لا يجب علينا إقامة الامام في الأصل... ليس إقامة الامام واختياره من فروضنا فيلزمنا إقامته، ولا نحن مخاطبون بإقامة الحدود فيلزمنا الذم بتضييعها)[3]. وعلى طول التاريخ لا نلتقي بجهود تهدف الى اسقاط السلاطين ودولهم، أو تدعو لذلك من الفقهاء، من أجل بناء دولة تجسد روح الشريعة وتطبق أحكام الاسلام، بالرغم من اجماع الفقهاء على غصبية إمارة التغلب.

حتى نهاية القرن التاسع عشر، لا نعثر على أية دعوة أو محاولة لإقامة دولة اسلامية بديلة للملكية القاجارية؛ ففي 28 رجب 1308هـ(مارس 1891) وقع الشاه ناصر الدين امتياز احتكار تجارة التبغ الايراني لمدة خمسين عاما، مع شركة الميجر تالبوت، مقابل 25 ألف جنيه تدفع للشاه، و15 الفا للصدر الأعظم أمين السلطان، إضافة الى رسم سنوي يبلغ 15 ألف جنيه، وحصة من أرباح الشركة تصل الى 25 بالمائة.

اثر تدشين الشركة لعملها في ايران، فرضت هيمنتها على كل ما يتصل بزراعة وتجارة التبوغ، وتعسفت في فرض أسعار متدنية جدا، مما أدى الى اندلاع انتفاضة قادها بعض رجال الدين في شيراز واصفهان وطهران، وحدثت مواجهات حادة بين المنتفضين وقوات الشاه؛ فلجأ رجال الدين للمرجع الميرزا محمد حسن الشيرازي

(1) . كديور، محسن. سياست نامه خراساني. طهران: انتشارات كوير، ط 1، 1385ش، ص63.
(2) . المصدر نفسه. ص60-63.
(3) . الشريف المرتضى، علي بن الحسين. الشافي في الامامة. تحقيق: السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب. طهران: 1410هـ ج1: ص112.

مكتبة الفكر الجديد

في سامراء واستغاثوا به؛ فأصدر فتواه الشهيرة: (اليوم استعمال التبغ والتنباك بأي نحو كان، في حكم محاربة إمام الزمان صلوات الله وسلامه عليه. حرره الأقل: محمد حسن الحسيني). وقد وزع من الرسالة 100 ألف نسخة في العاصمة طهران وغيرها، في أوائل جمادي الثانية 1308هـ (أوائل ديسمبر 1891م). وأدت الفتوى الى انهيار امتياز الشركة البريطانية وانسحابها من ايران[1].

ما أود أن أخلص له، ان المرجعية لم ترفع شعارا للقضاء على السلطنة القاجارية، ولم تنطلق أية دعوة لاستبعاد الشاه أو استبداله بسواه، بل ان رسائل المرجع محمد حسن الشيرازي الى ناصر الدين قبل صدور فتواه، التي تضمنت معارضته والعلماء لامتياز شركة التبغ، لم تغفل عبارات الثناء والمجاملة، ولم تشر الى اعتزامهم خلعه عن العرش. وتوضح الرسائل بأن الميرزا كان يفضل ان يستجيب الشاه ويلغي امتياز الشركة، كيما لا يضطر لاصدار فتواه[2]. ولم تستثمر هذه الفتوى ويستغل الفقهاء آثارها السياسية والاجتماعية في المضي لإقامة حكومة أخرى غير السلطنة القاجارية، مع ان الشاه كان في حالة استسلام وضعف وانهيار شامل لسلطاته.

هكذا اقتصرت الدعوة في مرحلة لاحقة على وضع دستور، وتقييد سلطة الشاه المطلقة، في حركة المشروطة مطلع القرن العشرين، من دون ان تتجاوز ذلك الى إلغاء السلطنة، وإشادة دولة تتأسس على مرجعية الفقه.

وتكشف رسائل وجهها آية الله محمد الطباطبائي أبرز قادة المشروطة في بداياتها، عن ان الدستوريين لا ينشدون القضاء على الدولة، كتب الى الشاه مظفر الدين: (... يستحيل أن نكون من مريدي السوء للحكومة، ليس من المعقول ان يكون الداعي بالخير ساكتا عن هذه الأخطار، وساعيا لتدمير الدولة). وجاء في رسالة اخرى له:(... اصلاح جميع المفاسد منحصر بتأسيس المجلس، واتحاد الأمة مع الدولة، ورجال الحكم مع العلماء... الاصلاح آت عما قريب، لكنا نريده على يد ملكنا وزعيمنا، لا على يد الروس والعثمانيين والانجليز...)[3].

---

(1) . السيف، توفيق. ضد الاستبداد: الفقه السياسي الشيعي في عصر الغيبة. بيروت: المركز الثقافي العربي، 1999م، ص46-51.

(2) . فتواي تحريم تنباكو وبيآمدهاي آن. مجلة حوزه: ع50 (خرداد 1371ش).

(3) . حائري، مهدي. تشيع ومشروطيت. طهران: امير كبير، 1363ش، ص104ـ105. والسيف، توفيق. مصدر سابق، ص26-27.

مكتبة الفكر الجديد

من أجل التعرف على تطور فكرة الدولة وتحولاتها في النجف، نتحدث بإيجاز عن مراحل ثلاث تحركت فيها، وهي:

المرحلة الأولى: الدعوة للدستور في مدرسة النجف:

تحول التفكير في المفاهيم يرتبط عضويا بالسياقات الدينية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والسسيولوجية السائدة في كل مجتمع من المجتمعات البشرية، ومدرسة النجف ظلت ومازالت أهم حاضنة للاهوت والفقه الشيعي، وعادة ما كان الشيعة خارج مؤسسة السلطة في دولة الخلافة الأموية والعباسية والسلطنة العثمانية، وطالما تعرض فقهاؤهم للمراقبة والاضطهاد والقمع، خشية ثوراتهم ومعارضتهم للخلفاء والسلاطين، فاضطروا للابتعاد عن التفكير الفقهي بالدولة ونظمها. وانتظم الفقه في الحوزات العلمية في المجال الفردي الشخصي، ولم يتجاوزه الى مجال الحكومة والسلطة وتنظيمات الدولة.

بموازاة ذلك تبلور موقف لاهوتي فقهي يسلب المشروعية عن أية دولة في عصر غيبة الامام المهدي وهو الامام الثاني عشر، ويصفها بـ(دولة الضلال).

إن عدم فصل فقهاء المذهب الإمامي بين مفهوم الدولة بمعناه السياسي كتنظيم بشري، ومفهومه الكلامي العقائدي كنظام خلافة، دفعهم نحو سلب الشرعية عن كل أشكال الدولة، ووصفهم جميع الحكّام بكونهم "أئمة جور"، وهو ما صرف جهودهم للتفكير بالدولة كـ"تنظيم" للجماعة المؤمنة، وليس كـ"نظام" يسوس الأتباع ولا أقول المواطنين إذ طالما كانت الدولة تعني الخراج والقضاء والجهاد، فقد حل الموضوع الأول والثاني بالعودة للفقيه، أما الثالث فسوِّغ في الحالات المصيرية التي يتعرض فيها الإسلام لخطر يخشى منه عليه. وهكذا تراجع التفكير بالدولة وحسمت إشكاليتها لانتفاء الحاجة إليها.

لم تتقلص المسافة بين بعض الفقهاء والسلطان الاّ في العصر الصفوي، حينما احتاج السلطان الى الفقيه ليخلع المشروعية على دولته. لكن مدرسة النجف مكثت بمنأى عن ذلك. وفي العصور التالية ابتعد نادر شاه عن الفقهاء، لكن مع السلطنة القاجارية حرص بعض ملوكهم على تجسير العلاقة مع المرجعية الدينية، والحصول

مكتبة الفكر الجديد

على دعمها، خاصة في صراعهم المستمر مع الروس، وحاجتهم الماسة الى تعبئة المجتمع وحثه على القتال، عبر فتاوى الجهاد.

في منتصف القرن التاسع عشر ظهرت الدعوة الى الدستور للمرة الأولى في الدولة العثمانية، عندما (سعى مدحت باشا، مع جماعة من زملائه المفكرين الى تحقيق هذه الفكرة، واستطاع في آخر الأمر أن يحمل السلطان عبد الحميد الثاني على إصدار القانون الأساسي، عقب توليه العرش، بعد خلع السلطان عبد العزيز، والسلطان مراد)[1]؛ فصدر الدستور سنة 1876م، وتأسس البرلمان الذي عرف بـ(مجلس المبعوثان) غير ان السلطان عبد الحميد لم يسمح له بالاستمرار في دورته الثانية؛ (فأصدر في 13 شباط 1878م فرمانا بحل المجلس، وإلغاء الدستور. وفي اليوم الثاني أمر بإخراج النواب البارزين من اسطنبول، وإعادتهم الى ولاياتهم، ومنذ ذلك الحين أخذ عبد الحميد يحكم الدولة على طريقته الاستبدادية، التي اشتهر بها واشتهرت به)[2]. وأقفل مجلس المبعوثان أبوابه لمدة ثلاثين عاما؛ فمنذ تعطيله سنة 1878 لم يفتح ثانية الاّ في عام 1908.

تسرب الوعي الدستوري الى بعض النخب في ولايات الدولة العثمانية، وكانت الحوزة العلمية في النجف تتجاوب مع المنعطفات السياسية الكبرى، ويتفاعل بعض تلامذتها وفقهاؤها مع الاصوات المنادية بالاصلاح السياسي، خاصة بعد وفاة الميرزا محمد حسن الشيرازي في سامراء عام 1312هـ/ 1895م، عندما عاد طلابه الى النجف ثانية، ذلك ان الحوزة العلمية فيها لم تفتقد مركزيتها بهجرة الميرزا الشيرازي الى سامراء، وتصدى للمرجعية اثنان من تلامذته بعد غيابه، هما: محمد كاظم المعروف بالآخوند الخراساني (ت1329 هـ / 1911م)، ومحمد كاظم اليزدي (ت1337هـ/ 1919م). وقد ازدهرت الحوزة العلمية في النجف في هذه الفترة بتوافد الطلاب

---

(1) . الحصري، ساطع. الدولة العثمانية والبلاد العربية. بيروت: دار العلم للملايين، 1960م، ص97-98. والخيون، رشيد. المشروطة والمستبدة. بيروت: معهد الدراسات الاستراتيجية، 2006م، ص 132-135.

(2) . الوردي، علي. لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث. بغداد: مطبعة الرشاد، ج3: ص18، والخيون. المصدر السابق. ص134.

مكتبة الفكر الجديد

الشيعة لها من ايران والهند وأفغانستان ولبنان وسوريا[1].

كان للمناخات الفكرية في عصر المشروطة 1906ـ 1911 تأثير حاسم على التفكير في مدرسة النجف في قضايا المشروعية السياسية، والدستور، والبرلمان، والاستبداد، وتداول السلطة، والانتخابات، وحدود تدخل الفقيه في الدولة، ونمط الدولة في عصر الغيبة، وحقل الفقه في الدولة، وهل الدولة مقولة وضعية أم دينية؟ وغير ذلك من الاستفهامات الحائرة، والأسئلة القلقة، التي أوقدت التفكير في هذه القضايا، وقادته للانخراط في مجال لم يتسع البحث فيه من قبل الحوزة العلمية، بنحو هيمنت تلك الاستفهامات على الفضاء المعرفي في النجف، وتعاطى الفقهاء وتلامذتهم الحديث والنقاش في ذلك.

وطالما طغت الجداليات السياسية والفكرية في ايران على مشاغل الطلاب واهتماماتهم، لوثوق العلاقة بين المرجعية الدينية في النجف والمجتمع الايراني، والارتباط العضوي للمقلدين الايرانيين بفقهاء النجف، وتجاوب هؤلاء الفقهاء مع التطورات السياسية والاجتماعية في ايران.

استفاق وعي النخبة الايرانية في هذه المرحلة على ان غياب القانون وشيوع الاستبداد والملكية المطلقة غير المقيدة بدستور، هو منبع التخلف والانحطاط الذي يرزح في أغلاله المجتمع الايراني.

وسادت كتابات الايرانيين في هذه المرحلة مصطلحات: الحكومة القانونية او الدستورية «حكومت قانوني»، والحرية «حريت»، والنظام البرلماني «نظام برلماني»، «دار الشورى» «مشورت خانه»، او«هاوس كامن»، house ommon.

وانعكست أصداء هذه الكتابات على لسان الوعاظ وخطباء المنابر، ممن يواظبون على تحريض مستمعيهم، وتعبئتهم لمناهضة الاستبداد، عبر المناداة بدولة القانون،

---

(1) . تقدر بعض التخمينات عدد طلاب العلوم الدينية قبل الاحتلال الانجليزي للعراق بعشرة آلاف طالبا من مختلف الجنسيات. واذا ماقارنا هذا الرقم بعدد سكان النجف وقتئذ، ومتطلبات العيش المتاحة فيها، والامكانات المادية للمرجعية ونفقاتها على التلامذة، نجد ان هذا الرقم لايخلو من مبالغة، لاسيما لو قارناه بعدد سكان العراق وسكان النجف عندئذ، وكذلك لو قسناه بمجموع الطلاب في شهر ديسمبر 1957، البالغ 1954، حسبما ورد في دراسة د. فاضل الجمالي، ترجمة:د. جودت القزويني، والمنشورة في مجلة الموسم: ع18(1994) بعنوان: «جامعة النجف الدينية».

مكتبة الفكر الجديد

ورفع الشعارات المطالبة بالدستور، وتكرارها في كل مناسبة. ويمكننا ملاحظة مدى الاصرار على هذه المسألة والتأكيد عليها، حين نطلع على نموذج لهذه الخطابات الموجهة من على المنبر للجمهور، فمثلا يدعو جمال الدين الاصفهاني، احد الخطباء المعروفين في ذلك الزمان، الناس بقوله: (ايها الناس: ليس بوسعنا بناء بلدنا من دون التمسك بالقانون، ومن دون التعرف على القانون، ومن دون حفظ القانون، ومن دون احترام القانون، ومن دون تنفيذ القانون، القانون ثم القانون. لابد من تعليم القانون للأطفال في الكتاتيب والمدارس منذ الصغر، ويجب تفهيمهم ان ليس هناك معصية في الدين والشريعة اعظم من مخالفة القانون.....)[1].

استوعب الوعي الدستوري الايراني مجموعة تشريعات وقوانين ولوائح حقوقية فرنسية وعثمانية وعربية، واهتم بنقلها من لغاتها الأصلية الى الفارسية، كما لاحق الكتابات الجادة في تشريح الاستبداد وتفكيكه، وترجمها وروج لها، مثل كتاب عبد الرحمن الكواكبي «طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد»، بعد مدة وجيزة من صدوره، ومن قبله ترجم مستشار الدولة لائحة حقوق الانسان من الفرنسية، وترجم ميرزا حسين خان سبهسالار دستور مدحت باشا العثماني الى الفارسية ايضا[2].

ساهمت أنشطة ومساعي وكتابات النخبة الفاعلة بإيجاد أرضية واسعة للوعي الدستوري في المجتمع الايراني، بعد ان جعلت مناهضة الاستبداد وتدوين الدستور من اهم أولوياتها، وكرست مختلف الجهود لإشاعة هذه الثقافة وتعميمها، بنحو لم تعد ثقافة خاصة بالنخبة، وانما امتلكها الوعي الشعبي، وصارت القضية المطلبية الأولى في حياة المواطن الايراني. ووجد جماعة من الفقهاء ان الظروف الاجتماعية والسياسية ممهدة لإرغام الملكية المستبدة على تحديد سلطاتها وتقييدها في اطار قانون أساسي، يستمد مشروعيته من الشعب، ويخضع بموجبه الملك لإرادة الأمة، ولا يختصر كل شئ بشخصه. تتألف هذه الجماعة من ثلاثة مجتهدين معروفين من طهران، وهم: فضل الله النوري (1909-1835) (الذي قضى فيما بعد مصلوبا، بعد أن

(1) . همايون، د. ناصر تكميل (اعداد). مشروطه خواهي ايرانيان. طهران: مركز بازشناسي اسلام وايران، 1383ــ 2004، ص19-20. عن: سيد جمال الدين اصفهاني، ش35 (26 ربيع الثاني 1326هـ).

(2) . د. جمشيد بهنام. ايرانيان وانديشه تجدد. طهران: فرزان، 1375/ 1996، ص77.

مكتبة الفكر الجديد

تحول الى موقع مناهض لهذه الحركة، لاعتقاده بأن المشروطة على الضد من الشريعة الاسلامية) ومحمد الطباطبائي، وعبد الله البهبهاني.

اما في الحوزة العلمية في النجف؛ فجرى اصطفاف آخر، اذ انشطر موقف المرجعية؛ فتبنى محمد كاظم الخراساني، وتبعا له تلميذه محمد حسين النائيني، وغيرهما، موقفا مؤيدا وداعما للمشروطة، فيما ذهب محمد كاظم اليزدي الى تأييد فضل الله النوري، ومن اصطف معه، في مناهضة المشروطة. وتضاربت الآراء والفتاوى في الموقف من المشروطة، ففي الوقت الذي ينص احد الفقهاء في فتواه، على ان (المشروطة كفر، والمطالب بالمشروطة كافر. ماله مباح، ودمه مهدور)[1]. يكتب الآخوند الخراساني، وعبد الله المازندراني، والميرزا حسين بن الميرزا خليل في فتواهم: (نعلن حكم الله الى كافة الشعب الايراني، ان بذل الجهد هذا اليوم لإقرار المشروطة، هو بمثابة الجهاد تحت راية صاحب الزمان (أرواحنا فداه). وأدنى معارضة او تهاون في ذلك انما هو كمحاربته وخذلانه. اعاذ الله المسلمين من ذلك، ان شاء الله)[2].

تؤشر لحظة المشروطة الى منعطف حاد في تحديث التفكير السياسي عند المسلمين الشيعة، وتبلور مرتكزات محورية لمفهوم الدولة، عبر توظيف شيء من المكتسبات الحديثة في الحريات والحقوق والتداول السلمي للسلطة.

وقاد التكفير المتبادل بين الفريقين الى استثمار جميع مكونات الذاكرة الدينية والقومية للمجتمع الايراني في تعبئة الجمهور، ومحاولات اجتراح تفسيرات وتبريرات تستند الى الكتاب والسنة والسيرة والتراث، من أجل تشكيل رؤية واضحة لموقف كل فريق.

ومثلما سادت الدعوة لتقنين عمل السلطة، ونادى بها معظم النخبة قبل المشروطة، الى ان امتد التثقيف عليها الى عامة المجتمع، انقسم الناس تبعا للإنقسام في مواقف الفقهاء حيال المشروطة سنة 1906، وباتت قضية المشروطة هاجسا نخبويا وجماهيريا شاملا، انخرطت النخبة المدنية والدينية في الكتابة والخطابة والحديث عنه، اثباتا أو نفيا. وصدرت الكثير من المنشورات والرسائل والمقالات والكتب والمطبوعات المتنوعة لمعالجة هذه القضية.

---

(1) . زركري نجاد، غلام حسين. رسائل مشروطيت. طهران: كوير، 1374ـ 1995، ص15.

(2) . المصدر السابق.

مكتبة الفكر الجديد

«تنبيه الأمة وتنزيه الملة» للنائيني:

يمكن القول ان أهم رسالتين صدرتا خلال هذه الضجة، وعبرتا بوضوح لا لبس فيه عن الموقف الرافض، والموقف المؤيد للمشروطة، هما: «تذكرة الغافل وإرشاد الجاهل» المنسوبة لفضل الله النوري، المطبوعة سنة 1908 اي قبل اعدامه بسنة[1]، ورسالة «تنبيه الأمة وتنزيه الملة»، التي ألفها الشيخ محمد حسين الغروي النائيني، بالفارسية، وطبعت سنة 1327/ 1909 بالنجف[2].

يبدو من عنوان هذه الرسالة «تنبيه الأمة وتنزيه الملة» انها تشير الى عنوان الرسالة الأخرى، وتنفي حكمها على دعاة المشروطة ومؤيديها، باعتبارهم «جاهلين... غافلين». تشدد الرسالة المنسوبة للنوري على رفض الدعوة للمساواة بين المواطنين، وتستخدم لغة حادة، مشبعة بالاتهام، والأحكام القاسية، في توصيفاتها للآخر. فمثلا تقول: (يا عديم الشرف، يا عديم الضمير! صاحب الشريعة منحك شرفا وامتيازا، لأنك انتحلت الاسلام، وانت تسلب هذه الميزة عن نفسك، وتقول: يجب ان نكون متساوين، مع المجوس والأرمن واليهود، ألا لعنة الله على من لا يعرف قدره)[3]. ولم تنتشر بنحو واسع رسالة «تذكرة الغافل وإرشاد الجاهل»، ولم يمتد حضورها خارج زمانها، بينما اشتهرت رسالة النائيني «تنبيه الأمة وتنزيه الملة» وتنوعت الإحالات المرجعية عليها، وأصبحت من أهم النصوص المؤسسة في الفكر السياسي الاسلامي الشيعي الحديث.

---

(1) . نسبها اغا بزرك الطهراني في «الذريعة الى تصانيف الشيعة»4/ 42، الى الشيخ فضل الله النوري، بينما ذهب فريدون آدميت في: "ايديولوجي نهضت مشروطيت، هامش ص 160" الى ان مؤلفها هو السيد أحمد بن السيد كاظم. ورأى السيد شهاب الدين النجفي المرعشي، "كما ورد في هامش ص 227 من كتاب عبدالهادي حائري: تشيع ومشروطيت"، انها من آثار الشيخ عبدالله النوري. ومهما يكن مؤلفها فإنها تعبر بوضوح عن المواقف الفقهية والسياسية لمناهضي المشروطة.

(2) . طبعات الكتاب، الأولى في النجف 1327/ 1909، الثانية في طهران 1328/ 1910، الثالثة «بعد خمسة وأربعين عاما» في طهران 1374/ 1955، وتمتاز الطبعة الأخيرة بتقديم وتعليقات وخلاصة، أعدها: السيد محمود الطالقاني.

(3) . النصوص منقولة من ترجمة: الدكتور مشتاق الحلو هذه؛ للرسالة المنسوبة للنوري، «تذكرة الغافل وإرشاد الجاهل». وهي ملحقة هنا بترجمته: لـ «تنبيه الأمة وتنزيه الملة».
ملاحظة: ما يرد في هذه الورقة من نصوص النائيني منقول عن هذه الترجمة، التي تتميز بدقتها ومطابقتها للنص الفارسي.

مكتبة الفكر الجديد

ولد محمد حسين الغروي النائيني في نائين[1] 1860/ 1277، وكان والده وهكذا جده من رجال الدين، تلقى تعليمه الأولي في مدينته. سنة 1877/ 1295 انخرط في الحوزة العلمية في أصفهان، وفي سنة 1303/ 1885 هاجر الى النجف لمواصلة دراسته، ثم غادرها الى سامراء، بعد فترة وجيزة، بعد أن توطنت الحوزة فيها منذ سنوات، حينما قرر نقلها الى هناك الميرزا محمد حسن الشيرازي، المتوفى 1896/ 1314، تابع النائيني دراسته عند الميرزا الشيرازي، وأضحى في فترة لاحقة مقربا منه، وكاتبه الخاص. وبعد وفاة أستاذه غادر سامراء الى كربلاء، بمعية أستاذه الآخر السيد حسن الصدر، ومكث فيها عامين، وأخيرا عاد الى النجف سنة 1898/ 1316، منضما الى أستاذه الملا محمد كاظم الخراساني، المعروف بـ «الآخوند الخراساني»، المتوفى 1911/ 1329. وأمسى النائيني من أقرب تلامذته ومستشاره الخاص لحظة المشروطة. ولعله هو من كتب بيانات مراجع المشروطة «الآخوند الخراساني، الشيخ عبدالله المازندراني، الميرزا حسين خليل الطهراني».

النائيني فقيه وأصولي ومرجع شيعي بارز، واستاذ لجيل من الفقهاء والأساتذة المعروفين في الحوزة العلمية في النجف، ممن أضحوا مراجع للشيعة في مرحلة لاحقة، مثل السيد أبو القاسم الخوئي وغيره.

اشتهر النائيني بإجتهادات هامة في أصول الفقه، كما تميز بتجديده للفقه السياسي، لكن منجزه الأخير حجب إبداعاته البالغة الأهمية في أصول الفقه، واختُزل النائيني لدى الباحثين والدارسين خارج الحوزة بفقهه السياسي، بل برسالته "تنبيه الأمة وتنزيه الملة". وهذه الرسالة كما سبق وقلنا أحد أهم رسالتين صدرتا خلال المشروطة، وعبرتا بوضوح لا لبس فيه عن الموقف الرافض والموقف المؤيد، لتدوين الدستور الحديث وبناء وإدارة الدولة على أساسه.

ألّف النائيني رسالته استجابة الى نقاشات وجدالات وتساؤلات ومعارك فكرية، وفتاوى فقهية متعارضة، بين أنصار المشروطة ودعاتها، ومناهضيها ممن يعبر عنهم: أنصار "المستبدة"، فيما يسمون هم أنفسهم "المشروعة".

---

(1) . نائين: مدينة ايرانية قرب أصفهان. والغروي؛ نسبة الى الغري وهي النجف، التي هاجر اليها النائيني ومكث فيها الى آخر حياته.

مكتبة الفكر الجديد

تشبعت المناخات السياسية والثقافية والفقهية والإعلامية في هذه الحقبة بالحديث والكتابة عن: الاستبداد، والحرية، والقانون، والدستور، والبرلمان، والملكية المستبدة، والملكية المشروطة... وما يتصل بذلك كافة. وكتب فقهاء ورجال دين مؤلفات ورسائل عديدة، لتبرير المواقف المتنوعة حيال تلك المسائل، وكانت رسالة "تنبيه الأمة" للنائيني، و"اللآلئ المربوطة في وجوب المشروطة" للشيخ محمد اسماعيل المحلاتي، أهم نصين للتدليل على المشروعية الفقهية للدستور، وتشكيل البرلمان. اما رسالة "تذكرة الغافل وإرشاد الجاهل"، فإنها تتبنى موقفا رافضا بحماس وصرامة للدستور والبرلمان.

يتلخص مفهوم المشروطة في تشكيل الحكومة على اساس دستور، ونظام برلماني، وتقييد سلطات الحاكم في اطار القانون. وكان الكاتب العثماني نامق كمال من أوائل من استخدم، تعبيرات: الدولة المشروطة "دولت مشروطه" والإدارة المشروطة "اداره مشروطه" في كتاباته في القرن التاسع عشر، وهو يعني بذلك الحكومة الدستورية غير المستبدة. وكانت مثل هذه الحكومة توصف لدى الكتاب العثمانيين في ذلك العصر، بتوصيفات من قبيل: "مقيدة" و"معتدلة" و"محدودة". والقيد بمعنى الشرط، والمحدود هو المؤطر بحدود، أي بشروط. ويعتقد عبد الهادي الحائري ان هذه الكلمة وفدت من التركية، وأول من استخدم مصطلح المشروطة باللغة الفارسية، هو ميرزا حسين خان سبهسالار سنة 1868 حين كان سفيرا لايران في الامبراطورية العثمانية، اذ وردت هذه الكلمة في بعض التقارير التى أعدها ساعتئذ[1].

«تنبيه الأمة وتنزيه الملة» هو النص الوحيد من كل تلك الكتابات الذي اخترق الزمان، وتحوّل فيما بعد الى نموذج إرشادي، ومنبع إلهام للكتابات والرؤى والآراء اللاحقة في الفقه السياسي الشيعي. يمكننا ملاحظة تأثيره في «دستور» جمهورية ايران الإسلامية، وبعض الآراء في الفقه السياسي للسيد محمود الطالقاني، والشيخ مرتضى المطهري، والسيد محمد باقر الصدر، والشيخ محمد مهدي شمس الدين، والشيخ حسين علي المنتظري، وأخيرا السيد علي السيستاني.

---

(1) . حائري، د. عبد الهادي. تشيع ومشروطيت در ايران ونقش ايرانيان مقيم عراق. طهران: امير كبير، 1364ـ 1985، ص252.

مكتبة الفكر الجديد

وكتب عن «تنبيه الأمة وتنزيه الملة» وتداولها مجموعة من الباحثين والدارسين بالفارسية والعربية وغيرهما. وربما يعود ذلك الى الاسلوب الاستدلالي الذي انتهجه النائيني في بيان آرائه، ومناقشة الآراء التي يختلف معها، وابتعاده عن الأحكام المتسرعة والقاسية حيال الآخرين، واستيعابه لثقافة عصره، فيما يتصل بأثر الاستبداد والحكومات الشمولية في انحطاط البلدان، ورؤيته للدولة، وقيام نظمها وتدبيراتها على ماراكمته الخبرة البشرية، والتفكير خارج المدونة الفقهية في قضايا الدستور، وضرورة وجود برلمان، وانتخابات برلمانية، وبيان مهام البرلمان في صياغة القوانين، والحرية، والمساواة بين المواطنين، والعدل.

نظرا للمكانة الفقهية والأصولية المرموقة لمؤلفه، تعرض «تنبيه الأمة» لقراءات وتأويلات شتى منذ صدوره، ولعل أشد تلك التأويلات تحريفا هو ترجمة صالح الجعفري للمرة الأولى لهذا النص، ونشره على حلقات في مجلة العرفان اللبنانية عام 1935، وأعادت نشرها مجلة الموسم، في عددها الخامس سنة 1990. إذ إلتبست مصطلحات ومفاهيم وآراء النائيني في هذه الترجمة، بنحو أصبح النص مشحونا برؤى ديمقراطية، فقد تكرر هذا المصطلح لدى الجعفري في موارد متعددة من النص المُعرّب، في الوقت الذي لم يستخدمه النائيني أبدا في «تنبيه الأمة»، بل ان مفهوم الديمقراطية بفلسفتها المعروفة في الفكر السياسي الحديث، ونمط الحريات السياسية والاقتصادية والعقائدية والشخصية، والفردية ومركزية الشخص البشري في العالم، لم يكن مُفكّرا فيه وقتئذ في الحوزة العلمية في النجف.

لم يهتم النائيني بتلفيق الإسلام مع الديمقراطية، أو إنجاز مصالحة بينهما، مثلما يفعل إسلاميّو السلطة في بلادنا، ممن لا يتنبهون الى ان مرجعيات الديمقراطية تنتمي الى شبكة مفاهيمية لا تنسجم مع شبكة المفاهيم المشتقة من الموروث. وهذا ما يُفسّر الوصول الى طريق مسدود في نموذج السلطة الذي ينشده الاخوان المسلمون وغيرهم في مجتمعاتنا. وتوظيفهم للديمقراطية في الإنتخابات فقط، وكأنها بمثابة سُلّم يستخدم لمرة واحدة.

مازالت ترجمة الجعفري مرجعا للكتابات العربية عن النائيني وفكره السياسي، واسقاط مفاهيم ومقولات ديمقراطية على تفكيره، وكأنه فقيه ليبرالي، من دون وعي

مكتبة الفكر الجديد

الأولى التي نجد فيها فقيها مسلما يحذّر من آثار «الاستبداد الديني»، ويعتبره أسوأ ألوان الاستبداد.

ورد الحديث عن هذا النوع من الاستبداد في 13 موضعا في كتابه. وتبعا للكواكبي في «طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد»، ينسج «تنبيه الأمة» مفهومه للاستبداد فيصنفه الى نوعين، اذ يكتب: «تظهر هنا صحة استنتاج بعض أساطين الفن، حين قسموا الاستبداد إلى صنفين: سياسي وديني، واعتبروا كلاً منهما متوقفاً على الآخر، وداعماً له. ويتضح أيضاً أنّ اجتثاث هذه الشجرة الخبيثة والخلاص من هذه العبودية الدنيئة، التي لا تتحقق إلّا من خلال وعي الشعب، تكون أبسط في القسم الأول، وغاية في الصعوبة في القسم الثاني، وتتعرقل عملية الخلاص لارتباطهما الوثيق ببعضهما». ويفضح التلبيس والخداع الذي يخلط فيه بعض رجال الدين الحق بالباطل، ويصف «حملة راية الاستبداد الديني، بجميع الصفات التي وردت حول علماء السوء، الذين يسطون على الدين المبين، ويضلون الضعفاء من المسلمين».

وذهب النائيني الى ان«حملة راية الاستبداد الديني، بلغ دعمهم للظالمين القمّة، وعدّوا سلبهم حق فعل ما يشاؤون، وحكمهم بما يريدون، وملكهم للرقاب، وعدم مسؤوليتهم عما يفعلون، منافياً للإسلام والقرآن، فقد ابتدعوا مذهباً جديداً يلبي مطاليبهم الاستبدادية في معاضدة الجائرين، وأسموه الإسلام، وجعلوا أساسه مشاركة الطواغيت في الصفات المذكورة لذات الأحد تقدّست أسماؤه!».

وشدد على أن الاستبداد الديني، باعتباره يوفر غطاءً مقدسا للمستبدين، يتنافى مع التوحيد، فإن رجال الدين من وعّاظ السلاطين يدجّنون المجتمع على طاعتهم والإنقياد لأوامرهم وتوجيهاتهم، ويغالون بمقام السلطان والخليفة، فيضعونه حيث مقام الخالق المالك لكل شيء، وأخيراً ينتهي ذلك الى الوثنية والشرك بالله. يقول النائيني: ان «من يرتدي زي رجال الدين يفرضون على الشعب الجاهل بعقيدته ودينه اتّباعهم. وأنّ هذه التبعية والطاعة، تعدّ من مراتب الشرك بذات الأحد، لعدم استنادها لحكم إلهي، وذلك بنص الآية الكريمة: «اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ...»[1]، والأخبار التي وردت بشأن هذه الآية، وفسرتها

(1) . التوبة/ 9: 31.

مكتبة الفكر الجديد

للسياقات الاجتماعية والسياسية التي كُتبت فيها هذه الرسالة، ومنطق الفقه وأصوله وأفق الانتظار الذي كان النائيني يغوص في مدياته.

لا نود أن ننفي وعود هذا النص وتطلعاته وراهنيته لحظة المشروطة، ومغامرته في تبني ودعم شعارات دعاة المشروطة، وقدرته على مقاربتها وتبريرها وتأمين غطاء فقهي لها، يمنح أنصارها مشروعية دينية، وينقذهم من فتاوى الارتداد وإهدار الدم والقتل، ويعمل على تعبئة المجتمع الإيراني ويثير حماسته من أجل تبني المشروطة والتمسك بشعاراتها. وذلك يحثنا على قراءة النص بلغته الأم واكتشاف آفاقه ومداراته وما أنجزه.

للمرة الأولى يُحلّل فقيه أصولي متمرس في مدرسة النجف مفهوم «الاستبداد»، ويتوغل في الكشف عن جذوره والروافد المغذية له، وأشكاله وتجلياته الدينية والسياسية والثقافية والاجتماعية والطبقية. فمنذ الغيبة الصغرى لم يقترب معظم الفقهاء الشيعة من الكتابة والتأليف في هذه القضية، وربما أسبغ بعضهم مشروعية على شيء من ممارسات سلاطين وملوك مستبدين في عصرهم، كما نلاحظ في العصرين الصفوي والقاجاري.

مع «تنبيه الأمة» نلتقي للمرة الأولى بفقيه لا يتردد في التفكير بموضوع «الدستور»، بالرغم من أن هذا الموضوع لم يعالجه أو يتحدث عنه أي فقيه من قبله. ومع ان «الدستور» مقولة وافدة من الفكر السياسي الغربي الحديث، غير ان ذلك لم يمنع النائيني من إستدعائه من مجاله الفكري، وتوطينه في فضاء التفكير الحوزوي، والإصرار على أهميته وضرورته بل وجوبه بالمعنى الفقهي، واعتباره ركنا أساسيا يتوقف عليه بناء أية دولة حديثة، وحماية المجتمع من تغوّل السلطة وجورها وتعسفها.

تتضمن رسالة النائيني ثلاث قضايا محورية، هي: «الاستبداد، الدستور، السلطة». تجاوز النائيني الفتاوى ومعالجاتها للوقائع الجزئية التفصيلية، فكتب رؤية نظرية، تفكك مضامين وأنماط وبواعث وآثار الاستبداد، وما يفضي اليه من خنق التفكير والتعبير، والشلل في الاجتماع البشري. ورأى ان الدستور هو الضمانة الأساسية للتغلب على الاستبداد، وان بناء الدولة يتوقف على الدستور.

اهتم النائيني بتشريح مفهوم الاستبداد، حتى انه تكرر في كتابه 65 مرة، ولعلها المرة

مكتبة الفكر الجديد

بعبادة الأحبار والرهبان. وأنّ الجبابرة والطواغيت يفعلون ما يشاؤون، ويحكمون بما يريدون، وهم قاهرون فوق الشعب، ولا يُسألون عمّا يفعلون، وشركهم بالباري ليس مما يمكن إضفاء صبغة المشروعية عليه في أي دين أو مذهب، فضلاً عن الدين الإسلامي القويم، وخاصة مذهب الإمامية، ولا يمكن تأويل العون على هذه الوثنية».

ويرى النائيني ان «علاج الاستبداد الديني أصعب وأكثر تعقيداً من سائر العناصر، بل قد يكون ممتنعاً...فلا وجود لمانع أو رادع عن ممارسة الاستبداد، واستعباد الناس باسم الدين». ويعتقد أن علاجه أصعب من الجهل، بل «يكاد أن يكون مستحيلاً، لرسوخه في قلوب الناس، وتصوره من لوازم التدين».

وقد خصص الفصل الرابع لمناقشة مواقفهم، وبيان ما تؤول اليه من «حفظ شجرة الاستبداد الخبيثة واسترقاق عباد الله واستعبادهم». وفي تحليله لجذور الاستبداد يذهب الى ان الاستبداد الديني، هو الرافد الأهم بعد الجهل الذي يستقي منه الاستبداد ويترسخ.

ويخلص النائيني الى ان الدستور هو وحده الكفيل بتحرير المجتمعات الإسلامية من الاستبداد. فقد ذكر الدستور في تنبيه الأمة في 28 موضعا، وساق مختلف الحجج والأدلة على انه خشبة الخلاص من الاستبداد، ومن دونه لا يمكن بناء الدولة وتطور المجتمعات.

في تناوله للدولة لا يتحدث النائيني عن دولة دينية، بالمعنى الذي تتداوله أدبيات الجماعات الإسلامية، أي ان مفهوم الدولة لديه لا يعني قيام نظام الحكم والإدارة في ضوء المدونة الفقهية، فلم يتحدث عن نظام حكم، أو نظام اقتصاد، أو نظام مالي ومصرفي، أو نظام إداري مشتق من الفقه. كما نلاحظ في كتابات أبي الأعلى المودودي، وتقي الدين النبهاني، وسيد قطب، ومحمد باقر الصدر...وغيرهم.

كذلك لا نعثر على أية إشارة في نصه تدعو الى أسلمة المجتمع، أو العلوم والمعارف الحديثة، كما لا يفضي منهجه ومنطق تفكيره في «تنبيه الأمة» الى ما يوحي بذلك أو يدل عليه، مثلما يتحمس الإسلاميون في العقود الأخيرة في التشديد على صياغة علوم إنسانية إسلامية، تمسي بديلا عن مكاسب وخبرات العقل الحديث ومكاسب المعرفة البشرية في هذا الحقل، بذريعة تحصين مجمعاتنا من الإختراق الثقافي، والحفاظ على هويتها نقية.

مكتبة الفكر الجديد

لكن هل كان نموذج النائيني في التفكير بالدولة هو الدولة الحديثة، بكل ما تنطوي عليه من بنية مركبة عميقة، أو كان نموذجه في ذلك الخلافة والدولة السلطانية؟ وهل كان يطمح بدولة ديمقراطية، بالمعنى الذي تمثله الدولة الحديثة؟ وهل كان نموذج مثل هذه الدولة مفكّرا فيه في النجف وقتئذ؟

لا يحيل «تنبيه الأمة» الى مثل هذه الدولة، بمعنى ان محاولة النائيني لا تنزع الى مدى أبعد من مناهضة الاستبداد، وصياغة دستور يتضمن تفويضا محدودا للمجتمع بحق التشريع، وتحديد السلطة المطلقة للملكية. ولا نعثر على تصور واضح المعالم للدولة الحديثة في مؤلفه، بل لا يتحدث النص عن الدولة ومؤسساتها، وعندما يشير أحيانا الى ذلك، فإنه يقارب الموضوع من منظور يستمد مفهوماته من التراث.

أما المشروعية الشعبية في التفكير السياسي للنائيني فهي منقوصة أو مقيدة، بمعنى أن البرلمان انما تستمد تشريعاته للقوانين مشروعيتها، من وجود فقهاء ضمن أعضائه المصوتين على تلك التشريعات، مضافا الى ضرورة إمضاء جماعة رقابية مشرفة مؤلفة من عدة فقهاء لها، ومن حق هذه الجماعة الطعن في القوانين ورفضها. وكما ان الدستور يُقيّد الحكومة ويجعلها مشروطة وليست مطلقة، كذلك تكون الحكومة مشروطة بإذن الفقهاء وإشرافهم ورقابتهم، أي أن فلسفة السلطة تنبثق من الولاية والتنصيب الإلهي. وبتعبيره إن «حقيقة الحكم هي الولاية على أمر نظم البلاد وحفظه، وهي بمثابة رعاية الرعية. ويتوقف ذلك على التنصيب الإلهي (عز اسمه)، فهو المالك الحقيقي، والولي بالذات، ومعطي الولايات». ومفهوم الولاية لدى النائيني ليس مطلقا، وانما يخص الأمور الحسبية، ويستدل على ذلك بأن «من الأمور القطعية في مذهبنا الإمامي وجود مصالح عامة في عصر الغيبة (على مغيّبه السلام)، لا يأذن الشارع المقدس بتعطيلها، وهي التي تسمّى بالأمور الحسبية. وولاية فقهاء عصر الغيبة، ثابتة ومتيقنة في الأمور الحسبية، حتى وإن لم تثبت نيابتهم العامة في جميع المناصب، وبما أنّ الشارع المقدس لا يرضى باختلال النظام وذهاب بيضة الإسلام، وكون رجحان أهمية التكاليف العائدة لحفظ البلاد الإسلامية ونظمها على جميع الأمور الحسبية من أوضح القطعيات، لذلك فإن ثبوت نيابة الفقهاء والنواب العامين في عصر الغيبة في إقامة الوظائف المذكورة من ضروريات المذهب». غير ان الأمور الحسبية حسب تفسيره لا تقتصر على ما هو

مكتبة الفكر الجديد

متعارف عند الفقهاء، من الولاية على اليتامى والسفهاء والمجانين، بل تتسع لتستوعب المجال العام، بنحو «تكون الانتخابات، وتدخل المنتخبين في الأمور العامة، قدر الإمكان، بإذن المجتهد المبسوط اليد، أو حضور عدد من المجتهدين العظام في الهيئة المنتخبة بشكل رسمي، لترشيد الآراء الصادرة عنهم وتنفيذها».

مضافا الى انه يمنح هيئة الفقهاء المشرفين على البرلمان حق الفيتو في نقض القوانين، وان كان تشريعها قد تم بأغلبية الأصوات فيه. يكتب النائيني: «طرحنا شرط كون المجتهدين العظام في الهيئة المشرفة من الطراز الأول، تحكيماً لأساس الاستبداد، وزرع بذور الفتنة والفساد، عالمين بأنّ تعيين مصداق لعنوان كهذا يكون محل نزاع وشجار ومخاصمة واختلاف. ولم نكتف بذلك، بل طرحنا وجوب عدم عضوية الفقهاء المشرفين في المجلس، ولزوم كونهم من خارجه، إبطالاً لمشروعية مجلس الشورى الوطني، وللتشكيك في مصداقيته، متغافلين الفصل الذي يتناول بيان دور الهيئة المشرفة ومهامها في الدستور، حيث يصرّح بأنّ رأي هيئة المجتهدين، مقدّم على رأي الأكثرية، في تأييد صلاحية المواد القانونية المطروحة في المجلس، من حيث موافقتها للشريعة أو رفضها، لكونها مخالفة للشريعة. ويكون رأيهم نافذاً، ومطاعاً من قبل الآخرين».

هذه نصوص النائيني تتحدث بوضوح عن نموذج لدستور وسلطة مشروطة بإشراف الفقهاء، فأي قانون لا يكتسب مشروعيته من تصويت ممثلي الشعب عليه فقط، وان كان التصويت بالأغلبية، بل يستمده من قبول هيئة الفقهاء وإمضائهم. ولا أظن من يعرف شيئا من مبادئ الديمقراطية يحسب ان ذلك يتطابق مع التفسير الديمقراطي للدستور والسلطة.

المشروعية السياسية في سياق هذه الرؤية مزدوجة، فهي من جهة تستند الى الشعب، في اطار برلمان منتخب، يعبّر أعضاؤه عن إرادة المواطنين، ومن جهة أخرى لا تمضي تلك الإرادة من دون مشاركة فقهاء في التعبير عنها، أو إشراف هيئة فقهاء للنظر في مدى مطابقتها أو عدم مخالفتها للشريعة. ويمكن توصيف هذا النمط من السلطة بأنها ذات مشروعية «إلهية شعبية»، فهي ليست إلهية فقط، كما في ولاية الفقيه المطلقة، وليست شعبية فقط، كما في النظم الديمقراطية.

مكتبة الفكر الجديد

وجدت هذه الرؤية صياغة جديدة لها بعد سبعين عاما، في اطروحة السيد محمد باقر الصدر «خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء»، الصادرة في بيروت، كحلقة في سلسلة «الإسلام يقود الحياة»، سنة 1979. ويسمي الصدر الدولة المؤسسة على هذه الاطروحة «جمهورية إسلامية»، ذلك انها تبتني على الإنتخاب والإرادة الشعبية، فهي «جمهورية» من هذه الجهة، كما انها تلتزم بتطبيق الشريعة في مختلف مجالات الحياة، فهي «إسلامية» من جهة أخرى.

ومع أن هناك مصدرين للمشروعية، أحدهما إلهي والآخر بشري، في كلتي الرؤيتين للنائيني والصدر، لكن النائيني لم يفكر في تطبيق الشريعة في كافة مؤسسات الدولة والمجتمع، وبناء نظم «اقتصادية ومالية ومصرفية وإدارية... ألخ»، مستنبطة من الفقه، مثلما كان يفكر الصدر، الذي كان يعتقد بنموذج للدولة مشتق من المدونة الفقهية. من هنا اهتم ببناء بعض أنظمتها السياسية والاقتصادية والمصرفية، في «خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء»، و«اقتصادنا»، و«البنك اللاربوي في الإسلام».

وهذا النمط من التفكير بالدولة خارج المدونة الفقهية هو الذي طبع مدرسة النجف، منذ عصر المشروطة مطلع القرن العشرين، حتى منتصف ذلك القرن. لكن العقد السادس من القرن العشرين شهد ولادة مفهوم «الدولة الإسلامية»، وبكلمة أخرى «الدولة الدينية»[1]، التي ينبغي أن يهيمن الفقه فيها على كافة مجالات الحياة. وهو ما عبرت عنه الكتابات المبكرة للشيخ محمد مهدي شمس الدين، والسيد محمد باقر الصدر وغيرهما وقتئذ.

ثم غادرت مدرسة النجف مرة أخرى التفكير بهذا النمط للدولة، وبدأ ذلك بالشيخ محمد جواد مغنية، في «الخميني والدولة الإسلامية»، الصادر في بيروت سنة 1979، مرورا بالمرحلة الثانية من الفقه السياسي للشيخ محمد مهدي شمس الدين، في مقولته «ولاية الأمة على نفسها»، التي تحدث عنها في كتاباته المتأخرة في الفقه السياسي، وأخيرا المرجع السيد علي السيستاني، في بياناته واستفتاءاته. كما سنشير الى ذلك

(1) . لم أعثر على مصطلح «الدولة الدينية» في كتابات الفقه السياسي المكتوبة في تلك الفترة. ولم يكن هذا المصطلح متداولا آنذاك، وما تم تداوله بشكل واسع في أدبيات الجماعات الإسلامية بعد منتصف القرن العشرين، هو «الدولة الإسلامية»، و«الحكومة الإسلامية».

مكتبة الفكر الجديد

فيما بعد.

يبقى نص «تنبيه الأمة» وثيقة رائدة في الفقه السياسي الشيعي، تخطت مواقف وآراء فقهاء معروفين في عصرها، بفضح الاستبداد، والدفاع عن الدستور والبرلمان وإرادة الشعب. أولئك الفقهاء الذين وصفوا مجلس الشورى الوطني بـ «دار الكفر» [1]، كما اعتبروا الحرية والمساواة والدستور مفاهيم إلحادية[2].

يوظّف النائيني النقل والعقل في بيان آرائه والدفاع عنها في استدلالاته، ويستفيد من بنية عقله المنطقية الأصولية الفقهية في «تنبيه الأمة»، لذلك يبدو النص للقارئ غير المحترف في بعض مواضعه مُلغزا ومبهما، فمثلا عندما يصوغ النائيني تفسيرا للمساواة، يستقيه من نصوص الكتاب والسنة، ويرى انه «لا دخل ولا صلة له بالتكاليف التعبدية والتوصلية، وأحكام المعاملات والمناكحات، وسائر أبواب العقود والايقاعات، والمواريث، والقصاص، والديات، ونحو ذلك مما يكون المرجع فيه الرسائل العملية وفتاوى المجتهدين، والتي يكون التمسك والعمل بها مرهونا بتدين المسلمين، وخارجا عن وظائف الحاكمين ونواب الشعب». مما يعني عدم تعطيل الحدود الشرعية، مثل تطبيق حد الردة وغيره.

لكن مفهوم النائيني للمساواة يختلف عن مبدأ المساواة المنبثق عن فلسفة الحقوق الطبيعية في العلوم السياسية والحقوقية الحديثة، الذي يبتني على مساواة البشر منذ ولادتهم بشكل طبيعي، لا ميزة حقوقية إضافية ولا تفوق لبعضهم على البعض الآخر.

وهكذا يُقدّم النائيني فهما للحرية يحيل الى الكتاب والسنة والفقه، الذي تكون فيه الحرية مقابل العبودية والإسترقاق. وهذا لا يتطابق مع مفهومها الحديث، الذي تجد الحرية فيه تحققها في المجال الاجتماعي والسياسي... ويمنح بموجبها كل شخص الحرية في التفكير والإعتقاد والسلوك والتعبير.

يتمسك النائيني بأدواته ومنهجه الأصولي، في مناقشاته للفقهاء الذين يرفضون تخويل مجلس الشورى بتشريع القوانين واقرارها، ويعتبرون ذلك بدعة، وتفويضا

(1) . تذكرة الغافل وارشاد الجاهل، ص 33-34.

(2) . ملك زاده. إنقلاب مشروطيت. ج4: ص 209-220، 222-224

مكتبة الفكر الجديد

للبشر بحق مختص بالله. فيكشف عن تأويل لمفهوم البدعة يخرج من إطاره تخويل مجلس الشورى بتشريع القوانين وإقرارها. ذلك ان البدعة انما تكون في حالة «أن يطرح غير المجعول الشرعي ـ سواء كان حكما جزئيا شخصيا، أو عنوانا عاما، أو كرّاسا للدستور العام، أو أي شئ آخر ـ ويُذاع ويُفرض ويُلتزم به بعنوان انه مجعول شرعي وحكم إلهي عزّ اسمه. وإلاّ فمع عدم الإقتران بالعنوان المذكور، لا يكون أي نوع من الإلزام والإلتزام بدعة ولا تشريعا». هنا يخرج من عنوان البدعة كل أمر أو عرف أو قانون لا يعتبر الناس ان المشرع فيه يجعل ويُشرّع حكما إلهيا. والبرلمان لا يعتبر تشريعاته مجعولات أو أحكاما إلهية.

كذلك يوّظف النائيني القاعدة الأصولية «وجوب مقدمة الواجب» في تبريره لتدوين الدستور، بإعتبار التخلص من استبداد وظلم وجور السلطة المطلقة واجبا، وهو يتوقف على وجود الدستور الذي يحدد السلطة وينظمها، ويمنح المواطنين الحق في مراقبتها ومحاسبتها، وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب. فيكون تدوين الدستور واجبا، لأنه مقدمة لواجب، ومقدمة الواجب واجبة.

لا يمكن أن يتبنى النائيني هذه المواقف والأفكار والفتاوى، من دون رؤية كونية لله ومكانة الإنسان في العالم، تغاير الرؤية الكونية للفقهاء الآخرين، الذين رفضوا الدستور، واعتبروه بدعة. وبعبارة أخرى ان النائيني اهتم بإكتشاف المضمون الاجتماعي للتوحيد والعدل الإلهي، فالسلطة المطلقة نمط من أنماط الشرك بالله، لأن الملوك والسلاطين يخلعون على أنفسهم مقامات وصفات الله. والعدل الإلهي ينبغي ان يجد مدلولاته في الحياة الاجتماعية، من خلال مناهضة الظلم والجور والتعسّف والاستبداد، والدفاع عن العدالة والمساواة والحرية.

بغية بناء تفسير موضوعي للفكر السياسي للنائيني، ينبغي اكتشاف طبيعة السياقات الثقافية والدينية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، التي تبلورت فيها رؤية النائيني وتجلت فيها مغامرته في تفكيك الاستبداد، وشرعنة الدستور، والبرلمان، والدفاع عن إرادة الشعب.

ويمكن اكتشاف بعض مرجعيات النائيني، عندما نعود الى آراء ومواقف أستاذه الآخوند الخراساني، المرجع الديني للمشروطة، وأحد أعمق الأصوليين الإمامية في

مكتبة الفكر الجديد

القرن الماضي، الذي ما زال كتابه «كفاية الأصول» المقرر الأبرز لدراسة أصول الفقه في الحوزة العلمية في المئة عام الأخيرة.

عند مطالعة رسائل وبيانات وفتاوى الآخوند الخراساني في المشروطة، نجد تلميذه في «تنبيه الأمة» يستند الى آرائه وفتاواه، ويستدل عليها، ويفرع الجزئيات على الكليات، والصغريات على الكبريات، والفروع على الأصول، والتطبيقات على القواعد. فمثلا يحدد الخراساني وظيفة المسلمين في عصره قائلا: «تكليف جميع المسلمين اليوم يتمثل في ترك مسلك الاستبداد الخبيث، ولكي يتحقق ذلك المشروع المقدس لابد من تأسيس مجلس الشورى الوطني، وإجراء قانون المساواة القرآني»[1]. ويشير الى نتائج ومكاسب تأسيس مجلس الشورى الوطني بقوله: «تأسيس المجلس الذي سيفضي الى رفع الظلم وإغاثة المظلوم وإعانة الملهوف، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعزيز مكانة الأمة والدولة، ورفاه الرعية، وحفظ بيضة الإسلام، قطعا هو راجح، بل واجب بنظر العقل والشرع والعرف. وان مخالفة ذلك ومعاندته هي مخالفة للشريعة، ومجادلة مع صاحب الشريعة»[2].

في تصنيفه لأنواع الحكومة في عصر الغيبة يرى الخراساني ان هناك شكلين للحكومة، الأولى هي حكومة المعصوم، التي يصفها بـ«المشروعة»، والثانية هي حكومة غير «مشروعة» عادلة، وهي المشروطة. ولا يشترط إذن الفقهاء أو إمضائهم لتشكيل هذا النمط من الحكومة. يكتب الخراساني: «ثبوت إختيارات الإمام للفقيه محل إشكال وبحث»[3].

لكن تلميذه النائيني يذهب الى أن الحكومات ثلاث، وهي: حكومة المعصوم، ولاية الفقهاء العدول في حالة بسط اليد، والحكومة العادلة المشروطة مع إذن الفقهاء العدول. كما تقدمت الإشارة الى رأيه في ذلك.

نتمنى على باحثي ودارسي الفقه السياسي للنائيني، التعرف على تأثير تفكير أستاذه الخراساني في «تنبيه الأمة وتنزيه الملة»، والمقارنة بين آرائهما، وكيف استوعب

---

(1) . كديور، محسن. سياست نامه خراساني. ص 216- 217.

(2) . كديور، محسن. المصدر نفسه. ص 172.

(3) . كديور، محسن. المصدر نفسه. ص 60. عن: تعليقات المكاسب، التعليقة 10.

مكتبة الفكر الجديد

التلميذ آراء الأستاذ في نصه. والدعم الذي تلقاه منه في تدوينه ونشره هذه الرسالة، فقد تصدّر الصفحة الأولى منها التقريض التالي للخراساني: «إنّ رسالة تنبيه الأمة وتنزيه الملة، وهي من بيانات صاحب السماحة، صفوة الفقهاء والمجتهدين، ثقة الإسلام والمسلمين، العالم العامل الميرزا محمد حسين النائيني الغروي دام رفده، أجلّ من كلّ مدح، وسيتضح (إن شاء الله) من خلال مدارستها واستيعابها أنّ أصول حركة المشروطة قد استنبطت من الشريعة الحقّة، وسيتسنى لنا إدراك حقيقة العبارة المباركة القائلة: «بموالاتكم علّمنا الله معالم ديننا، وأصلح ما كان قد فسد من دنيانا،إدراكاً لعين اليقين.»

وربما كانت وفاة أستاذه وفقدانه لمؤازرته، سببا في إنصرافه عن السياسة ومشاغلها في منتصف العقد الثالث من القرن العشرين، وملاحقته لما تبقى من نسخ لـ«تنبيه الأمة» في المكتبات، وشرائها وإخفائها أو إتلافها، كما يقال.

وهكذا ترشدنا النصوص والفتاوى والرسائل المعاصرة للنائيني، الى طبيعة مناخات هذا النوع من التفكير بنمط الدولة في الحوزة يومذاك، فمثلا يذهب الشيخ محمد اسماعيل المحلاتي المعاصر للنائيني الى ان حكم الفقيه لم يكن مطروحا للنقاش، فلم يسأل أحد عن ذلك، ولم يتحدث فقيه عنه، ما كان موردا للسؤال هو الاستبداد، ومشروعية تحديد السلطة وتقييدها بدستور يحد منها، ويعطي الشعب حقا في الرقابة عليها[1].

وينفي الشيخ محمد حسين الغروي الاصفهاني (ت 1361هـ)، وهو من أبرز الفقهاء والاصوليين وأساتذة الفلسفة في الحوزة العلمية في النجف في النصف الأول من القرن العشرين، ان تمنح درجة الاجتهاد والتفقه في الشريعة تأهيلا خاصا يفوّض صاحبها القيادة والرئاسة وتنظيم البلاد وإدارتها، ذلك ان (الفقيه بما هو فقيه، أهل النظر في مرحلة الاستنباط، دون الامور المتعلقة بتنظيم البلاد، وحفظ الثغور وتدبير شؤون الدفاع والجهاد، وأمثال ذلك، فلا معنى لإيكال هذه الامور للفقيه بما هو فقيه، وانما فوض أمرها الى الامام عليه السلام، لأنه عندنا أعلم الناس بجميع السياسات

(1) . المحلاتي، محمد اسماعيل. اللئالي المربوطة في وجوب المشروطة. في: زركرى نجاد. رسائل مشروطيت، ص525.

مكتبة الفكر الجديد

والأحكام، فلا يقاس بغيره ممن ليس كذلك)[1].

ان هذا الانتاج الفكري، مكث يناقش مشروعية الدستور نفيا واثباتا، من دون ان يؤطر الدولة تأطيرا فقهيا. انه تفكير بالدولة من خارج الفقه، وليس تفكيرا بالدولة من داخل الفقه، بمعنى ان الاطلاع على الآراء والمحاججات والمفاهيم المبثوثة في تلك الكتابات تحيل الى ان الدولة مفهوم بشري عقلائي عرفي أو قل وضعي، شريطة الاّ يتنافى مع الشريعة فيما هو منصوص عليه، بمعنى ان المرتكز في الذهنية الفقهية هو التمييز بين القضايا الدينية الشرعية، والقضايا السياسية، التي هي من الامور العرفية العقلائية، خارج مجال الفقه وإطاره.

لم يقتصر «تنبيه الأمة وتنزيه الملة»، في إستدلاله على المقاربة الفقهية الخاصة، بل توكأ أيضا على استدلالات عقلائية وعرفية واجتماعية وسياسية، وربما ذلك ما دعى الفقهاء الذين أحالوا الى النائيني في كتاباتهم، لايتعاطون مع رسالته هذه كنص فقهي، بمن فيهم تلامذته، وممن ألفوا في ولاية الفقيه والفقه السياسي في فترة لاحقة.

المرحلة الثانية: التفكير بالدولة داخل المدونة الفقهية في مدرسة النجف:

في النصف الثاني من القرن العشرين، مع الشيخ محمد الخالصي والشيخ محمد مهدي شمس الدين والسيد محمد باقر الصدر وغيرهم، ينتقل التفكير بالدولة الى المدونة الفقهية، ولا يقتصر التبرير الفقهي على مشروعية تدوين الدستور، وانما يتمدد ويتسع، بنحو لاتكتسب معه الدولة مشروعيتها الاّ اذا أصبحت "دولة اسلامية"، أي مستقاة من المدونة الفقهية شكلا ومضمونا، بمعنى ان نظام الحكم والإدارة فيها ينبغي ان يكون منبثقا من الميراث الفقهي، وهكذا يكون نمط النظام الاقتصادي، وتداول الثروة، والنظام المصرفي، والنقدي، والتربوي، وكافة ما يتصل ببناء الدولة وترسيخها، من نظم وتشريعات وقوانين، ومؤسسات ومجالات متنوعة، ينبغي ان تستلهم الاحكام الشرعية التي تغتني بها المصنفات الفقهية، ويستنبط ما يستجد منها في إطار الاصول والأدلة والمدارك المقررة في الإستدلال الفقهي. لذلك ظهرت طائفة من الكتابات

(1) . الاصفهاني، محمد حسين. حاشية المكاسب. ج 1: ص 215.

مكتبة الفكر الجديد

تعالج هذه القضايا، وتتحدث عناوينها عن: "نظام الحكم والإدارة في الإسلام، واقتصادنا، ونظام العمل وحقوق العامل في الإسلام، والنظام المالي وتداول الثروة في الإسلام، والبنك اللاربوي في الإسلام،...الخ".

ومما مهد الأرضية لهذا التفكير، طغيان المقولات والشعارات اليسارية الداعية للاقلاع عن الماضي، وتجاوز الموروث، واعادة النظر في الهوية السكونية الثابتة، والحرص على تخطي الثقافة الدينية، والانفتاح على العصر، واستعارة الحداثة ومعطياتها كما هي، من دون الاهتمام بالحساسيات الاعتقادية والاخلاقية والقيمية والعاطفية والنفسية الراسخة في المجتمع.

في مقاومة ذلك تفجر مخزون عميق لرموز الهوية ومكوناتها، وسعى بعض فقهاء مدرسة النجف للإحتماء بالموروث، واستدعاء الذاكرة، والحرص على اكتشاف صيغة بديلة لتنظيم الدولة وتسيير الحياة وادارة المجتمع، تستلهم الثروة الفقهية الواسعة والمتنوعة، وتسعى لإعادة بناء مكوناتها، وإغناءها برؤى تواكب العصر وتستجيب لرهاناته.

مضافا الى تشبع الفضاء الإسلامي في الخمسينيات من القرن العشرين بمفاهيم وآراء وشعارات الإخوان المسلمين، والجماعة الإسلامية في باكستان، وحزب التحرير، وشيوع أدبيات هذه الجماعات، وتداول مؤلفات ابي الأعلى المودودي، وسيد قطب، وتقي الدين النبهاني، المشبعة بأفكار ورؤى تتمحور حول (الحاكمية الإلهية، والدولة الإسلامية، والحكومة الإسلامية، والنظم الإسلامية،...) وتحكم على المجتمعات المعاصرة بالجاهلية، بما فيها المجتمعات الإسلامية، وتحاول ان تستعين بكل ما يعزز أفكارها وشعاراتها من أحكام مبثوثة في مصنفات الفقهاء، وتشدد على ان الدولة الاسلامية فريضة شرعية، وضرورة مجتمعية، وهي الخيار والحل الوحيد المتاح للمسلمين للخروج من نفق التخلف، وان كافة "الحلول المستوردة"[1] تجني على امتنا، ومن أجل أسلمة المجتمع لا سبيل لنا سوى أسلمة الدولة، ونظمها: السياسية والادارية والاقتصادية والمالية والمصرفية والتربوية وغير ذلك.

كان الشيخ محمد الخالصي من أوائل الفقهاء الذين كتبوا عن (الحكومة في

(1) . «الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا»، عنوان كتاب شهير ألفه الشيخ يوسف القرضاوي.

مكتبة الفكر الجديد

الإسلام) في مؤلف له يحمل هذا العنوان، وحاول صياغة تكييف فقهي لنمط حكومة تكون الأولوية فيها للفقيه، حسب تعبيره، ففي كتابه: (الإسلام سبيل السعادة والسلام)، الذي فرغ من تأليفه عام 1372 هـ،كما ورد في نهاية الكتاب، تحدث في الباب الحادي عشر، الذي عقده تحت عنوان (في الولاية والقضاء) في القسم الأول من هذا الباب، والذي خصصه للولاية، وتحديداً في الفصل الثاني منه (الولي في زمن الغيبة)، تحدث عن «أولوية الفقيه»، ولم يقل ولاية الفقيه، في إدارة شؤون الحكم، فإن تعذر له ذلك قام به غيره من عدول المؤمنين. حيث كتب: (وإنما صار الأعلم بأحكام الإسلام أولى بالحكم، لأن أحكامه هي الصالحة لإدارة البشر لا غير، وما سواها حيفٌ وجورٌ وشقاءٌ على البشرية، وقد أثبتت الأحكام الوضعية في هذا الزمان عجزها عن الإدارة وإقامة العدل وإفشاء المعروف، ولا يَصلح الناس ولا يربحون ما لم يطبقوا أحكام الإسلام... إذا لم يتمكن المجتهد «الجامع للشرائط» من الحكم العام، والقيام بأمر الأمة، صارت الولاية من الأمور الحسبية التي تجب على عدول المؤمنين، فإن لم يكونوا فعلى كل من قام بها، وإن كان فاسقاً، يجب تأييده وتحرم مخالفته، فيما لم يستلزم ظلماً أو خيانةً أو إذعاناً لسلطان ملحد أو مشرك؛ لان حفظ النظام العام الذي هو من أهم الامور الحسبية متوقف على الولاية العامة)[1].

هنا يستخدم الخالصي مصطلح «الأحكام الوضعية» في مقابل الأحكام الشرعية التي يشتمل عليها الفقه، فكل تشريع او قانون او حكم غير فقهي عاجز عن إدارة المجتمع وتنظيم الحياة، وهو منحى في التفكير بالدولة يرفض كما يبدو أية مقاربة لمفهوم الدولة ونظمها ومؤسساتها خارج المدونة الفقهية. وفي أدبيات الإسلاميين يحيل مصطلح (التشريع الوضعي) الى التشريعات والقوانين والنظم التي وضعها الإنسان، بتوظيف عقله وجميع ما راكمته الخبرة البشرية، فيما يحيل مصطلح (التشريع الإلهي) الى ما هو مستقى من الفقه فقط.

وفي سنة 1954كتب الشيخ محمد مهدي شمس الدين (نظام الحكم والادارة في الاسلام)، وصدر في بيروت 1955، يتمحور الكتاب حول التدليل على ان الإسلام دين ودولة، وان الحكومة جزء من التشريع الإسلامي، وهي انما تتحقق بالنص وليس بإنتخاب

(1) . الخالصي، محمد. الاسلام سبيل السعادة والسلام. ص246-247.

مكتبة الفكر الجديد

او اختيار البشر، فيقول: (نحن في الاسلام نملك نظاما للحكم والادارة هو نظام محكم في ظل سلطة دينية وزمنية معا). وفي هذا الكتاب يصرح بنفي المشروعية عن الديمقراطية، في سياق رفضه لما أسماه بعض الكتاب بـ(الديمقراطية الإسلامية)، فيكتب: (...فلا مشروعية للاسلوب الديمقراطي في اختيار الحاكم وشرعيته)،كذلك لايعترف بالتعددية السياسية، ويهجو مهمة الأحزاب السياسية، ويرى انها تمزق المجتمع وتقوده الى التشتت والفرقة، ويعتبر ذلك مرفوض دينيا وإسلاميا، فالأحزاب (توغر الصدور، وتحول دون ان تكون الأمة على معنى واحد، فالمطلوب الإعتصام بحبل الله، لا التفرق).

واستمر موقف شمس الدين هذا في المناداة بحكومة اسلامية، وتطبيق الشريعة، ومناهضة التعددية السياسية، ربما لثلاثة عقود، كما سنشير لاحقا. وحاولنا إستكشاف مدى توظيفه للمصطلح الفقهي السياسي في مؤلفه ألأول «نظام الحكم والإدارة في الإسلام»، من خلال إستقراء الكتاب في طبعته الثانية، الصادرة عن المؤسسة الدولية للدراسات والنشر والمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، في بيروت، سنة1411هـ/ 1991م. فعثرنا في هذه الطبعة على مقدمتين للكتاب، الثانية منهما كتبت عام1990، تبدأ من الصفحة (11) وتنتهي في الصفحة (15). كما أن الكتاب أضيف إليه بحثان: الأول جديد، والثاني كتب في عام 1954، ولكن لم ينشر مع الكتاب في طبعته الأولى. أما البحث الأول (كُتب عام 1990)، فيقع ما بين الصفحتين (420-319). وإنما أشير إلى هذه الملاحظة من أجل الدقة في تأرّخة ظهور هذه الاصطلاحات. ثم إن ما يرد بعد أرقام الصفحات بين قوسين إنما يشير إلى عدد المرات التي تكرر فيها هذا الاصطلاح داخل تلك الصفحة.

دولة إسلامية: ص 135-46(3)-229(2)-235-231(2)--241-240-236
-252-244(2)-391-390-281-263(3)-392(3)-393(2)-396-395(3)-
407-397(2)-408(2)-411(4)-412(3)-413(3)-414(3)-415(2)--416
425-419-418-417(2)-451-450(2)-467-455(2)--471-470-469
490-488-486-480-479-478-477-475(2)-492(3)-493(3)--494
502-499-495(3)-503(3)-504(2)-539-536-528-511(6)--542
544(2)-545(3)-555(2)-584-577-567.

مكتبة الفكر الجديد

حكومة إسلامية: ص 35(2)-40-37(3)-42-41(2)--227-217-138
263-261-252-249(3)-264(2)--407-393-391-307-305-285-280
447-418-417-411(2)-499-492-480-477-468-460-455-451(2)--5
01(3)-547-511-505.

حكم إسلامي: ص 50-47-41(2)-408-407-402-391-390-76-51.

حكومة إلهية: ص 263(2)-281.

دولة إلهية: ص 280-204.

حكومة نبوية: ص 305-35.

سلطة دينية: ص 40(2)-455.

دولة سلطانية: ص 402.

حكومة دينية: ص 41.

يؤشر الحضور المكثف للغة الفقه السياسي وشيوع استخدام مصطلحاته الى تشبع المجال التداولي في النجف بالمفاهيم السياسية، وتغلغل فكرة الدولة في فضاء التفكير الفقهي وقتئذ، لدى شمس الدين وزملائه، في حلقات الدرس الشرعي في الحوزة العلمية في النجف. وبوسع الدارسين استخلاص عدة معطيات تضئ لنا منطق التفكير السائد في النجف، لو سعوا للحفر والتنقيب في نشأة وتطور استخدام المفردات السياسية في المدونة الفقهية النجفية.

وفي عام 1959 كتب السيد محمد باقر الصدر نصا محدود التداول، أتاحه لأعضاء حزب الدعوة الإسلامية، وهو بمثابة أصول ومصادر إلهام للدستور الإسلامي، يتضمن تسعة أسس، يتحدث في الأول منها عن المعنى اللغوي والإصطلاحي لـ (الإسلام)، والثاني عن أقسام (المسلم)، والثالث عن مفهوم (الوطن الإسلامي)، والرابع عن أنواع (الدولة الإسلامية)، والخامس عن ماهيتها وحقيقتها، وكون (الدولة الإسلامية دولة فكرية)، والسادس عن (شكل الحكم في الإسلام)، والسابع حول (تطبيق الشكل الشوري للحكم في ظروف الأمة الحاضرة)، والثامن حول (الفرق بين أحكام الشريعة والتعاليم)، والتاسع هو توضيح ان (مهمة بيان أحكام الشريعة وتعيين القضاة ليستا من

مكتبة الفكر الجديد

مهام الحكم). وهذا النص بالرغم من أنه لا يتجاوز خمسة عشر صفحة، غير انه وثيقة بالغة الأهمية، لتعبيره الصريح عن البناء العضوي لمفاهيم الدولة الإسلامية، والتشديد على الصلة العضوية بين هذه المفاهيم والكتاب والسنة والموروث الفقهي، ولعلها أول محاولة مكثفة للبحث عن مناشئ دينية لمشروع الدولة ومؤسساتها، وتوطينها في الفقه الجعفري، ولا يتطلب التدليل على ذلك سوى مراجعة تلك الأسس، وملاحظة الحضور الدلالي الغزير لمصطلحات (الدولة الإسلامية، الحكومة الإسلامية، الوطن الإسلامي)، فقد تكررت 12 مرة في صفحة واحدة، ضمت الأساس الثالث[1].

واهتم الصدر بصياغة رؤية نظرية فقهية، حيال الاقتصاد في الجزء الثاني من كتابه الذائع الصيت (اقتصادنا) الصادر سنتي 1960-1959 في النجف، كما حاول ان يبلور موقفا فقهيا نظريا تجاه المعاملات المالية والنظام المصرفي وايداع النقود وتداولها، في كتابه (البنك اللاربوي في الإسلام) الصادر مطلع السبعينيات من القرن الماضي، مضافا الى اهتمامه بالنظرية السياسية في الإسلام، والأطر الدستورية الفقهية للدولة الإسلامية، في سلسلة تتكون من ستة كراسات، صدرت عام 1979 مقارنة لإنتصار الثورة الإسلامية في إيران، عالج فيها المرتكزات الفقهية لدستور الدولة الإسلامية، وتناول من منظور قرآني فقهي شكل الحكومة الإسلامية، في (لمحة فقهية تمهيدية عن دستور الجمهورية الإسلامية، وخلافة الإنسان وشهادة الأنبياء). هنا عالج المشروعية السياسية، باستدعاء نظريته الأولى في (الأسس)، التي تستند الى الشورى، ونظريته اللاحقة، التي أشار اليها في سنة 1975-1974 في تعليقته على كتاب (منهاج الصالحين) قسم العبادات، ذيل المسألة 25، وفي رسالته العملية (الفتاوى الواضحة)، التي تقول بولاية الفقيه التعيينية. فقد عمل على تركيب واعادة تكوين نظريتيه المشار اليهما، فجمع بين مبدأ الخلافة الإلهية للإنسان، ومبدأ إشراف الفقهاء الصالحين في نصه اللاحق (خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء).

كما حرص الصدر على إستجلاء المدلول الاجتماعي للنصوص، وإضاءة الطريق نحو فهم مقاصدي، لا يكف عن التفتيش عن روح الشريعة وأهدافها وقيمها العليا،

---

(1) . الملاط، شبلي. تجديد الفقه الاسلامي: محمد باقر الصدر بين النجف وشيعة العالم. بيروت: دار النهار للنشر، 1998م، ص-33 48.

مكتبة الفكر الجديد

كذلك سعى للإرتقاء بالبحث الفقهي الى فقه النظرية، وحاول ان يستبطن الحالة النفسية للفقيه، ويكشف عن أثر القبليات والخلفيات والمسبقات في الإستنباط الفقهي[1].

بقي الصدر وفيا لمنهجه في التفكير بمشروع الدولة، وأنظمتها، ومجالات عملها، وحقولها، ومهامها ووظائفها، في فضاء الفقه ومداراته، ورأى الدولة باعتبارها (ظاهرة نبوية) حسب تعبيره،[2] من دون أن يبرهن على ذلك من مسيرة النبوات، أو وقائع الحضارات والدول القديمة.

إن فكرة كون الدولة «ظاهرة نبوية» لا تؤكدها الوثائق التاريخية، إذ هي تجمع على أن نشوء الدولة سببه تعقيد الحياة الاجتماعية، وصراعات القوة والنفوذ بين البشر، وحاجاتهم إلى أسلوب للتنظيم والإدارة، ولا علاقة لذلك بالأنبياء. وبعبارة أخرى: أن البشر لم يتعرفوا على الدولة من خلال الأنبياء، كما هو الحال مثلاً مع مفهوم التوحيد، وإنما ظهر الأنبياء في داخل الدولة وضمنها. وسياق الآيات القرآنية واضح بشأن هذه القضية؛ إذ طالما أعلن الأنبياء دعواتهم داخل التجمعات الحضرية، بعد أن عرفت الدولة وعاشت في ظل الأنظمة السياسية.

المرحلة الثالثة: التفكير بالدولة من جديد خارج المدونة الفقهية في مدرسة النجف:

كان الشيخ محمد جواد مغنية، أحد الفقهاء الذين تخرجوا في النجف، وعرفوا بغزارة الإنتاج الفكري، قد أصدر ايام الثورة الإسلامية في إيران عام 1979 كتابا عرض فيه تصوراته الفقهية بشأن الدولة الإسلامية، أوضح فيه: ان مهمات الدولة لا تنحصر في الأحكام الدينية، ولا نص في كثير من القوانين الاجتماعية، مما يدل على تفويضها للعرف والعقلاء. وفي هذا المجال يمكن الإستفادة من التجارب الإنسانية، ما دامت لا تحلل حراما، ولا تحرم حلالا. ورأى مغنية ان ينتخب رئيس الدولة الإسلامية بواسطة

---

(1) . الملاط، شبلي. تجديد الفقه الاسلامي: محمد باقر الصدر بين النجف وشيعة العالم. بيروت: دار النهار للنشر، 1998م، ص45.

(2) . يكتب الصدر: (نؤمن بأنّ الدولة ظاهرة نبوية، وهي تصعيد للعمل النبوي، بدأت في مرحلة معيّنة من حياة البشرية). انظر: الإسلام يقود الحياة، مركز الأبحاث والدراسات التخصّصية للشهيد الصدر قم، ط1، 1421هـ ص 25.

مكتبة الفكر الجديد

الشعب، ما دامت المصلحة العامة في إنتخاب كهذا، وانه لا عصيان فيه لأوامر الله ونواهيه. ان الإسلام يؤيد حرية الناس، ونحن لا نعرف طريقا سوى الرجوع الى آراء الناس[1].

ومنذ منتصف الثمانينيات من القرن الماضي صدرت آراء شفاهية وتصريحات للشيخ محمد مهدي شمس الدين تؤشر الى انه أضحى يفكر بدولة خارج المدونة الفقهية، لقد تجلى بوضوح التحول لديه والإقلاع عن موقفه السابق في كتابه (نظام الحكم والإدارة في الإسلام) بعد صدور الطبعة الثانية الموسعة المنقحة من هذا الكتاب عام 1990، اذ استبعد ما لا ينسجم مع تفكيره الجديد، وعززه بمباحث كشف فيها عن موقف آخر، يختلف مع رؤيته السابقة، وأشار بوضوح الى عدم توفر دليل في الإسلام يحدد شكل نظام الحكم، فصرح: (.. ليس في جميع ما استدل به الشيعة ما يتضمن تحديدا لنظام الحكم بعد النبي محمد وانما تُعيّن النصوص «الامام/ الخليفة» بعد النبي)[2].

في العقدين الأخيرين لمدرسة النجف تمثل كتابات شمس الدين في الفكر السياسي رؤية إجتهادية مواكبة للحياة، ومتطلبات الاجتماع السياسي الإسلامي الشديدة التعقيد والتنوع، وتخلص رؤيته الى ابتكار مفهوم سياسي يحاكي الديمقراطية، وينسج على نموذجها في الحكم، فيستوعب ما يتصل بالإرادة الشعبية والإنتخابات والتداول السلمي للسلطة، وما ينطوي عليه النظام الديمقراطي من حقوق وحريات، ويسمي شمس الدين ذلك بـ «ولاية الأمة على نفسها».

ولكي لا يبتعد عن مناخات التفكير الإسلامي، يستعير مفهوم الشورى، ويحاول مطابقته مع ولاية الأمة على نفسها، كما يحيل ما فهمه الى مرجعياته في الكتاب والسنة، ويحصر مصدر مشروعية السلطة بالمجتمع، فالمشروعية شعبية لايخلعها شخص على السلطة سوى إرادة الناخبين، مهما كانت مكانته الدينية ورتبته الفقهية ومقامه العلمي. يكتب لبيان رأيه: (أما نظرية الشورى في رأينا الفقهي «مبدأ ولاية الامة على نفسها»، فلا دور فيها للفقيه، «بمعنى انه يحكم، وانه مصدرا للشرعية». ودور الفقيه فيها هو

(1) . مغنية، محمد جواد. الخميني والدولة الإسلامية. بيروت: دار العلم للملايين، 1979، ص65-68.
(2) . شمس الدين. محمد مهدي. نظام الحكم والادارة في الاسلام. بيروت: ط2، ص208ـ209.

مكتبة الفكر الجديد

دور المستشار والمفتي. إنه يتمتع بموقع تشريعي، وليس مصدر الشرعية. ومصدر الشرعية بالنسبة للسلطة، وبالنسبة الى شرعية القوانين في دائرة التنظيم هو للامة، التي تمارس السلطة والتشريع خارج الحقل الذي تحكمه احكام الشريعة، بواسطة وكلائها وممثليها، واما في الحقل الذي تشغله احكام الشريعة، والذي يحتاج الى تشريع فقهي اسلامي، فهذا الامر هو من شأن مجامع الفقهاء، فالفقهاء في نظريتنا لهم دور تشريعي وتقنيني، وليس لهم دور سلطوي، وليسوا مصدرا للشرعية... إن نظريتنا الفقهية السياسية تقوم على نظرية «ولاية الامة على نفسها»)[1].

تسمية الشيخ شمس الدين لنظريته بـ«ولاية الأمة على نفسها»، لا تخلو من إلتباس وتداخل بين سياقين لا يتكلمان اللغة نفسها، لأن مفهوم «الولاية» يحيل الى علم الكلام والعرفان والفقه الاسلامي، بينما يحيل كون «الأمة» هي مصدر الشرعية الى «الديمقراطية». ومفهوم «الولاية» يفهم العالم عبر شبكة مفهومية تنتمي الى الموروث، ومفهوم «الديمقراطية» يفهم العالم عبر شبكة مفهومية تنتمي الى الفكر السياسي الحديث.

وعادة ما ينتهي الخلط بين مفاهيم مشتقة من سياقات مختلفة الى ولادة هجينة، أو «تهجين المفاهيم». وهذه واحدة من أهم إشكاليات الفكر الإسلامي الحديث، إذ أن الكثير من محاولاته التجديدية تعاني من أزمة تجاهل السياقات الفكرية والسياسية والاقتصادية التي ولدت فيها المفاهيم الغربية، التي يتم استعارتها ودمجها في المنظومة الفكرية الإسلامية، وهو ما يولّد بدوره مجموعة من المفاهيم الملتبسة التي يصعب إن لم يكن يستحيل أن تسهم بنحو مثمر في تطوير الفكر الإسلامي، ويمكن إدراج مفهوم ولاية «الإمة على نفسها» ضمن هذه الحالة، فإنّ مفهوم الأمة في سياقه السياسي الغربي مختلف كلياً عن سياقه الإسلامي، إذ بينما يشير الأول إلى فكرة القومية ومبدأ المواطنة والجغرافية السياسية. يقتصر الثاني على معنى الجماعة العقائدية فقط. وهذا ما يجعله أجنبياً عن الأول.

ولقد سبق أن وقع الشيخ شمس الدين بمفارقة من هذا القبيل حين تحدث عن مفهوم «الطبقة» في شرحه لعهد الإمام علي لواليه على مصر مالك بن الحارث الأشتر

(1) . شمس الدين. محمد مهدي. الاجتماع السياسي الإسلامي. بيروت: 1999، ص351.

مكتبة الفكر الجديد

ـخعي، وما أوقعه في ذلك هو الإشتراك اللفظي بين المصطلح الحديث والكلمة ـقديمة «طبقات» الواردة في العهد المشار إليه وهذا له نظائر عديدة، كما هو الحال في مصطلح «الجدل» في كتابات بعض الإسلاميين، عندما يجعلونه مرادفا لـ«الديالكتيك» متجاهلاً الشيخ ان مفهوم الطبقة في الفكر الماركسي إنما هو وليد التطور في وسائل لانتاج، والصراع الناشب عن ذلك حول «فائض القيمة». وهذا ما لا علاقة له إطلاقاً ـمفهوم الطبقة، كما في «العهد» المذكور الذي لا يعدو معناه اللغوي فيه «شريحة من ـس تتناسب منزلتها الاجتماعية بحسب طبيعة شغلها».

تجلت بمرور الأيام مفاهيم شمس الدين، وأضحى يتحدث بصراحة عن ـيمقراطية، بإعتبارها الخيار الوحيد للمجتمعات الإسلامية، ولم يعد هناك ما هو ـيني أو مقدس في الدولة، بمعنى انه يقدم تفسيرا مغايرا لمفهوم الدولة، لا يرتبط ـسماء، وبالتالي تنتقل مشروعية السلطة في نظره، من السماء الى الأرض، فهو يعتقد ـ (في الاسلام مشروع الدولة كله مشروع غير مقدس، ليس لأنه مشروع مرفوض، ولكنه مشروع ناشئ من طبيعة الوظائف التي تقوم بها الدولة، وهي ليست مقدسة في ذاتها في الفكر وفي الفقه الاسلاميين. وانما المطلق والمقدس والأساس من وضع له الشرع والشريعة، أي الأمة والدولة بالشأن التنظيمي العام للمجتمع. الأمة هي مقدس بالمعنى الذي ذكرناه، والدولة هي مؤسسة ذات وظيفة من مؤسسات الأمة)[1]. هنا عمل شمس الدين على ترحيل مفهوم الدولة من حقل الفقه، واخرجها مما هو ديني، وخلع عليها تفسيرا يحيلها الى مكوناتها البشرية، ووظائفها الدنيوية الغير مقدسة، وهنا يسير عكس ما بدأ به في الخمسينيات، عندما ساهم بتوطين مشروع الدولة داخل الفقه. وتصاعدت مواقفه بالتدريج بمرور الأيام، وذهبت آراؤه الى مديات لاترتبط بالتفكير داخل المدونة الفقهية بالدولة، عندما أفضى موقفه الى إمكانية تولي المواطن غير المسلم من مواطني المجتمع الإسلامي السلطة، ومناصب الدولة السياسية والإدارية[2].

وبعد الإحتلال الأمريكي للعراق، وسقوط نظام صدام حسين، عاد للنجف من

---

1) . شمس الدين، محمد مهدي. الامة والدولة والحركة الاسلامية. بيروت: 1994م، ص22.

2) . شمس الدين، محمد مهدي. مجلة المنهاج (بيروت) س5: ع18 (صيف 2001)، ص79.

مكتبة الفكر الجديد

جديد ألقها، وأصبحت محجة للسياسيين، وحرص رجال الحكم على التواصل مع المرجع السيد علي السيستاني، وحسم آرائهم في القضايا البالغة الأهمية، بالإعتماد على ما يقوله هو أو يحرره مكتبه، مثل تدوين الدستور، فقد قررت سلطات الإحتلال تشكيل مجلس لصياغة الدستور، وتعيين أعضاء هذا المجلس، بالتشاور مع الجهات السياسية في العراق، ثم طرح الدستور بعد صياغته لإستفتاء شعبي، لكن السيستاني رفض ذلك، وشدد على (ان تلك السلطات لا تتمتع بأية صلاحية في تعيين أعضاء مجلس كتابة الدستور...فالمشروع المذكور غير مقبول من أساسه، ولابد أولا من إجراء إنتخابات عامة، لكي يختار كل عراقي مؤهل للإنتخاب من يمثله في مجلس تأسيسي لكتابة الدستور، ثم يجري التصويت العام على الدستور، الذي يقره هذا المجلس...)[1].

ويكشف السيد السيستاني عن ان مرتكزات وأسس ومنطلقات النظام السياسي الجديد للعراق تقوم على (مبدأ الشورى والتعددية والتداول السلمي للسلطة، في جنب مبدأ العدالة والمساواة بين أبناء البلد في الحقوق والواجبات، وحيث أن أغلبية الشعب العراقي من المسلمين فمن المؤكد أنهم سيختارون نظاما يحترم ثوابت الشريعة الإسلامية، مع حماية حقوق الأقليات الدينية)[2]. وتكرر في نصوص متعددة تشديده على ضرورة الإنتخابات، ورفضه لأية محاولة تسعى لبناء صيغة لنظام الحكم بعيدا عن إرادة واختيار الشعب العراقي، وعبر عن ذلك بوضوح قائلا: (شكل العراق الجديد يحدده الشعب العراقي، بجميع قومياته ومذاهبه، وآلية ذلك هي الإنتخابات الحرة المباشرة) [3].

وبعد مراجعة شاملة للفتاوى والبيانات والمقابلات المدونة الصادرة عن مكتب السيستاني، فيما يرتبط بالشأن العراقي الراهن، لاحظت ان مشروعية السلطة في نظره تستند الى الشعب، وما يقرره من رأي عبر صناديق الإقتراع، أي ان المشروعية حسبما يرى شعبية. وانه لا يفكر بحكومة دينية، ويتحدث بوضوح لا لبس فيه عن ذلك

(1) . الخفاف، حامد. النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية. بيروت: دار المؤرخ العربي، 2007، ص222.

(2) . الخفاف، حامد. المصدر السابق، ص98.

(3) . الخفاف، حامد. المصدر السابق، ص192.وص 10، 18، 26، 53، 72، 96،85، 127، 144، 201.

مكتبة الفكر الجديد

قائلا: (وأما تشكيل حكومة دينية على أساس فكرة ولاية الفقيه المطلقة فليس وارداً مطلقا)[1]. وفي معرض بيانه لمهمة رجال الدين في هذا العصر، يذهب الى انه (لا يصح ان يزج برجال الدين في الجوانب الإدارية والتنفيذية، بل ينبغي ان يقتصر دورهم على التوجيه والإرشاد والإشراف على اللجان التي تتشكل لإدارة أمور المدينة وتوفير الأمن والخدمات العامة للأهالي)[2].

ومن اللافت للنظر هنا ان السيد السيستاني يستعمل مصطلح «حكومة دينية»، ويردفه بمصطلح «رجال الدين»، وكلا المصطلحين يختفيان من أدبيات الإسلام السياسي، فبدلا من الأول يستخدم لديهم تعبير «حكومة إسلامية»، مثلما يتداولون «دولة إسلامية» ولا يذكرون «دولة دينية». وهكذا يستعملون في كتاباتهم ويشيرون في أحاديثهم إلى «علماء دين»، وليس «رجال دين».

منذ ثلاثة عقود بدأ التفكير بالدولة في مدرسة النجف يغادر المدونة الفقهية بالتدريج، حتى اني لم أعثر في العقد الأخير على أية كتابات جادة، دوّنها المراجع والفقهاء في الحوزة العلمية في النجف، ترسم اطارا مشتقا من الفقه للسلطة والحكم والدولة ومؤسساتها، يتواصل مع الرؤية الفقهية النظرية لمحمد باقر الصدر، ومحاولاته الأثيرة، التي بدأت بـ«اقتصادنا»، واستمرت حتى الفترة الأخيرة من حياته في سلسلة «الإسلام يقود الحياة»، من أجل توطين مفهوم الدولة ونظمها السياسية والاقتصادية والمالية والمصرفية داخل المدونة الفقهية.

هكذا عبر مفهوم الدولة ونظمها ثلاث محطات في النجف، تقلب فيها من خارج المدونة الفقهية الى داخلها ثم خارجها. ويبدو ان جهود الصدر وسواه من فقهاء مدرسة النجف، الذين عملوا على ترسيخ التفكير الفقهي بالدولة، منذ مطلع النصف الثاني من القرن العشرين وتواصلها ثلاثة عقود، لم يكتب لها التغلب على نزعة التفكير بالدولة خارج الفقه في الحوزة العلمية، فعاد التفكير بالدولة مفارقا للفقه، يجول في مداراته الموروثة، ولم تفلح تلك الجهود في انتزاعه من بنيته الراسخة العميقة في الوعي والوجدان الشيعي في عصر الغيبة.

---

(1) . الخفاف، حامد. المصدر السابق، ص229- 230.

(2) . الخفاف، حامد. المصدر السابق، ص307- 310.

مكتبة الفكر الجديد

على أن هناك فرقاً مهماً بين التفكير الموروث بالدولة والتفكير الحديث بها، فالأول لا يتدخل في الدولة؛ لأنه يحصرها في الإمام المنصوص عليه، ويعتبر الدولة الخارجة عن هذا الإطار دولة ظالمة، وحكّامها حكّام جور. في حين أن التفكير الحديث في الدولة يميّز بين مقاربة الدولة بمفهومها الكلامي، ومقاربتها بمفهومها الفقهي. فالأول معترف به كحق إلهي حصري للإمام، لا تناقش تفاصيله طالما كان غائباً. أما الثاني فإننا نراه في المرحلة الثالثة امتداداً وتطويراً للمرحلة الأولى؛ إذ إن رواد هذه المرحلة كالسيد السيستاني يحيلون تحديد نمط الحكم للأمة، ويعتقدون أن من حقها أن تختار الحاكم وطبيعة التشريع الملائم لها، وهي بنفسها تتولى مراقبة تطبيق كل ذلك، وصاحبة الكلمة الفصل في جميع شؤونه.

أود التذكير في الختام الى ان هذه الورقة لا تتضمن سوى إشارات محدودة وليست مستوعبة، تمحورت حول تحقيب نمط التفكير بالدولة وحقولها ونظمها في مدرسة النجف، في ثلاث مراحل، من دون استقراء شامل للمدونة النجفية الفقهية الواسعة في القرن الأخير، وانما اقتصرت على تقديم أبرز النماذج السائدة في كل مرحلة، بشأن مقاربة مفهوم الدولة وما يرتبط بها، بحدود ما تسمح به الورقة.

كما لا نعني بسيادة نمط من التفكير بالدولة في مرحلة زمنية معينة في مدرسة النجف إجماع الفقهاء والباحثين والدارسين في الحوزة العلمية على قول واحد، ذلك ان الإجتهاد بطبيعته يفضي الى تنوع الآراء وتعدد النظر الفقهي في الموضوع الواحد، تبعا لتنوع أدلة الإستنباط الفقهي، والإختلاف في فهم هذه الأدلة، غير ان التحقيب الذي نقترحه للتفكير بالدولة، يؤشر على الإتجاه الغالب في كل مرحلة، لدى بعض الفقهاء، ممن يتعاطون البحث في قضايا الدين والدولة، وماله صلة بالفكر والفقه السياسي في الإسلام. ولم نتحدث عن الذين لا يتداولون تلك الموضوعات، وممن يصنفونها خارج مديات التفكير الفقهي في عصر الغيبة، ولا يتعاطون بحثها أو إبداء وجهات نظر مستدلة حيالها نفيا أو إثباتا، وهم جماعة من أبرز الفقهاء والمراجع في التاريخ القريب لمدرسة النجف، لإقتصار الحديث على الصنف الأول.

مكتبة الفكر الجديد

ملاحظة ختامية:

نخلص مما تقدم الى أن الاتجاه الفقهي الغالب في حوزة النجف لم يدع الى "دولة دينية"، وان الدعوة لـ "دولة دينية"، تبنتها الجماعات الإسلامية. ولم يقتصر ذلك على حوزة النجف الشيعية، بل ان المؤسسة الدينية التقليدية السنية كانت وما زالت تتبنى الموقف ذاته، وذلك ما تشير اليه أخيرا بوضوح؛ الوثيقة الصادرة عن الأزهر في يونيو 2011، التي لا تدعو إلى أي شكل من أشكال "الدولة الدينية"، وإنما تحدثت صراحة عن: "دعم تأسيس الدولة الوطنية الدستورية الديمقراطية الحديثة، التي تعتمد على دستور ترتضيه الأمة، يفصل بين سلطات الدولة ومؤسساتها القانونية الحاكمة. ويحدد إطار الحكم، ويضمن الحقوق والواجبات لكل أفرادها على قدم المساواة، حيث تكون سلطة التشريع فيها لنواب الشعب...".

وأشرنا فيما سبق الى ان المرجعية الدينية للشيعة في النجف؛ أعلنت أنها لا تدعو لدولة دينية،وان المشروعية في الدولة التي تدعو لها تستند إلى الشعب، كما ورد ذلك في النص المدون لآية الله السيستاني، الذي جاء فيه إن: "شكل العراق الجديد يحدده الشعب العراقي، بجميع قومياته ومذاهبه، وآلية ذلك هي الانتخابات الحرة المباشرة... وأما تشكيل حكومة دينية على أساس فكرة ولاية الفقيه المطلقة فليس وارداً مطلقا".

تنبغي الاشارة الى اننا لا نعثر على جماعة إسلامية أسستها المؤسسة الدينية التقليدية. فمثلا جماعة الإخوان المسلمين لم يؤسسها أحد من فقهاء الأزهر، ولم تولد الحركة في أروقة الأزهر، وإنما أسسها حسن البنا؛ وهو مدرس في مدينة الإسماعيلية، لم يتخرج في الأزهر. وحتى اليوم، لم يتقلد منصب "المرشد العام" أزهري. أما المرشدون الذين تعاقبوا بعد حسن البنا حتى اليوم، فهم: "حسن الهضيبي، عمر التلمساني، محمد حامد أبو النصر، مصطفى مشهور، محمد مأمون الهضيبي، محمد مهدي عاكف"، وهؤلاء جميعا ليس فيهم أحد تخرج في الأزهر، أو كان متخصصاً في الشريعة والدراسات الاسلامية.

وهذا هو حال الجماعات الاسلامية الأخرى؛ فحزب التحرير أسسه تقي الدين النبهاني في القدس، والنبهاني لم يتعلم في المؤسسة الدينية التقليدية في القدس. وهكذا الجماعة الاسلامية في باكستان أسسها أبو الأعلى المودودي، وهو أيضاً لم

مكتبة الفكر الجديد

يتخرج في المؤسسة الدينية التقليدية في الهند. اما جماعة النهضة التونسية فقد أسسها راشد الغنوشي، وهو أيضاً لم يتخرج في الزيتونة، ولم يتخصص في الدراسات الدينية.

كذلك لم يتخرج في الحوزة والمؤسسة الدينية التقليدية معظم الرجال المؤسسين للجماعات الاسلامية الأخرى؛ شيعية أوسنية، وحتى لو عثرنا في مرحلة التأسيس على دور لبعض الفقهاء ورجال الدين المعروفين، كما في بعض الحركات الاسلامية الشيعية، فسرعان ما يغادرونها بعد مدة قصيرة، ليتولى قيادتها وتوجيهها مهندسون وأطباء ومتخصصون؛ لا صلة لهم بالالهيات والشريعة والمعارف الاسلامية، بل معظمهم أكملوا تعليمهم العالي في تخصصات العلوم الطبيعية غالباً.

ويقود الحركة الأخطر والأشد فتكاً وتدميرا "القاعدة" اليوم الطبيب أيمن الظواهري. أما المرشد الحالي للاخوان المسلمين، فهو الطبيب البيطري محمد بديع.

ولو راجعنا تكوين زعامات الجماعات الدينية فلن نعثر على فقيه مكرس أو رجل دين مشهور اليوم في قياداتها. معظم القيادات تخرجوا في تخصصات الطب والهندسة والعلوم الطبيعية، والعلوم والمعارف التي لا صلة لها بدراسة وفهم الدين والشريعة والتراث.

ومن الطريف أن أتباع هذه الجماعات كأنهم يتنبهون إلى هشاشة الثقافة الدينية والفقهية للمؤسسين والمرشدين، فيعملون على تغطية ذلك بإضفاء لقب "شيخ" على هؤلاء عند ذكرهم وتداول أسمائهم، فيصفونهم هكذا: "الشيخ البنا، الشيخ المودودي، الشيخ الغنوشي...إلخ". لقب الشيخ بمثابة قناع يستغفل الناشئة، ويغطي على هشاشة الثقافة الدينية والفقهية لأولئك المؤسسين والمرشدين.

الجماعات الاسلامية؛ سنية وشيعية، تأسست بديلا عن المرجعيات الدينية التقليدية:

الاخوان المسلمون المرشد لديهم على الدوام بديلا لمرجعية فقهاء الأزهر. راشد الغنوشي مرشد النهضة بديلا لمرجعية فقهاء الزيتونة بتونس... وهكذا بقية الجماعات الاسلامية الأخرى.

كافة الجماعات الاسلامية تمثل تمردا على التقليد الراسخ في مجتمعاتنا، وهو وجود مرجعيات دينية تقليدية. وهذه المرجعيات التقليدية في عصرنا متصالحة مع

مكتبة الفكر الجديد

دولة مدنية حديثة، خلافا للجماعات الاسلامية؛ فانها تمثل انشقاقا على ديناميكيات الاجتماع المسلم، ولا نموذج لها في زمانها الراهن؛ بل ان نموذجهاعلى الدوام ملتبس متخيل يرتد الى الماضي.ولو زعم أتباعها غير ذلك، اي انهم دعاة دولة مدنية ديمقراطية، فإنهم يخدعون المجتمع تكتيكيا، بغية الهيمنة على السلطة، كما تجلى في نموذج الاخوان في مصر، وهكذا سواهم، فبعد سقوط السلطة في قبضة الجماعات الاسلامية يعملون عادة على اقصاء كافة الخبراء والمهنيين في البلد؛ ممن يساهمون في بناء دولة حديثة.

من هنا فإن جميع النخب المسلمة، ممن لم يتورطوا في العمل في صفوف تلك الجماعات الاسلامية؛ يعتقدون في المجال الديني بالمرجعية الدينية التقليدية. في ما اتباع الاخوان وغيرهم من اشباههم، لا يعترفون بالمرجعية التقليدية، ذلك انهم هم مرجعية لانفسهم.

لقد علمتني الحياة؛ اننا مجتمعات تقليدية، وبغية وجود ما يضبط ايقاع هذه المجتمعات، ويحميها من الانهيار؛ خاصة في المنعطفات الحرجة، حين يداهمها عطب أو هشاشة أو تصدع، فانها تحتاج للمرجعيات التقليدية، التي تصغي لها وتنخرط في مواقفها، بوصفها تعبر عن السياقات الدينية والاجتماعية والثقافية لهذه المجتمعات، وتبوح بتجربتها التاريخية، وتحكي ذاكرتها المتراكمة عبر الزمان والمكان.

لا يمكن تحديث هذه المجتمعات الا بالتدريج؛ في ضوء منطقها الذاتي، من دون ان تتهشم بنيتها العميقة، وتجتاحها أعاصير تفضي الى هدر طاقاتها وامكانات تحديثها. وتأكلها براكين تتفجر داخلها، وتسوقها الى حرائق تبيد الحرث والنسل، مثلما تفعل القاعدة وشقيقاتها.

مكتبة الفكر الجديد

مقدمة المترجم

مكتبة
الفكر
الجديد

لمحة عن الحركة الدستورية (المشروطة) في إيران

قام البرلمانيون الإنجليز بالتحالف مع ويليام الثالث الحاكم الأعلى لجمهورية هولندا، بالثورة المجيدة (Glorious Revolution)، او ثورة 1688. وبعد عزل الملك جيمز الثاني، وتنصيب ابنته ماري وزوجها وليم اورانج ملكين على إنجلترا، أصدر البرلمان "إعلان الحقوق" عام 1689، الذي اشترط على الملك الجديد عدم القيام بأي عمل يؤدي إلى الانتقاص من حقوق الشعب.

مبدأ الاشتراط على الملك، او تحديد سلطاته انتقل من بريطانيا لبلدان مختلفة كما زحف للشرق من بوابة الدولة العثمانية. حيث أعلن النظام الدستوري (المشروطة) فيها عام 1876م، وانتقلت إلى روسيا عام 1905م، ومن ثم إلى إيران، ولذلك نجد الشعب التبريزي ورجاله الذين يتقاسمون الجغرافيا واللغة (التركية) مع العثمانيين، أول من رفع راية المشروطة في إيران، وقاتل من أجلها، كما كان لأهالي القوقاز دور مهم في هذه الحركة.

ومن الطبيعي أن تتأثر هذه الحركة بعد دخولها لأي مجتمع بمختلف المؤثرات الداخلية والخارجية. بالنسبة للحالة الايرانية نستطيع ذكر المؤثرات الخارجية التالية: الأفكار الليبرالية الأوربية، هزيمة الروس من اليابان في حرب عام 1905، رغم أنّ الروس أذاقوا الإيرانيين مرّ الهزيمة مرتين من قبل، وهذا كشف للشعب الإيراني أنّ السبب في هزيمتهم سوء إدارتهم، وليس قوة الروس الجبارة، وكذلك الثورة الروسية، وتأسيس النظام الدستوري هناك عام 1905، والتدخل البريطاني في شؤون إيران الداخلية، وإيواء سفارتها للمعارضين، والدفاع عنهم، والوساطة لهم لدى البلاط، وضمان أمنهم، ومساعدتهم على الخروج من إيران إذا اقتضت الضرورة.

أمّا المؤثرات الداخلية فأهمها: الأفكار الشيعية التحررية المنبثقة من طقوس

مكتبة الفكر الجديد

عاشوراء، والأزمة الاقتصادية، وصعوبة المعيشة، خاصة زيادة الضرائب، وتقليص مخصصات العلماء من قبل مظفر الدين شاه، وعودة الإيرانيين الذين هاجروا إلى الغرب لتحصيل العلوم، وانتشار الصحف والمجلات.

وقد ساهمت أحداث أخرى في إشعال فتيل الأزمة، كقصة المستشار البلجيكي المسيو نوج، وحادثة كرمان، وحادثة البنك، وجلد الشرطة لعدد من التجار.

إنّ عدم استجابة الملك لطلبات العلماء، أدّى إلى خروج بعض العلماء من طهران احتجاجا عليه، وطالبوا بتأسيس دار للعدل، كشرط للعودة، فصدر بيان عن الملك في شهر ذي القعدة من عام 1323هـ، جاء فيه: "قدّم سيادة رئيس الوزراء طلبكم إلى ساحتنا، وبناءً على طلبه تشرّفت هذه الورقة بالصدور من قبلنا، لحمايتكم. لجنابكم الأمان الكامل لتعودوا إلى المدينة، وتتشرفوا بلقائنا بصحبة رئيس الوزراء، كي أطمئنكم شفوياً على حسن نيتي، ويمكنكم مزاولة الدعاء لدولتنا بفارغ البال".

عاد العلماء، لكن لم يلبَّ لهم أي طلب، فتحصّن الناس بقيادة العلماء في السفارة البريطانية، وبعثوا برسالة استغاثة إلى ملكة بريطانيا[1]، ومنذ هذه اللحظة حصلت نقلة نوعية في سقف طلبات العلماء.

ولعلّ أوّل بادرة صدرت عن العلماء للمطالبة بالمشروطة، هو نداء صدر عام 1323 هـ، من السيدين البهبهاني والطباطبائي، يطالبان فيه الملك بإقرار النظام الدستوري، وتأسيس البرلمان، ويصرحان فيه بأنّ هذا الأمر اقتراح ملك المتكلمين، وهما يؤيّدانه في ذلك[2]، كما أرسل بعض العلماء من النجف نداءً إلى مسلمي القوقاز وتفليس، والإيرانيين المقيمين في اسطنبول، والسلطان العثماني، وجميع المسلمين والأحرار في العالم، لنجدة الشعب الإيراني من الظلم الملم به[3].

بعد انطلاق الحركة، انقسم الناس إلى قسمين: مؤيّدو الحركة الدستورية، وان اختفلوا في دوافعهم، ومخالفوها على اختلاف في الدوافع أيضاً، وقد قاد رجال دين في إيران كلاً من الشقين، وساند كليهما طائفة من مراجع النجف العظام.

(1) – حسن معاصر (اعداد)، تاريخ استقرار مشروطيت در إيران، طهران: انتشارات ابن سينا، 1353ش، ص44 و45.

(2) – لطف الله آجداني، علما وانقلاب مشروطيت إيران، ط1، طهران: اختران، 1383ش.

(3) – ن. م. ص89.

مكتبة الفكر الجديد

كان الشيخ فضل الله النوري أكبر العلماء في إيران آنذاك، وقد قاد حملة شعواء ضد المشروطة، وسانده في ذلك لفيف من العلماء المحليين، كما دعمه من النجف السيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي، صاحب كتاب العروة الوثقى، وأحد أبرز المراجع آنذاك.

وفي الجهة الأخرى، كان السيدان محمد الطباطبائي، وعبد الله البهبهاني يقودان حركة المشروطة مؤتلفين، ويدعمهما اثنان من أقطاب المرجعية في النجف، هما الآخوند الخراساني، صاحب كتاب كفاية الأصول، وعبد الله المازندراني الحائري، ومن بعدهما الميرزا حسين بن الميرزا خليل، والشيخ النائيني.

أما الشيخ فضل الله النوري، فمن مواليد عام 1259هـ، وتتلمذ في حوزتي النجف وسامراء، وقد استقر في طهران منذ عام 1300هـ، وعدّ أعظم علمائها بعد رحيل الميرزا الآشتياني عام 1319هـ، وله مؤلفات عدة، منها تقريرات دروس الميرزا حسن الشيرازي[1]، وكان في بادئ الأمر مناصراً للمشروطة، لكنه انقلب عليها في ما بعد، وحين سئل عن ذلك، كتب مفصلاً، أنّ قانون المشروطة يخالف الإسلام، ولا يمكن الجمع بينهما، ومن يسعى لإقامتها مرتد، وتترتب عليه أحكام المرتد الأربعة، سواء كان عالماً أو عامياً، قوياً أو ضعيفاً، وجاء في آخر جوابه: «هذا هو الفتوى، والرأي الذي لا أظن مخالفاً فيه، وعليه حكمت وألزمت، فرحم الله من أعان الإسلام وأهله، اللهم أيّد سلطاننا [أي الملك محمد علي القاجاري]، وأيّد جيشه، وأبّد [أي: اجعله أبدياً] عيشه، وخلّد ملكه وسلطانه، وثبّته على الصراط المستقيم، والعن اللهم من أهان الإسلام، أو أراد توهينه، أو تبديله»[2].

يدور لغط كبير في كتب التأريخ الإيراني حول السبب الحقيقي وراء محاربته المشروطة، ويرى البعض أنّه افتقد المخصصات التي كان يتمتع بها في ظل سلطة القاجار، لذلك وقف إلى جانب البلاط الملكي، متفيئاً ظلاله[3]. ويلقي آخرون باللائمة على السيد عبد الله البهبهاني، فمثلاً يقول مخبر السلطنة، الذي ربطته علاقة حسنة بالطرفين، وسعى للمصالحة بينهما: «لو وافق السيد عبد الله [البهبهاني] على أن

(1) – محمد تركمان، شيخ شهيد فضل الله نوري، (رسائل، اعلاميه ها، مكتوبات...، وروزنامه)، ط2، مؤسسه خدمات فرهنكي رسا، 1403هـ ج1، ص9 و10، 21.

(2) – ن. م. ص114.

(3) – ن. م. ج2، ص354.

مكتبة الفكر الجديد

تصل قطعة صغيرة من هذه الفرشة للشيخ فضل الله، لخمدت النيران»[1]، وقد نقلت بعض المصادر التاريخية عن الشيخ فضل الله النوري، أنّه قال في المحكمة: «... لا أنا كنت مرتجعاً ولا السيد عبد الله [البهبهاني]، والسيد محمد [الطباطبائي] حماة للمشروطة، لكنهما [فعلا ما فعلا] لإذلالي، وعزلي عن الناس، وإلا ليس بيننا ارتجاع أو مشروطة»[2].

تقول بعض المصادر: إنّ موقف السيد البهبهاني من الاستبداد، خلافاً للسيد الطباطبائي، لم يكن رساليا بل براغماتيا، أي: كان رجلاً سياسياً، يتحرك حيث يرى مصالحه، ولهذا في خضم أحداث التنباك نجده يحضر مأدبة السفير العثماني، ويدخن النارجيلة، وحين اعترض عليه بعض الحضور، قال: «أنا مجتهد، ولست مقلداً، ولست ملزماً بفتوى مجتهد آخر»[3]، فالمنافسة، أو حتى الصراع بينهما كان واضحاً، وتدلّ شواهد كثيرة عليه[4].

لكن الصراع لم يتوقف عندهم، إذ احتدمت حرب الفتاوى، وأصبح كلّ طرف يوجّب اتّباع رأيه، ويكفّر كل من يميل إلى الرأي الآخر، فمثلاً يفتي السيد علي السيستاني (أحد العلماء آنذاك): «المشروطة كفر، والمطالب بالمشروطة كافر، ماله مباح، ودمه هدر»[5]، وفي المقابل، يفتي الآخوند الخراساني، وعبد الله المازندراني، وابن الميرزا خليل: «نعلن حكم الله إلى كافة الشعب الإيراني، أنّ بذل الجهد لإقرار المشروطة اليوم بمثابة الجهاد تحت راية صاحب الزمان أرواحنا فداه، وأدنى مخالفة أو مسامحة في هذا الأمر بمثابة خذلانه ومحاربته (صلوات الله وسلامه عليه)، أعاذ الله المسلمين من ذلك، إن شاء الله»[6].

كما أصدر كلّ من الشيخ محمد تقي النجفي، والشيخ نور الله الأصفهاني، والشيخ جمال الدين، والسيد ريحان الله الموسوي، وصدر الدين العاملي، و... فتاوى في

---

(1) – صادق زيبا كلام، سنت ومدرنيته، طهران: روزنه، ص488.

(2) – ن. م. ص485.

(3) – ن. م. ص486 و487.

(4) – ن. م. ص488.

(5) – غلام حسين زركري نجاد، رسائل مشروطيت، ط1، طهران: كوير، 1374ش، ص15.

(6) – ن. م. ص447.

مكتبة الفكر الجديد

تأييدهم[1]، وقد أفتى السيد محمد كاظم الطباطبائي بحرمة الطعن بقادة الشعب (الملك)، وتحريف عقائد الناس (في 23 جمادي الأول 1325هـ)[2]، وعرّض بالعلماء الذين أيدوا المشروطة (في 26 جمادي الآخرة 1325هـ)[3]، كما يروى أنّ الآخوند، والمازندراني، والميرزا حسين بن الميرزا خليل أفتوا ببطلان اجتهاد الشيخ فضل الله، وعدم جواز صدور الفتوى عنه[4].

واستمرت قافلة المشروطة في تقدمها رغم كل المعارضات، إذ أصدر الملك مظفر الدين شاه حكم تأسيس المجلس وكتابة الدستور في 14 جمادي الثاني عام 1324 هـ لكن وافته المنية بعد ذلك الحكم بعشرة أيام. فخلفه ابنه محمد علي، الذي كان من حماة المشروطة، وما إن استلم السلطة، حتى انقلب على المشروطة، وقصف المجلس بالمدفعية في أول فرصة واتته، بدعم من الشيخ فضل الله النوري، أما حماة المشروطة فأعادوا الكرّة عليه، وحين رأى الشيخ النوري الغلبة للمشروطة، تحصّن في مرقد السيد عبد العظيم الحسني في مدينة ري، وأصدر صحيفة «الدعوة الإسلامية»، وعنونها: من «الناحية المقدسة الإسلامية»[5]، وأخذ هذه المرة يدعو إلى المشروطة المشروعة، ووضع عدة شروط، أهمها:

1- أن تكون المشروطة مشروعة، ويدرج ذلك في عنوانها.

2- حذف المادة الثامنة من متمم الدستور، التي تنص على المساواة بين جميع الناس (المسلم والذمي).

3- حذف الأصل التاسع عشر من الدستور، القاضي بفرض التعليم الإبتدائي على عامة الناس، وإيكال أمر التعليم إلى علماء الدين.

4- أن تكون الحرية في إطار الشرع.

5- (وهو أهم الشروط) إيكال أمر تشخيص مطابقة القوانين الصادرة عن البرلمان للشريعة إلى خمسة فقهاء.

---

(1) - ن. م. ص448، 453.

(2) - محمد تركمان. م. س. ج1، ص256.

(3) - ن. م. ج1، ص304.

(4) - ن. م. ج2، ص354.

(5) - ن. م. ج2، ص354.

مكتبة الفكر الجديد

وافق العلماء من دعاة المشروطة على أغلب مقترحاته، خاصة تشكيل لجنة من العلماء للإشراف على شرعية القوانين، وأدرج ذلك في المادة الثانية من الدستور، ثمّ قطعوا وعداً على النوري أن لا يخالف المشروطة بعدها، وقد أقسم الملك محمد علي في 17 ذي القعدة عام 1325هـ على القرآن، بأن يدافع عن المشروطة والدستور[1]، لكن هيهات، فلم ينته الصراع إلّا باحتلال طهران من قبل دعاة المشروطة، ونفي الملك من إيران، وتنصيب ابنه أحمد، ابن الاثني عشر عاماً، مكانه.

وجاء دور التصفيات، التي افتتحت بالشيخ فضل الله النوري، نفسه، فقدّم للمحاكمة، ولم يكن لديه رد، سوى إني مجتهد، وبموجب «إلهامات قوة الاجتهاد، والشم الفقهي، سلكت النهج الذي وجدته مطابقاً للشرع»[2]، فأعدم بحكم القاضي الشيخ إبراهيم الزنجاني في 13 رجب عام 1327هـ، في طهران، في الملأ العام، ولم يتوان أعداؤه عن التمثيل بجنازته، والتنكيل بجثمانه، حتى صارت جنازته تنقل سراً من مكان إلى آخر، وانتهى بها المطاف بعد ثمانية عشر شهراً في صحن السيدة معصومة في مدينة قم[3]. وقتل آية الله محمد باقر الاصطهباناتي، من دعاة المشروطة المشروعة، مع عدد من طلابه في 7 صفر عام 1326هـ، رمياً بالرصاص[4].

ثم بدأت التصفيات بين أنصار المشروطة أنفسهم، فقتل السيد عبد الله البهبهاني رمياً بالرصاص، وطرد تقي زادة من المجلس، وشرع الحزبان، «اعتداليون» و«دموكرات»، أهم أحزاب المشروطة، بتصفية بعضهم، وشهدت شوارع طهران مصرع جماعة منهم كل يوم، فخيمت حالة من الوجوم والاحباط على الجميع، حتى العلماء، نتيجة إنتهاج الارهاب والاغتيال، بدل اللجوء إلى السبل الديمقراطية لحل المشاكل العالقة[5].

---

(1) – خسرو معتضد، جكونه حاج شيخ فضل الله نوري را در ميدان سبه بدار كشيدند؟، طهران: انتشارات مجله ترقي، ملحق رقم1148، الاثنين: 28/ 10/ 1343ش، ص23 و39.

(2) – صادق زيبا كلام، م. س. ص484.

(3) – مهدي أنصاري، شيخ فضل الله نوري ومشروطيت (رويارويي دو انديشه)، ط2، طهران: أمير كبير، 1376ش، ص371، ومحمد تركمان. م. س. ج1، ص19 و20، وج2، ص304.

(4) – محمد جواد اسلامي، شهيد رابع (آية الله محمد باقر اصطباناتي عالم مشروعه خواه)، طهران: مركز اسناد انقلاب اسلامي، 1383ش، ص119 و120.

(5) – جانت آفاري، انقلاب مشروطه إيران (1906– 1911)، ترجمه للفارسية: رضا رضايي، ط1، طهران: نشر بيستون، 1379ش، ص378، و379.

مكتبة الفكر الجديد

كانت الأعوام ما بين 1907م، وحتى 1921م، العصر الذهبي للمشروطة في إيران، حيث تقارنت بفترة مراهقة الملك القاجاري «أحمد»، فكانت خلالها إيران تحت وطأة الروس والانجليز، وترزح تحت حكم ملوك الطوائف، حتى استولى «رضا بهلوي» على زمام الأمور، وأسس السلالة البهلوية، وبدد كلّ أحلام المشروطة.

أهم أحداث الحركة الدستورية الإيرانية[1]

- آيار، مايو/ 1904: انعقاد مجلس الثورة سراً في طهران.
- 22 يناير، كانون الثاني/ 1905: الثورة الروسية.
- 23 فبراير، شباط/ 1905: عقد جلسة المنظمة السرية في طهران.
- 1905: تأسيس جماعة «الاجتماعيون العاميون» في باكو.
- آذار، مارس/ 1905: الاحتجاجات العامة في طهران ضد المستشار البلجيكي، جوزيف نوز، رئيس جمارك إيران، وائتلاف السيد محمد الطباطبائي والسيد عبد الله البهبهاني لقيادة هذه الاحتجاجات.
- 13 كانون الأول/ ديسمبر 1905: اعتصام ألفي شخص في مرقد السيد عبد العظيم، ومطالبتهم بتأسيس دار العدل.
- 12 كانون الثاني، يناير/ 1906: صدور أمر الملك مظفر الدين بتأسيس دار العدل، وعودة المعتصمين إلى طهران.
- 7 نيسان، أبريل/ 1906: انتشار مجلة ملا نصر الدين السياسية الفكاهية في تفليس.
- تموز، يوليو/ 1906: تحصن واسع في حديقة السفارة البريطانية، وكذلك في قم.

(1) - جانت آفاري، انقلاب مشروطه إيران (1906- 1911)، (م. س.)، ص523- 529.

مكتبة الفكر الجديد

المشروطة الأولى: من 5 آب، أغسطس/ 1906 إلى 23حزيران، يونيو/ 1908

- 5 آب، أغسطس/ 1906: التأريخ الرسمي لصدور أمر الملك مظفر الدين بتأسيس نظام الملكية الدستورية، وتأسيس المجلس الوطني، وتدوين الدستور، (التاريخ الحقيقي هو 9 آب)
- 9 أيلول، سبتمبر/ 1906: صدور أول قانون للانتخابات.
- 7 تشرين الأول، أكتوبر/ 1906: افتتاح المجلس الأول في طهران، وافتتاح منظمة تبريز.
- 30 كانون الأول، ديسمبر/ 1906: توقيع الملك مظفر الدين على الدستور.
- 8 كانون الثاني، يناير/ 1907: رحيل الملك مظفر الدين.
- 19 كانون الثاني، يناير/ 1907: اعتلاء الملك محمد علي العرش.
- 27 نيسان، أبريل/ 1907: إضراب عام في تبريز ضد الشيخ فضل الله النوري واقتراحه إعادة صياغة الدستور.
- 13 حزيران، يونيو/ 1907: مصالحة أعضاء المجلس والشيخ فضل الله، وتوافقهم على متمم الدستور.
- 21 حزيران، يونيو/ 1907: اعتصام النوري في مرقد السيد عبد العظيم.
- 31 آب، أغسطس/ 1907: اتفاق الروس والانجليز على تقسيم إيران إلى منطقتي نفوذ تابعة لهما؛ قتل أمين السلطان، رئيس الوزراء، على يد أحد فدائيي الجماعات السرية التابعة للمشروطة في طهران.
- 17 تشرين الأول، أكتوبر/ 1907: مصادقة المجلس على متمم الدستور.
- 12 تشرين الثاني، نوفمبر/ 1907: حضور الملك محمد علي القاجاري في المجلس، وأداؤه القسم لحفظ الدستور.
- 15 كانون الأول، ديسمبر/ 1907: الانقلاب الفاشل للملك على المجلس بدعم من الشيخ فضل الله النوري.
- شباط، فبراير/ 1908: نجاة الملك محمد علي من محاولة اغتيال، قام بها انصار المشروطة.

مكتبة الفكر الجديد

- نهاية 1908: صدور كتاب «تذكرة الغافل وإرشاد الجاهل» في رفض المشروطة.
- آذار، مارس/ 1909: صدور كتاب «تنبيه الأمة وتنزيه الملة» في الدفاع عن المشروطة.

فترة «الاستبداد الصغير»: من 23حزيران، يونيو/ 1908 وحتى 16تموز، يوليو/ 1909.

- 3 حزيران، يونيو/ 1908: خروج الملك وحاشيته من القصر، واستقرارهم في حديقته الخاصة.
- 5 حزيران، يونيو/ 1908: اعتقال من دعوا إلى الحديقة للتفاوض.
- 23 حزيران، يونيو/ 1908: انقلاب القزاق (قوات الملك)، وقصف المجلس بالمدفعية.
- 24 حزيران، يونيو/ 1908: قتل عدد من قادة المشروطة، منهم: ملك المتكلمين، وميرزا جهانكيرخان الشيرازي، وجمال الدين الاصفهاني، وتعرض السيد الطباطبائي، والسيد البهبهاني للضرب، ولجوء عدد آخر من قادة المشروطة إلى السفارات الأجنبية، منهم: حسن تقي زاده، وعلي أكبر دهخدا، ثم خروجهم من البلاد.
- تموز، يوليو/ 1908: اندلاع الحرب في آذربايجان بقيادة ستارخان وباقرخان، وثوار القوقاز.
- 5 تشرين الأول، اكتوبر/ 1908: انتصار دعاة المشروطة في تبريز.
- كانون الثاني، يناير/ 1909: اصابة الشيخ فضل الله النوري بجروح في عملية اغتيال نفذها انصار المشروطة.
- 5 كانون الثاني، يناير/ 1909: سقوط أصفهان بأيدي أنصار المشروطة.
- 29 نيسان، أبريل/ 1909: سيطرة قوات الحكومة على تبريز.
- 1 تموز، يوليو/ 1909: صدور ثاني قانون للانتخابات.

مكتبة الفكر الجديد

المشروطة الثانية: 16 تموز، يوليو/ 1909، وحتى 24 كانون الأول، ديسمبر/ 1911.

- 16 تموز، يوليو/ 1909: سقوط طهران بأيدي الثوار.
- 18 تموز، يليو/ 1909: خلع الملك محمد علي من السلطة، وتنصيب ابنه أحمد، البالغ من العمر اثني عشر عاماً.
- 31 تموز، يوليو/ 1909: إعدام الشيخ فضل الله النوري.
- 9 أيلول، سبتمبر/ 1909: إبعاد الملك محمد علي إلى أودسا في روسيا.
- 15 تشرين الثاني، نوفمبر/ 1909: افتتاح المجلس الثاني.
- 15 تموز، يوليو/ 1910: قتل السيد عبد الله البهبهاني من رجال الدين وقادة المشروطة، على يد أتباع الحزب الديمقراطي، من أنصار المشروطة.
- 2 آب، أغسطس/ 1910: قتل عدد من قادة الحزب الديمقراطي، منهم: علي محمد تربيت، والسيد عبد الرزاق، على يد حزب "اعتداليون"، من أنصار المشروطة.
- 7 آب، أغسطس/ 1910: حدوث اقتتال بين أنصار المشروطة وقوات الحكومة، وإصابة ستار خان، أحد قادة المشروطة.
- 17 تموز، يوليو إلى 12 آب، أغسطس/ 1911: دخول الملك السابق محمد علي سراً إلى إيران، لإسقاط الحكومة، واستعادة الملك، لكن الحزب الديمقراطي أسس جيشاً بدعم من مورغان شوستر الأمريكي، رئيس خزانة إيران آنذاك، فهزموه في فيروزكوه، وعاد إلى روسيا.
- 22 تشرين الأول، اكتوبر/ 1911: المصادقة على ثالث قانون للانتخابات.
- 23 كانون الأول، ديسمبر/ 1911: قصف تبريز بالمدفعية من قبل روسية.
- 24 كانون الأول، ديسمبر/ 1911: انقلاب نائب السلطنة (ناصر الملك) والحكومة ضد المجلس، وتعطيله.

مكتبة الفكر الجديد

أهم الرسائل التي نشرت خلال الحركة الدستورية من قبل رجال الدين[1]

1- «مقال السؤال والجواب في فوائد المجلس»، للسيد نصر الله التقوي، تعدّ هذه أول رسالة كتبت من قبل رجل دين في تأييد المشروطة، وقد نشرت في شعبان عام 1324هـ وكان مؤلفها من نواب المجلس الأول في إيران.

2- «إحياء الملة»، لحسين المعتقد الأهرمي البوشهري، كتبها في جمادي الأول عام 1325هـ للدفاع عن المشروطة، وحسب ما يقول أنه ألفها بالعربية، ثم ترجمها إلى الفارسية، وقد سعى البوشهري فيها جاهداً لإثبات أنّ المشروطة من علائم ظهور صاحب الزمان، كما طبّق بعض الآيات والروايات على المجلس، واستعان ببعض تكهنات المنجمين، لإثبات لزوم الدفاع عن المشروطة، كذلك استخدم الحساب الأبجدي والأشعار القديمة للذب عن المشروطة.

3- «بيان معنى السلطنة المشروطة وفوائدها»، لعماد العلماء الخلخالي النجفي، التي كتبت في شوال عام 1325هـ في الدفاع عن المشروطة.

4- «دستور المشروطة المشروعة»، للسيد عبد الحسين الموسوي اللاري الدزفولي، انتشرت عام 1325هـ، دفاعاً عن المشروطة.

5- «كشف المراد من المشروطة والاستبداد»، كتبها محمد حسين بن علي أكبر التبريزي، عام 1326هـ كان من مخالفي المشروطة، وأكّد فيها حرمةَ الضرائب والجمارك.

6- «حرمة المشروطة»، للشيخ فضل الله النوري، الذي كتبها رداً على التساؤل حول سبب موافقته على المشروطة ابتداءً، ثم مخالفتها، تعدّ هذه الرسالة من أهم الكتابات التي تبيّن أدلة مخالفي المشروطة الشرعية.

7- «كتاب تذكرة الغافل وإرشاد الجاهل»، للشيخ فضل الله النوري، نشره عام 1326هـ جدير بالذكر، أن بعض الباحثين يشكك في نسبتها للشيخ فضل الله النوري، ويحتمل أن يكون كاتبها شخصاً آخر، لكن أياً كان الكاتب، فهو من

---

[1] - غلامحسين زركري نجاد (اعداد)، (منابع انديشه سياسي در تاريخ إيران، كتاب أول) رسائل مشروطيت (18 رساله ولايحه در باره مشروطيت)، ط1، طهران: انتشارات كوير، 1374ش.

مكتبة الفكر الجديد

رجال الدين، لأنّ صياغته حوزوية، ويتكلم بلسان الإلزام والتحريم، ويفتي للناس، يعد هذا الكتاب أهم نص يبيّن موقف مخالفي المشروطة، والمطالبين بالمشروعة، كما أنّ كتاب «تنبيه الأمة وتنزيه الملة» للشيخ النائيني، جاء في الحقيقة رداً عليه، وإن لم يذكر اسمه صاحب التنبيه، لكنه يناقش جميع الآراء التي جاءت فيه، وحتى عبارة «تنزيه الأمة» تبدو رداً على عبارة «إرشاد الجاهل»، التي تتهم الناس بالجهل.

يختزل هذان النصان جميع الصراع الفكري الذي كان قائماً بين جبهتي المطالبين بالمشروطة والمشروعة.

8- «دلائل براهين الفرقان في بطلان قوانين نواسخ محكمات القرآن»، للشيخ أبي الحسن النجفي المرندي، وهي من الرسائل المفصلة التي كتبت في حرمة المشروطة، ومن جملة ما ذكر، أنّ كلمة (المشروطة) تعادل عدد 90 في الحساب الأبجدي، وكذلك كلمة (مشرك) أيضاً تعادل نفس العدد في الحساب الأبجدي.

9- مجموعة رسائل نشرها الشيخ فضل الله النوري في مخالفة المشروطة، وفي المطالبة بإضافة قيد المشروعة إليها في المرحلة الثانية بعد استقرارها الأولي، وأهمها الصحيفة التي كان ينشرها من محل تحصنه في مرقد السيد عبد العظيم الحسني، تحت عنوان «الدعوة الإسلامية».

10- الجواب على بعض الأسئلة حول المشروطة، كتبها الشيخ مهدي، أحد علماء تبريز، في الدفاع عن المشروطة أوائل انطلاقها.

11- «كلمة حق يراد بها الباطل»، كتبها أحد علماء تبريز في رمضان 1326هـ، دفاعاً عن المشروطة، ورداً على الشيخ فضل الله النوري، لكن لم يحدد اسم الكاتب. ويقصد بكلمة الحق، كلمة (المشروعة) التي ظل الشيخ فضل الله النوري يصرّ على إدراجها ضمن اسم المشروطة.

12- «رسالة القانون في اتحاد الدولة والشعب»، للسيد عبد الحسين الموسوي اللاري، نشرها عام 1326هـ دفاعاً عن المشروطة.

13- «حوارات الحاج المقيم والمسافر»، لروح الله النجفي الأصفهان، انتشرت عام 1327هـ دفاعاً عن المشروطة.

مكتبة الفكر الجديد

14- «اللآلي المربوطة في وجوب المشروطة»، للشيخ محمد إسماعيل المحلاتي الغروي، المقيم في النجف، نشرها عام 1327هـ، دفاعاً عن المشروطة.

15- «المراد من السلطنة المشروعة»، للشيخ محمد إسماعيل المحلاتي الغروي، أصدرها عام 1327هـ، دفاعاً عن المشروطة، وقد حضيت بتأييد المرجعين المعروفين آنذاك، الآخوند الخراساني، والمازندراني.

16- «المراد من المشروطة في سائر البلدان، والمقصود منها في إيران»، ورقة أصدرها العلمان الآخوند الخراساني، وعبد الله المازندراني في تبيين مرادهم من المشروطة التي أوجبوها على الناس، وحرّموا مخالفتها.

17- «تنبيه الأمة وتنزيه الملة»، للشيخ محمد حسين النائيني، يعدّ هذا الكتاب الذي صدر عام 1327هـ، أهم نص صدر في هذه الحقبة، وترك بصماته على الفقه السياسي الشيعي إلى يومنا هذا، وكما أشرنا جاء هذا الكتاب في الحقيقة رداً على رسالة «تذكرة الغافل»، وهما أهم ما كتب في هذه الفترة حول المشروطة، وقد جاء الأول في رفضها، والثاني في تأييدها من قبل علمين بارزين.

ما تجدر الإشارة إليه: أنّ الشيخ النائيني، لم يكن مرجعاً للتقليد حين كتابة هذه الرسالة، لذلك لا نجد للنائيني دوراً اجتماعياً في هذه الأحداث، سوى كتابة هذا الكتاب.

كان السيد اليزدي، صاحب كتاب العروة الوثقى، من معارضي المشروطة في النجف الأشرف، وكان الشيخ فضل الله النوري، وهو من تلاميذ المجدد الشيرازي، يستمد مشروعيته منه، وفي المقابل، كان الآخوند الخراساني، صاحب كفاية الأصول، من أشد المدافعين عن المشروطة.

ومما يزيد من أهمية هذا الكتاب، التأييد الذي حظي به من قبل الخراساني، وعبد الله المازندراني، وهو مرجع أيضاً، والتقريض الذي كتباه عليه.

وقد سعى البعض لإثارة موضوع ندم النائيني على تأليف هذا الكتاب، وسحبه من الأسواق، وتوبته عن كتابته، لكن اليوم، ومن الزاوية التي نهتم منها بالموضوع، لا أهمية لذلك بالنسبة إلينا، إن سحب الكتاب من السوق، فماذا عن كل تلك الفتاوى التي صدرت عن الآخوند الخراساني، والمازندراني، وابن خليل،

مكتبة الفكر الجديد

وسائر المراجع حول وجوب دعم المشروطة، وأنّ أدنى معارضة لها كقتال صاحب الزمان؟ وهو الذي يستند في كتابه إلى رؤيا أحد العلماء، ويستنتج أن الكتاب مرضي لدى صاحب الزمان، كما أننا لا نجد أحداً من أنصار السيد اليزدي، والشيخ فضل الله النوري يردّ على الاستدلالات التي قدمها الشيخ النائيني حتى اليوم، وهذا هو المهم لنا، رجع عنها النائيني، أو لم يرجع.

18- الرسالة الانصافية، للملا عبد الرسول الكاشاني، نشرها عام 1328هـ، في الدفاع عن المشروطة.

19- كلمة الشمس الكاشمرية الجامعة، في معنى الشورى والمشروطة ومجلس الشورى الوطني، وبيان موافقة المشروطة القانون الإسلامي، كتبها الميرزا يوسف الفاضل الخراساني الترشيزي، عام 1329هـ، والهدف منها تعريف أنصار المشروطة بواجباتهم، ومنعهم من الأفعال الشنيعة، حسب تعبيره.

20- رسالة توضيح المرام، للشيخ رضا دهخوار قاني، نائب المجلس الثاني، كتبها عام 1330هـ لتبيين أنّ المشروطة لا تنافي التشيع.

ميزات هذه الترجمة:

1- من ميزات هذه الترجمة، مقدمة استاذنا الدكتور عبدالجبار الرفاعي التي تصدرت الكتاب، وعالجت تحولات "مفهوم الدولة في مدرسة النجف"، ورحلة هذا المفهوم في التاريخ القريب لمدرسة النجف، وكيف تطور التفكير الفقهي في مفهوم الدولة، منذمطلع القرن الماضي الى اليوم، من خارج مدونة الفقه النجفية الى داخلها، ثم العودة الى خارجها.

لغة المقدمة الرصينة، وحفرياتها في تاريخ القرن الأخير لمدونة الفقه النجفية، التي توكأت على تخصص الرفاعي في الفقه وأصوله، حالت دون انزلاقه في أوهام تقع فيها أغلب الكتابات المشابهة،بسبب عدم تمكن غالبية الكتّاب من استيعاب المدونة الفقهية ومصطلحاتها.

2- ركّزت دراسة الرفاعي على المناخات الفكرية وفضاءات التفكير السياسي، والأفق الذي انطلقت منه الحركة الدستورية. لهذا اضفت مقدمة مختصرة عن

مكتبة الفكر الجديد

مجريات هذه الحركة في ايران، هي أشبه بالبيليوغرافيا،حرصا على عدم خروج الكتاب عن كونه ترجمة لأهم نص صدر لفقيه في عصر المشروطة، والذي يعتبر حتى اليوم احد النصوص المؤسسة في الفقه السياسي الشيعي.

3- ترجم هذا الكتاب إلى العربية للمرة الأولى صالح الجعفري، وقد نشر ترجمته ضمن حلقات متسلسلة في مجلة العرفان اللبنانية، عام 1935، وأعيد نشرها في مجلة الموسم، العدد الخامس (1410هـ). كما ترجم من بعده أكثر من مرة. وحين قابلت الترجمات مع نص المؤلف كلمة كلمة، اكتشفت ان الترجمة الأولى لم تسلم من حذف بعض العبارات، وتحريف المصطلحات، وهكذا لاحظت ان الترجمات اللاحقة لها؛ ارتهنتها تحريفات لمصطلحات ولغة المؤلف الخاصة، التي كانت تعبيرا عن فقاهته وثقافة عصره، فضلا عن وقوعها في أفق رؤية الترجمة الأولى.

من هنا حاولت الابتعاد عن سياقات ونصوص الترجمات العربية، وتعاطيت مع النص الفارسي للمؤلف فقط، لئلا أقع تحت ظلال تلك الترجمات. وحرصت في هذه الترجمةأن أحافظ على اصل النص، وأنقله الى العربية كما هو، بحيث اقتربت بعض الاحيان من الترجمة الحرفية، كي ابقى وفياً للنص؛ شكلا ومضمونا، ولا أجيّر مفاهيمه وكلماته ومصطلحاته لصالح اي فكرة او توجّه. وبذلت جهدا كبيرا في حفظ أدبيات النص وصياغته، ذلك انه مرآة لملامح بيئة سياسية ثقافية اجتماعية، هي بيئة عصر المشروطة، وما تحفل به من نقاشات واشكاليات وصراعات، ونمط تعامل الفقهاء ورجال الدين معها.

4- الكتاب مدون بلغة فارسية تعود لأكثر من قرن مضى، صنفه فقيه كبير، وهو وان كانت لغته الأم الفارسية؛ لكنه لم يتلق تعليماً حديث بالفارسية، ولا عاش مناخات الثقافة والتحديث خارج الحوزة. و"تنبيه الأمة وتنزيه الملة" هو كتابه الأول والأخير بالفارسية، ومؤلفاته اللاحقة كانت عربية. لهذا فإن فهمه يتطلب معرفة بأساليب التعبير الفارسية، في تلك الحقبة من تاريخ ايران، ولغة الفقهاء واساليب تعبيرهم الخاصة. فكنت اكرر مطالعة بعض المقاطع عدة مرات، واحاول تفكيكها كلمة كلمة.

مكتبة الفكر الجديد

5- بعد الفراغ من الترجمة، قابلتها على الاصل كلمة كلمة، اكثر من مرة.كما خضعت الترجمة لاكثر من عملية تحرير ومراجعة.

6- كثير من القضايا او المفاهيم الحوزوية يشير لها المؤلف اشارة قد لا تكون مفهومة، لمن لا يتعاطى مع امثال هذه النصوص، لهذا وضعت تعليقة توضيحية في هامشها، وحاولت شرحها بشكل مختصر. جميع الهوامش التوضيحية في النص أنا دونتها، بينما يخلو أصل الكتاب من أية إحالة مرجعية او هامش. الآيات والروايات المنقولة دققتها وضبطتها حسب ما جاء في مصادرها، لأن المؤلف في الغالب يذكر مفهوم الروايات لا نصّها بالدقّة.

7- ترجمت رسالة "كتاب تذكرة الغافل وإرشاد الجاهل" المنسوبة للشيخ فضل الله النوري، وهي تترجم للمرة الأولى، وأوردتها بعد كتاب "تنبيه الأمة وتنزيه الملة". مع العلم انها متقدمة عليه زمنياً. وحتى لو لم تكن هذه الرسالة للشيخ النوري؛ كما يشكك البعض، فإنّ فحواها واستدلالاتها تعبر عن آراء النوري الموثقة في مجموع خطاباته وبياناته التي أصدرها. ومن يقرأ كلا النصين يعرف بأن "تنبيه الأمة" يرد على ما جاء في رسالة "تذكرة الغافل"، من هنا ينبغي مطالعة "تنبيه الأمة" ومحاججاته في سياق رؤى وفتاوى ومواقف"تذكرة الغافل".

مكتبة الفكر الجديد

تنبيه الأمة وتنزيه الملة

الشيخ محمد حسين النائيني

تقريض الشيخ محمد كاظم الخراساني، المعروف بـ: الآخوند الخراساني «مؤلف كفاية الأصول»

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ رسالة تنبيه الأمة وتنزيه الملة، وهي من بيانات صاحب السماحة، صفوة الفقهاء والمجتهدين، ثقة الإسلام والمسلمين، العالم العامل الميرزا محمد حسين النائيني الغروي دام رفده، أجلّ من كلّ مدح، وسيتضح (إن شاء الله) من خلال مدارستها واستيعابها أنّ أصول حركة المشروطة قد استنبطت من الشريعة الحقّة، وسيتسنى لنا إدراك حقيقة العبارة المباركة القائلة: "بموالاتكم علّمنا الله معالم ديننا، وأصلح ما كان قد فسد من دنيانا"، إدراكاً لعين اليقين.

في شهر ربيع الأول، سنة 1327هـ

حرره الأحقر الجاني

محمد كاظم الخراساني

مكتبة الفكر الجديد

تقريض الشيخ عبد الله المازندراني

بسم الله الرحمن الرحيم

بحمد الله وحسن تأييده، كما ورد في التقديم [للآخوند الخراساني]، رسالة تنبيه الأمة وتنزيه الملة أجل من أن تمدح، وهي وافية، بل وحتى فوق المأمول في إكمال العقائد، وحمل المسلمين على التصديق الوجداني بأنّ كافة الأصول والمباني السياسية قد أخذت من الدين الإسلامي القويم.

فلله درّ مصنفها المحقق، وجزاه عن الإسلام وأهله خيراً، وكثّر في الفقهاء والمجتهدين أمثاله، بمحمد وآله الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين.

في شهر ربيع الأول، سنة 1327هـ

حرره: الأحقر عبد الله المازندراني

مكتبة الفكر الجديد

مدخل

مكتبة
الفكر
الجديد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأولين والآخرين وخاتم الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

يعلم العارفون بالتأريخ، أنّ الأمم المسيحية والأوربية لم تتمتع إبّان الحروب الصليبية بأيّ نصيب من الحكمة العملية بفروعها كافة، كما العلوم المدنية، والقوانين السياسية، ويعود ذلك إلى أحد سببين:

1- إمّا أنّها لم تشرّع في الشرائع السابقة.

2- أو أنّها لم تصل إليهم، نتيجة تحريف الكتب السماوية.

عزا الأوربيون فشلهم في تلك الحوادث الجسيمة [الحروب الصليبية] إلى انعدام المدنية والعلم لديهم، وجعلوا علاج هذا المرض المزري نصب أعينهم، أهم هدف لهم، وأخلصوا في علاجه.

أخذت الأمم المسيحية والأوربية أسس المدنية والسياسات الإسلامية من الكتاب والسنة والتعاليم الصادرة عن أمير المؤمنين (ع)، ومصادر أخرى. وقد اعترفوا منصفين في تواريخهم الماضية بهذا الأمر، وأقرّوا بأنّ العقل البشري قاصر عن الوصول إلى تلك الأصول، وعزوا كلّ التقدّم الهائل الذي حققه المسلمون خلال نصف قرن إلى تلك التعاليم.

لكن حسن تطبيقهم لتلك التعاليم وحسن استنباطهم منها من ناحية، وتقاعس المسلمين وابتلاءهم بذل الأسر والارتهان في أيدي طواغيت الأمة المعرضين عن الكتاب والسنة من ناحية أخرى، آل بالطرفين إلى ما هم عليه اليوم. فقد نسيَ المسلمون عبر الزمن تلك المبادئ وتلك الحقبة المزدهرة، وأصبحوا يتصورون أن خضوع نفس

مكتبة الفكر الجديد

المسلم الأبية، لتلك العبودية الوحشية والارتهان المهين، مما يلزمه الإسلام به. ولهذا اعتبروا أحكام الدين مخالفة للمدنية والعدالة، في حين أنه منهل كل تطور وتقدم، واعتبروه مخالفاً لضروريات العقل، وعدّوه أساساً لكل دمار.

ولكن، ولله الحمد، وبفضل الله وحسن تأييده، توقفت حركة التقوقع هذه في الوقت الراهن، وانتهى عصر الأسر لشهوات الجائرين والرق والعبودية المهينة، وقد عرف عامة المسلمين - بفضل إرشاد رجال الدين وقيادتهم - مقتضيات دينهم، وعلموا بأنّ الحرية التي منحهم الله إياها، تتعارض وذلّ العبودية لفراعنة الأمة، وعرفوا حقوقهم الوطنية المشروعة، وحقهم في المشاركة في جميع الأمور، ومساواتهم في ذلك مع من جار عليهم.

ومن أجل الحصول على حقوقهم المسلوبة، والتحرر من نير عبودية الجبابرة، اقتحموا كـ«السمندر» بحار النار لا يهابونها، ورأوا في إراقة دمائهم الزكية في هذا السبيل أعظم أسباب السعادة والحياة الوطنية الرغيدة، وتعلّموا من إمامهم المظلوم (ع)، أنّ التضحية بالنفس أفضل من الحياة في أسر الظلمة، حيث قال: "يأبى الله لنا ذلك ورسوله والمؤمنون وحجور طابت وطهرت وأنوف حمية ونفوس أبية، أن نؤثر طاعة اللئام على مصارع الكرام"[1].

إنّ صدور فتاوى حجج الإسلام في النجف الأشرف وهم زعماء المذهب الجعفري الشيعي- بوجوب طلب هذا الأمر المقدس، وما استتبعه من فتاوى للمشيخة الإسلامية في إسطنبول- وهي مرجعية أهل السنة- حجة دامغة حقّاً على براءة الدين الإسلامي المقدس، من هذه الأحكام الجائرة المخالفة لضرورات العقل، وقد قطعت الطريق على المتربصين بنا، لكن ذئاب إيران المفترسة، لم تجد أفضل من التشبث بدعوى حفظ الدين ذريعة للحفاظ على شجرة الظلم والاستبداد الخبيثة، واغتصاب رقاب المسلمين والقبض على أموالهم. لذلك ردَّدَت قول فرعون: «إِنِّيَ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ»[2]، ولم يتراجعوا عن ادعائهم الفارغ، وتعاضدوا مع فراعنة إيران، وفعلوا ما فعلوه!

---

(1) - محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ط2، بيروت: مؤسسة الوفاء، 1403هـ، ج74، ص162.

(2) - «وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي الأَرْضِ الْفَسَادَ». غافر/ 40: 26.

مكتبة الفكر الجديد

أحيوا أفعال الضحاك[1] وجنكيز الشنيعة، وسمّوها ديناً، واعتبروا سلب الصفات الخاصة بالباري تعالى، من قبيل: الفعّال لما يشاء، والحاكم بما يريد، وعدم السؤال عما يفعل، وأمثالها عن الجبابرة، مخالفة للإسلام. ولم يتحرّجوا من تلويث الشريعة السمحاء بهذا العار والخزي، وأعلنوه جهاراً في جموع المسيحيين المتربصين بنا، وأجازوا لأنفسهم هذا الظلم الشنيع للنبي الخاتم (ص)، بل حتى للباري تعالى.

ووصلوا إلى هذه الدرجة من الظلم، وجعلوا ظلم الخالق وسيلة لظلم المخلوق، فصدق الله العظيم حيث قال: «ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوأَى أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ»[2].

يقول الحديث الصحيح: «إذا ظهرت البدع، فعلى العالم أن يظهر علمه، وإلا فعليه لعنة الله»[3]. وبناء عليه، فإن السكوت على هذه الزندقة والإلحاد واللعب بالدين وعدم نصرة الشريعة المقدسة، لدفع هذا الضيم والظلم الفاحش عنها، مخالفة للتكليف الشرعي، بل هو معونة على الظلم.

لذلك، أخذ أقل خدمة الشريعة المنورة على عاتقه القيام بهذا الواجب، وأداء هذه الخدمة، لكشف هذه الزندقة والإلحاد ومخالفة ضروريات الدين الإسلامي، مؤملاً أن تنال بعون الله وحسن تأييده، رضاه؛ وتسقط الواجب عن الآخرين، وما توفيقي إلّا *بالله، عليه توكّلت وإليه أنيب، وهو مسدد للصواب.*

بما أنّ هذه الرسالة وضعت لتنبيه الأمة بضروريات الشريعة، وتنزيه الملة عن زندقة الإلحاد والبدع، سميتها «تنبيه الأمة وتنزيه الملة»، ورتّبتها في مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة.

---

(1) – ملك ايراني اسطوري، قتل اباه واعتلى العرش.

(2) – الروم/ 30: 10.

(3) – عن رسول الله (ص): «إذا ظهرت البدع في أمتي، فليظهر العالم علمه، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله». محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ط2، بيروت: مؤسسة الوفاء، 1403هـ ج105، ص118.

مكتبة الفكر الجديد

مقدمة

مكتبة
الفكر
الجديد

في بيان حقيقة الاستبداد ومشروطية الحكم، وبيان المراد من مصطلحات الدستور الدائم، ومجلس الشورى الوطني، والحرية، والمساواة.

اعلم، أنّ ما اجتمعت عليه كلمة جميع الأمم المسلمة، وبل جميع عقلاء العالم، هو أنّ بقاء النظم واستمرار معيشة الناس، متوقف على وجود سلطة سياسية، سواء كانت هذه السلطة قائمة بشخص واحد، أو جماعة، وكان تولّيها مشروعاً، أو كانت مغتصبة، حصلت بالقهر والاستيلاء، أو بالوراثة، أو بالانتخاب.

وكذلك معلوم بالضرورة أنّ حفظ شرف أيّ جماعة، واستقلالها، وقوامها، سواء في المجالات الدينية أو الوطنية متوقف على قيام السلطة بهم ومنهم، وإلا سوف لا يبقى شيء من كيانهم، ولا من دينهم، وهو أعظم عهد لديهم، ولا من مذهبهم، وشرفهم، واستقلال وطنهم، وجماعتهم، مهما بلغوا من الثروة والمكنة والعمران والتطور، لذلك اعتبرت الشريعة المطهرة، حفظ بيضة الإسلام، أهم التكاليف، وعدّت الحكم الإسلامي من واجبات الإمامة وشؤونها، (يرد تفصيل ذلك في بحث الإمامة، وهو خارج عن بحثنا هنا).

كما أنه من الواضح أيضاً، أنّ أسباب توقف النظم العالمي على وجود الحكومة، وتوقف حفظ شرف كل قوم وكيانهم على كون من يحكمهم منهم، تعود جميعها إلى أصلين:

1- حفظ النظم الداخلي للبلد، وتربية عامة الناس، وإحقاق الحقوق، ومنع الاعتداء، وسائر الواجبات العامة التي تعود لمصالح الشعب والبلد الداخلية.

2- حفظ البلد من التدخل الأجنبي، والحذر من أساليب الاحتيال في هذا المجال، وإعداد قوى دفاعية، واستعدادات قتالية، وأمثالها. وهذا ما يسمى في الشريعة حفظ بيضة الإسلام، وتسميها سائر الملل، حفظ الوطن.

مكتبة الفكر الجديد

تسمّى الأحكام الشرعية التي تخصّ هذين الواجبين، بالأحكام السياسية والمدنية، وتشكّل الجزء الثاني من الحكمة العملية[1]. لهذا اهتم عظماء سلاطين الفرس والروم المتقدمين، اهتماماً بالغاً، بانتخاب الحكماء لتصدي مسؤولية الوزارات، فعملوا على أداء مهامهم، نائين بأنفسهم عن التكبر والتجبر.

ولم يكن وضع الخراج وترتيب سائر الأمور من قبل الأنبياء أو الحكماء، إلّا لتحقيق هذه الأهداف، كما أيّدت الشريعة الغراء نفس النهج، بعد تكميل نواقصه وبيان شروطه وقيوده.

كيفية تسلط الحاكم على البلاد، وتصرفه بها له صورتان، لا ثالثة لهما:

الأولى - السلطة المطلقة (الملكية):

يتصرف الحاكم في أمور البلاد ويتعامل مع أهلها، وكأنه مالك يتصرف في أمواله الشخصية، إذ يعتبر البلد وما فيه ملكاً له، والناس عبيداً وإماءً، بل غنماً وأنعاماً مخلوقة لتلبية رغباته وشهواته. فمن تفانى في تحقيق هذا الهدف، قرّبه إليه، ومن عارضه، أبعده من البلد، الذي يعتبره ملكه الشخصي، أو أعدمه وأطعمه لكلابه، أو حرّض الذئاب المفترسة على إراقة دمه ونهب أمواله، فمتى شاء انتزع أموال أي شخص، أو وهبها لمن شاء من حاشيته المتربصين بالخلق، أي حق أراد أحقّه، أو ضيّعه، وهو حر في أي تصرف في البلاد، يأخذ الخراج، كما المؤجر من المستأجر، ويصرفه على منافعه الشخصية، يهتم بحفظ البلد ونظامه، كمالك أي بستان أو أرض، ويتوقف ذلك على رغبته وإرادته. إذا شاء احتفظ به، وإن رغب وهبه للمتملقين والمتزلفين، أو باعه، أو رهنه لتوفير مصاريف سفراته، التي ليس وراءها إلّا نزوات شهوانية. وإن شاء، أباح حتى هتك الأعراض، وكشف للعيان انعدام شرفه، ومع كلّ ذلك، نعت نفسه بصفات الباري عزّ اسمه، كالقداسة، وعاضده على ذلك أعوانه، واعتبروا جميع قوى البلاد

(1) - تقسّم الحكمة إلى نظرية وعملية. أما النظرية، فهي الهدف، وتوجب الكمال الروحي والفكري. وأما العملية، فيقوم نظم الأمور بها، وهي على ثلاثة أصناف: 1- تهذيب النفس، وتسمى أخلاقاً؛ 2- إدارة المجتمع، وتسمى سياسة المدن؛ 3- تنظيم الأسرة، وتسمى تدبير المنزل. للتوسع في الموضوع راجع: مجمع البحوث الاسلامية، شرح المصطلحات الفلسفية، مشهد: مجمع البحوث الاسلامية، ط1، 1414هـ.

مكتبة الفكر الجديد

مسخّرة له ولشهواته، مرددين: «لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ»[1].

يسمى هذا النوع من الحكم بالملكية، والاستبداد، والاستعباد، والتعسف، والتسلط، والتحكم، ووجه التسمية واضح، لأنه قائم على الرغبات الشخصية، وحرية التصرف المطلقة. ويسمى صاحب هذه السلطة، الحاكم المطلق، والحاكم بأمره، ومالك الرقاب، والظالم، والقهار، وأمثاله. ويسمى الشعب المرتهن لحكم كهذا، الأسير، والذليل، والرق. وبما أنّ حاله أشبه بالأيتام والصغار، لا علم له بأمواله المغصوبة، يسمى بالمستصغر أيضاً. ويمكن تسميته مستنبتاً، أي بمثابة النباتات الصحراوية، فنصيبه من الحياة متوقف على إرادة حاكمه، وكأنه مخلوق لتمتع الآخرين، ولا نصيب له من الحياة، بل جاهل بحقوقه، وظالم لنفسه.

تختلف درجات الاستيلاء في هذا النوع من السلطة، حسب اختلاف الملكات النفسية والعقلية للحكام وأعوانهم من جهة، ومن جهة أخرى، حسب مستوى إدراك الناس وعلمهم بواجبات الحاكم، وحقوقهم، ومقدار توحيدهم أو إشراكهم الحاكم لله جلّ وعلا في فاعليته لما يشاء، وحكمه بما يريد، وعدم مسؤوليته عما يفعل، وملكيته للرقاب، إلى غير ذلك من الأسماء والصفات الإلهية، بل المختصة بذات الأحد، تعالى شأنه. إذ لا يتوقف تعسف الحاكم إلّا عند رفض الأمة، وإن لم يُردع، ادّعى الألوهية، كما فعل الفراعنة من قبل.

وكما يقول المثل: «الناس على دين ملوكهم»، فيتعامل الناس مع من دونهم، كتعامل الحاكم المتعسف مع رعيته. أمّا منشأ هذه الشجرة الخبيثة، فجهل الناس بواجبات الحاكم، وحقوقهم، واستمرار انتهاكها بسبب فقدان الرقابة والمحاسبة وعدم المسؤولية عما يرتكب من الجرائم.

الثانية ـ السلطة المقيدة (الاستئمان):

هذا النمط من الحكم، لا يحتوي على حق التملك والاستيلاء والتصرف المطلق لأي فرد كان، بل تقوم السلطة بأداء واجباتها، ورعاية مصالح العامة، التي لا يتحقق وجودها من دونهم، وتكون صلاحيات الحاكم فيه مقيدة، ولا يحق له تجاوز الأطر المحددة له.

---

(1) - الأنبياء/ 21: 23.

مكتبة الفكر الجديد

يتباين هذان الشكلان من الحكم في حقيقتهما ولوازمهما وتوابعهما. إذ يقوم الشكل الأول في جميع مراتبه على الظلم، والاستيلاء على البلد وأهله، وتسخيرهما لرغبات الحاكم، واستنفاذ جميع الإمكانات المادية والمعنوية لبلوغه مقاصده، وعدم مسؤوليته عما يفعل. بل، ويجب شكره على أي جريمة لم يقترفها. فإن قتل ولم يُمثّل، أو لم يطعم أشلاء الضحية للكلاب، أو اكتفى بنهب الأموال ولم يهتك الأعراض، فيجب شكره على ذلك.

في الشكل الأول من الحكم، يكون موقع الشعب من الحاكم كالعبيد من المالك، بل أدنى من ذلك، فهم كالغنم والأنعام، لا بل كالنباتات، التي لا نصيب لها حتى من نفسها، ووجودها لسد حاجة الآخرين.

بعبارة مختصرة: هذا الشكل من الحكم، مع اختلاف مراتبه، إلوهية على الشعب والبلد، خلافاً للشكل الثاني، الذي يقوم على أساس أداء المهام، التي يتطلبها حفظ البلد ونظمه، لا التسلط عليه، وهو أمانة للتصرف في طاقات البلد لخدمة الجميع، لا لإشباع شهوات الحاكم. لذلك، تكون سلطة الحاكم محددة بحدود ولايته على الأمور المذكورة، سواء كان غاصباً أو محقّاً.

كما أنّ جميع فئات الشعب شركاء للحاكم في الأمور كافة، ونصيبهم فيها متكافئ. أمّا المتصدون للأمور، فأمناء الناس عليها، وليسوا مالكين، كي يستحقوا في المقابل الخدمة والطاعة دون مسؤولية. بل هم كسائر الأمناء، مسؤولون عن أمانتهم، وللشعب مؤاخذتهم على أدنى تجاوز أو إهمال. وبما أنّ الجميع مشارك في المسؤولية، ومتساوٍ في الحقوق والإمكانات، فللجميع حق المساءلة والمؤاخذة والاعتراض، وهم أحرار في إعلان مواقفهم، دون أي مضايقة، إذا لم يضعوا طوق عبودية الحاكم وأزلامه في أعناقهم. يسمى هذا الشكل من الحكم بالمقيد، والمحدود، والعادل، والمشروط، والمسؤول، والدستوري، ووجه التسمية فيه واضح. أمّا القائم على هذا الحكم، فيسمى حافظاً، وحارساً، وقائماً بالقسط، ومسؤولاً، وعادلاً، والشعب المتنعم بحكم كهذا، يسمى محتسباً، وأبياً، وحراً، وحياً، ووجه التسمية هنا معلوم أيضاً.

في الحقيقة هذا الشكل من الحكم، من باب الولاية والأمانة، وهو كسائر أقسام الولاية والأمانة، مشروط بعدم التجاوز والتفريط. وحس المسؤولية الكاملة والمحاسبة

مكتبة الفكر الجديد

والمتابعة، هو الذي يحول دون تحوّل هذا الشكل من الحكم إلى الملكية المطلقة. أهم عامل في حفظ الأمانة، ومنع انقلاب الأمور، والابتعاد عن جميع الموبقات، وعدم ارتكاب ما فيه شائبة الاستبداد والاستئثار، هو العصمة التي يشترطها مذهبنا الإمامي في الولي العام. لأنّه واضح بالضرورة، أنّه مع بلوغ مرتبة العصمة والعلوم اللدنّيّة، والابتعاد عن الشهوات الحيوانية، واجتماع سائر الصفات التي يقتضيها ذلك المقام الرفيع (التي تخرج الإحاطة التفصيلية بها عن حدود العقل والإدراك البشري)، يصل الولي إلى مرتبة إصابة الواقع، وعدم مخالفته حتى من باب الخطأ والاشتباه. كذلك فإنّ المراقبة والمتابعة الإلهية للولي، وتقديمه جميع الأمة على نفسه، إلى غير ذلك من الواجبات، تنتهي به إلى مرتبة، لا يصل إلى إدراك حقيقتها أحد، ولا ينال كنهها عقل بشر.

على الرغم من حرماننا من ذلك الوجود المبارك، وندرة الحصول على حاكم كأنوشيروان، تجتمع الكمالات في شخصه، ويتخذ من حكماء كبوذرجمهر بطانة له، ويهتم بمراقبة نفسه ومحاسبتها، ويحرص على القيام بمسؤولياته، مازالت مساهمة الناس في إدارة البلد، ومساواتهم للحاكم، وسد أبواب الاستئثار بالأموال وغيرها، وحرية الشعب في إعلان معارضته، وسواها غير وافية بالغرض، وجميعها من باب تفضّل الحاكم ومنّه، لا من باب الاستحقاق. ومع كلّ ذلك، مصداق نظام كهذا أندر من الكبريت الأحمر.

غاية ما يمكن إنشاؤه في حدود قابلية البشر كبديل عن حكم المعصوم، حيث يتمتع بصفاته، وإن كان غاصباً للحكم[1]، لكن كمجاز عن تلك الحقيقة وصورة عن ذلك المعنى، يتوقف على أمرين:

الأول - صياغة دستور واف بالتحديد المذكور، تميّز فيه المصالح العامة، التي يجب أن تراعى، عن الأمور التي لا يجوز التصرف فيها. كما يتكفل هذا الدستور ببيان كيفية القيام بتلك الواجبات، وصلاحيات الحاكم، وحرية الشعب، وتعيين حقوق كافة

(1) - لأن منصب الحاكم في الفقه الشيعي كان يعتبر حكرا على الإمام المعصوم، لا يمكن أن يتولاه غيره. وكل من تصدى لأمر الحاكمية، فهو غاصب، إلى أن يظهر الإمام الغائب، ويتولى زمام الأمور بنفسه.

مكتبة الفكر الجديد

أصناف المجتمع، وضمانها وفق تعاليم المذهب، ويوجب العزل الدائم للحاكم في حال إفراطه أو تفريطه في حفظ حقوق الشعب وممتلكاته، كما هو حال الخيانة في سائر الأمانات، وتترتب عليه سائر العقوبات التي تترتب على الخيانة.

إنّ هذا الدستور في مجال السياسة والنظم العام، بحكم الرسائل العملية، التي يتمسك بها الناس في العبادات والمعاملات، كما يتوقف عليه تقييد الحاكم ومنعه من التجاوز، لذلك يسمّى دستور النظام والقانون الأساسي. ولا يشترط في صحته، بعد اشتماله على جميع المصالح الضرورية العامة، سوى عدم معارضته لقوانين الشريعة، وسوف يأتي تفصيل الكلام حول هذا الموضوع والجوانب الملاحظة فيه، في الفصول القادمة (إن شاء الله تعالى).

الثاني - قيام هيئة مدعومة، مؤلفة من عقلاء القوم وحكمائهم، بحيث يكونون من المطلعين على الحقوق المشتركة بين الشعوب، وعارفين بمقتضيات عصرهم، وسياسة زمانهم، بمهمة المتابعة والمحاسبة والإشراف والتحري في مجال أداء المهام، وردع أي تجاوز أو تفريط، تتشكل هذه الهيئة من وكلاء الشعب وكوادره العلمية، ويجمعهم مجلس الشورى الوطني.

لا يتحقق أمر المتابعة والإشراف وإيقاف السلطة عند حدها، ومنعها من التحول إلى ملكية، إلّا إذا كانت جميع عناصر الحكم، وهم السلطة التنفيذية، تحت إشراف هذه الهيئة، التي ينبغي أن تكون بدورها مسؤولة أمام كل فرد من أفراد الأمة.. وينتهي التقصير في أداء هاتين المهمتين إلى فقدان التقييد المطلوب للسلطة؛ إذ تتحوّل الولاية والأمانة إلى هيمنة واستبداد من قبل ولاة الأمور، إذا ما حصل تقصير في المهمة الأولى، ويؤول التقصير في المهمة الثانية، إلى استبداد وكلاء الشعب.

تأخذ هذه الهيئة مشروعيتها في الإشراف، وجواز تدخلها في الأمور العامة، من نظرية أهل الحل والعقد، على أساس مذهب العامة، حيث يُولّون مقاليد الأمور، فاختيار الشعب لهم، بحد ذاته، يحقق الغرض، ولا حاجة لأمر آخر في ذلك.

أمّا مذهبنا الإمامي، فيختصّ نواب الإمام الغائب (عج) بهذه المهمة. فحضور عدد من المجتهدين العدول، أو المأذونين من قبلهم، وتأييد مواقفهم، يكفي لمشروعية عملهم. وسيأتي بيان تفصيل هذا الموضوع (إن شاء الله تعالى).

مكتبة الفكر الجديد

اتضح مما سبق، أنّ أساس القسم الأول من الحكم. وهو المالكية المطلقة، وفعل الحاكم لما يشاء، وحكمه بما يريد - يبتني على إخضاع الأمة لهيمنة الحاكم، وتفرده بالسلطة، وعدم مشاركة فضلاء القوم فيها وفي جميع أمور البلاد، وتوقف جميع الأمور على إرادته ورغبته، ويتفرّع عن ذلك عدم مسؤولية الحاكم عن أفعاله. وكلّ ما نراه اليوم في إيران من أعمال بشعة، تفتك بالبلد وأهله، وتفني الدين والدولة، ولا تتوقف عند حد، من هذا الباب. ولا بيان بعد العيان، ولا أثر بعد عين.

وكما قلنا، أنّ أساس النوع الثاني، هو الولاية لتحقيق المصالح العامة، وحمايتها، وتتوقف السلطة عندها. وخلافاً للنوع الأول، يبتني على حرية الناس من الأسر والعبودية البغيضة، ومشاركتهم في الأمور، ومساواتهم حتى مع الحاكم في جميع الأمور، المالية منها، وغير المالية. ومن الطبيعي أن يتفرع عنه حق الشعب في محاسبة المسؤولين والمتصدين، ومتابعتهم، ومسؤولية أولئك أمام الشعب.

كان هذان الأصلان حاكمين وفاعلين في صدر الإسلام، حيث تعرّض الخليفة الثاني، مع ما كان يتمتع به من أبّهة وهيبة، للمساءلة وهو على المنبر، لارتدائه قميصاً من الحلة اليمانية، في حين لم يكف سهم كل واحد من المسلمين لاقتنائه. وردّوا عليه بـ«لا سمع ولا طاعة» حين استنفرهم للجهاد، حتى أثبت لهم أنّ ابنه عبد الله قد أهداه سهمه، واقتنى القميص بسهمين. وفي موضع آخر، أراد اختبار الناس بكلمة قالها، فأجابوه: «لنقوّمنك بالسيف»، فغمرته البهجة والسعادة لاستقامة الأمة واعتدالها.

حيّر الإسلام عقول العالم بتطوره وسرعة انتشاره، ما دام هذان الأصلان والفروع المترتبة عليهما حاكمة في المجتمع الإسلامي، كما وضعها الشارع، وما دام الحكم الإسلامي لم يتحول من النوع الثاني إلى النوع الأول. لكن بعد استيلاء معاوية وبني العاص على مقاليد الأمور، وانقلاب جميع الأصول والفروع المذكورة، وتحوير الحكم الإسلامي إلى حكم مضاد له في صفاته وخصوصياته، تغيّرت الأمور. وبما أنّ سائر الشعوب كانت تعيش نفس الاضطهاد آنذاك، لم يشهد المجتمع الإسلامي حالة التقوقع، وأصيب بالركود فحسب، حتى تحركت سائر الأمم، واستوعبت الأسس الطبيعية للتطور والازدهار، وعملت بها، فرجع الطواغيت بالأمة المسكينة إلى الجاهلية وما قبل الإسلام، وإلى العبودية البهيمية والنشأة النباتية الخسيسة، بعد ما

مكتبة الفكر الجديد

نالت عالم الإنسانية، وكأنّها مصداق الآية الكريمة: «إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ»[1].

نستطيع أن نقول باختصار: إنّ أساس النوع الأول من الحكم يبتني على استعباد الناس واسترقاقهم، وعدم مشاركتهم الحاكم - فضلاً عن مساواتهم له في الأمور. ويترتب على ذلك عدم مسؤولية الحاكم عن أفعاله. أما النوع الثاني، فيبتني على الحرية من تلك العبودية، ومساهمة الجميع في إدارة البلد، ومساواتهم للحاكم في جميع الأمور. ويترتب على ذلك مسؤولية الحاكم عن أفعاله.

سمّي الخضوع لحكام الجور في مواضع عدة من كلام الله المجيد وإرشادات المعصومين (ع) بالعبودية، التي تقع موضع الضد لتلك الحرية، ودعي الناس إلى الخلاص من هذه الذلة. نجد القرآن الكريم يعبّر على لسان الكليم عن تسلط فرعون على بني إسرائيل بالعبودية، في حين لم يعبد بنو إسرائيل فرعون، كالأقباط، لكنه أجبرهم على الإقامة في مصر، وعذّبهم، ومنعهم من الذهاب إلى الديار المقدسة. فيقول على لسان الكليم لفرعون: «وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدْتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ»[2]، وفي موضع آخر يقول على لسان قوم فرعون: «وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ»[3]، كما يظهر من تعبير «وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ»[4]، الذي ورد عنهم أيضاً، أنّ المقصود بعبودية بني إسرائيل، خضوعهم واستسلامهم، الذي ابتلوا به.

كذلك ورد عن أشرف المخلوقات (ص)، في رواية متواترة بين الأمة، في الإخبار عن استيلاء الشجرة الأموية الملعونة والدولة المروانية الخبيثة: «إذا بلغ بنو العاص ثلاثين اتخذوا دين الله دولاً وعباد الله خولاً»[5]. فسّر صاحب مجمع البحرين كلمة «خول» بالعبيد، وعممها صاحب القاموس، حتى شملت المواشي والأنعام. واستدلّ

---

(1) - الرعد/ 13: 11.

(2) - الشعراء/ 26: 22.

(3) - المؤمنون/ 23: 47.

(4) - الأعراف/ 7: 127.

(5) - «إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثون رجلاً جعلوا مال الله دولا وعباد الله خولا ودين الله دخلا» العاملي النباطي، الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم، ج3، ص33.

مكتبة الفكر الجديد

في تعميمه بالآية الكريمة: «وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ»[1].

يبيّن الحديث الشريف، الذي يتضمن الإخبار عن الغيب، أنّه بعد بلوغ الشجرة الملعونة ثلاثين رجلاً، سوف يبدّل هؤلاء دين الله دولة لهم، وعباد الله عبيداً وإماءً وأنعاماً لهم.

عيّن هذا الحديث الشريف، الذي يعد من براهين النبوة، مبدأ تحوّل الحكم الإسلامي من الولاية إلى الملكية، واغتصاب رقاب المسلمين، واشترط في ذلك اكتمال العدد المشؤوم.

يقول أمير المؤمنين (ع) في خطبته القاصعة المباركة، في بيان محنة بني إسرائيل وابتلائهم بالأسر والعذاب من قبل آل فرعون: «اتخذتهم الفراعنة عبيداً». ثم يقول في تفسير هذه العبودية: «فساموهم [سوء] العذاب وجرّعوهم المرار فلم تبرح الحال بهم في ذل الهلكة وقهر الغلبة لا يجدون حيلة في امتناع ولا سبيلاً إلى دفاع»[2].

يتحدث الإمام (ع) في نفس الخطبة المباركة عن استيلاء الأكاسرة والقياصرة على بني إسماعيل وبني إسرائيل، وإن لم يدّعوا الإلوهية، ولم يطلبوا من الناس عبادتهم، لكنّهم أبعدوا الناس عن أراضي الشامات ودجلة والفرات اليافعة إلى الصحاري القاحلة، كما هو ديدن الجائرين في كل العصور. وعلى الرغم من أنّهم لم يرغموا مللهم على أمر آخر، لكن الإمام (ع) يعتبر ذلك مصيبة عبودية المقهورين، وربوبية القاهرين، ويقول: «كانت الأكاسرة والقياصرة أرباباً لهم يجتازونهم عن ريف الآفاق وبحر العراق [وخضرة الدنيا] إلى منابت الشيح... الخ»[3].

وفي خطبة مباركة أخرى بعد أن بيّن سخطه على عصيان أهل العراق ونفاقهم، وأخبرهم بأنّهم سوف يفقدون هذه النعمة العظيمة، ويقعون أسرى الحكم الأموي، نتيجة أفعالهم، «يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ»[4]، ثم يكمل الإمام قائلاً: «وأيم الله لتجدن بني أمية أرباب سوء بعدي»[5]. وقد عدل الإمام (ع) عن لفظ ولاة إلى أرباب، لإيحاء

---

(1) – الأنعام/ 6: 94.

(2) – نهج البلاغة، محمد عبده، بيروت: دار المعرفة، ج2، ص151 و152.

(3) – نهج البلاغة، محمد عبده، بيروت: دار المعرفة، ج2، ص153.

(4) – البقرة/ 2: 49.

(5) – نهج البلاغة، محمد عبده، بيروت: دار المعرفة، ج2، ص183.

مكتبة الفكر الجديد

نفس المعنى الذي أشرنا إليه، والذي نبّه عليه الرسول (ص) في الحديث المتواتر، الذي مرّ ذكره.

يعتبر سيد المظلومين، أبو عبد الله الحسين (ع)، أنّ الاستسلام لحكم دعيّ بني أمية هو ذلّ العبودية. فردّ على أرجاس أهل الكوفة وأراذلهم الذين قالوا له: «انزل على حكم ابن عمك»، قائلاً: «لا أعطيكم بيدي إعطاء الذليل ولا أقرّ لكم إقرار العبيد... هيهات منّا الذلّة، أبى الله ذلك لنا ورسوله والمؤمنون وجدود طابت وحجور طهرت وأنوف حمية ونفوس أبية من أن نؤثر طاعة اللئام على مصارع الكرام»[6].

اعتبر الإمام (ع) طاعة الفجرة والانقياد لحكم اللئام عبودية، كما قال السيد علي (ره) في ذلك:

كيف يلوي إلى الدنية جيداً لسوى الله ما لواها

أبت نفس الإمام القدسية الخضوع لهؤلاء، ففدى نفسه وكلّ ما يملك ليحفظ حريته وتوحيده لربه، وأسس هذه السنة الكريمة لأحرار الأمة، وطهرها من شوائب العصبية المذمومة. لذلك يُسمى أصحاب النفوس الأبية، الذين اقتدوا بهذه السنة المباركة، وقاموا بمثل تلك التضحيات، في التاريخ الإسلامي بأباة الضيم والأحرار، فهم ورود ذلك البستان، وقطرات من بحر الإباء والحرية.

وقد مدح الإمام الحسين صلوات الله عليه وعلى المستشهدين بين يديه، الحر بن يزيد الرياحي، بالحرّية، بعد ما نزع طوق الرق عن عنقه، وخرج من أسر عبودية آل أبي سفيان، وأدرك ثمن الحرية والفوز بالشهادة في ركاب الإمام (ع)، وتوجّه إليه بقوله الخالد: «أنت الحرّ كما سمّتك أمّك. أنت الحرّ في الدنيا وأنت الحرّ في الآخرة»[7].

يظهر من الأحاديث الواردة في تفسير الآية المباركة: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي

(6) – نصان من خطبتين، الأول: (لا والله لا أعطيكم بيدي إعطاء الذليل ولا أفر فرار العبيد...) ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، النجف: المطبعة الحيدرية، 1376هـ ج3، ص224. والآخر جاء في محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ط2، بيروت: مؤسسة الوفاء، 1403هـ ج74، ص162.

(7) – أبو مخنف الأزدي، مقتل الحسين (ع)، قم: مكتبة السيد المرعشي، 1398هـ ص122. (مع اختلاف في الألفاظ).

مكتبة الفكر الجديد

شَيْئًا»[1]، وكذلك من الفقرات الأخيرة لدعاء الافتتاح، أنّ الموعود بهذه الكرامة هو الإمام الثاني عشر «المهدي المنتظر» أرواحنا له الفداء. أمّا المراد من الشرك بذات الأحد (تقدست أسماؤه)، الذي نزّه الله وليّه من ذلك في هذه الآية، هو الاستسلام لبيعة طواغيت الأمة والانصياع لهم. وقد قال (عج) في ذلك: «ليس في عنقي بيعة طاغية زماني»[2]، وذلك ما يمتاز به.

نجد أيضاً في الروايات الواردة في تفسير الآية المباركة: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ»[3]، أنّ الله تعالى عدّ اتخاذ المسيحيين، الأحبار والرهبان سادة، يطيعونهم طاعة عمياء، عبودية. وكذلك هو الحال في طاعة حكام الجور، والانقياد لهم في رغباتهم، وطاعة رؤساء المذاهب والملل في رغباتهم ونزعاتهم، التي يقدمونها للناس كديانة، فجميعها مصاديق للعبودية.

تفيد الرواية الشريفة المروية في الاحتجاج، التي تتضمن ذمّ تقليد علماء السوء، المتلهفين للدنيا ومناصبها، هذا المعنى أيضاً. لكن الاستعباد في القسم الأول (عبادة الحكام) يعتمد على الغلبة، وفي الثاني (عبادة العلماء) على الخديعة والتدليس. من هنا ينشأ الاختلاف في تعبير الآيات والروايات عن القسم الأول والثاني. إذ يعبّر عن القسم الأول بـ«عبّدت بني إسرائيل» و«اتخذتهم الفراعنة عبيداً»، وعن القسم الثاني بـ«اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله». وفي الحقيقة أنّ منشأ الاستعباد في القسم الأول، هو تملّك الأبدان، وفي الثاني تملّك القلوب.

تظهر هنا صحة استنتاج بعض أساطين الفن حين قسموا الاستبداد إلى صنفين: سياسي وديني، واعتبروا كلاً منهما متوقفاً على الآخر، وداعماً له. ويتضح أيضاً أنّ اجتثاث هذه الشجرة الخبيثة والخلاص من هذه العبودية الدنيئة، التي لا تتحقق إلّا من خلال وعي الشعب، تكون أبسط في القسم الأول، وغاية في الصعوبة في القسم الثاني، وتتعرقل عملية الخلاص لارتباطهما الوثيق ببعضهما.

يعكس جلياً واقعنا السيئ، نحن الإيرانيين، تحالف هذين القسمين من الاستبداد

(1) - النور/ 24: 55.

(2) - الطبرسي، الاحتجاج، دار النعمان، ج2، ص284. العبارة كالتالي: «... انه لم يكن أحد من آبائي إلّا وقعت في عنقه بيعة لطاغية زمانه، واني أخرج حين أخرج ولا بيعة لأحد من الطواغيت في عنقي».

(3) - التوبة/ 9: 31.

مكتبة الفكر الجديد

والاستعباد. وسوف أبيّن حقيقة هذا الاتحاد، واتكالهما على بعضهما، وصعوبة الخلاص من القسم الثاني، وتبعاً له القسم الأول، في خاتمة البحث، حين الكلام عن قوى الاستبداد وطرق الخلاص منها (إن شاء الله تعالى).

يمكننا القول بإيجاز، أنّ الانقياد لرغبات طواغيت الأمة والمتربصين بها، ليس ظلماً للنفس، وحرماناً لها من أعظم المواهب الإلهية (عزّ اسمه) فحسب، بل هو بحكم نص الكتاب الكريم وتعاليم المعصومين (ع) عبودية لهؤلاء، ومن مراتب الشرك بالأحد (تقدّست أسماؤه) في المالكية، وحكمه بما يريد، وفعله لما يشاء، وعدم مسؤوليته عمّا يفعل، إلى غير ذلك من الأسماء والصفات الخاصة به جلّ جلاله.

من يغتصب هذا المنصب، ليس ظالماً للعباد وغاصباً لمقام الولاية من صاحبها فحسب، بل بموجب النصوص المقدسة المذكورة غاصب للرداء الكبريائي الإلهي، وظالم لساحة الأحد (عزّ كبرياؤه). وعلى العكس من ذلك، الخلاص من هذه العبودية الدنيئة، فإنها إضافة لكونها خروجاً من النشأة النباتية والقيود البهيمية إلى عالم الشرف والمجد الإنساني، هي من مراتب التوحيد وشأنه، ومن مستلزمات الالتزام بالوحدانية في الأسماء والصفات، لذلك كانت استعادة حرية الشعوب المغتصبة، وتخليص رقابهم من ذلّ هذه العبودية الموهنة، والإنعام عليهم بالحرية التي وهبها الله إياهم، من أهم أهداف الأنبياء (ع).

بموجب الآية الكريمة: «فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ»[1]، لم يطلب نبي الله موسى الكليم وأخوه هارون (على نبينا وآله وعليهما السلام) من فرعون سوى تخليص رقاب بني إسرائيل من ذلك الأسر والعذاب، واصطحابهم إلى الأرض المقدسة، وضمنوا له في المقابل بقاء ملكه ودوام عزته - كما صرّح بذلك أمير المؤمنين (ع)، في خطبته القاصعة - لكن إصرار الفراعنة على إرجاع بني إسرائيل أسرى إلى مصر، انتهى بغرقهم، ونجاة بني إسرائيل.

وقد عدّ الإمام في نفس الخطبة القاصعة، خلاص بني إسماعيل وبني إسرائيل من ذل عبودية الأكاسرة والقياصرة، من ثمرات بعثة خاتم النبيين (ص)، كما هو مشهود في كتب التواريخ والأخبار.

(1) - طه/ 20: 47.

مكتبة الفكر الجديد

أمّا مساواة جميع أفراد الشعب للحاكم في الحقوق والواجبات كافة، ومدى اهتمام خاتم النبيين (ص)، بتثبيت هذا الأساس لضمان سعادة الأمة، فيمكننا مشاهدته في سيرته المقدسة. ومن المناسب هنا أن نذكر مثالاً لكل باب:

الأول - المساواة في الحقوق:

بعثت زينب بنت الرسول (ص) بحليها التي ورثتها عن أمها خديجة (س)، إلى أمير المسلمين في المدينة، راجية فكاك زوجها أبي العاص[1]. فما إن رأى الرسول (ص) حلي خديجة، حتى بكى. فأسقط جميع المسلمين حقوقهم إجلالاً لتلك السيدة. فانظر مدى دقة النبي (ص) في هذا الأمر.

الثاني - المساواة في الأحكام:

ساوى الرسول (ص) بين عمه العباس وابن عمه عقيل (على الرغم من أنّهما أكرها على المشاركة في الحرب) مع سائر أسرى قريش، حتى في ربط أذرعهم، ولم يميّزهما بأي شكل من الأشكال عن سائر الأسرى.

الثالث - المساواة في القصاص والعقوبات:

نرى تحقق تلك المساواة عياناً، حين كشف النبي (ص) عن كتفيه، وهو على المنبر وقد اشتد به المرض، وأمر بإحضار السوط ليقتص سوادة منه (لمجرد ادعائه بأنّ النبي في سفر له، أراد ضرب الناقة، فنزل السوط على كتف سوادة وهو عارٍ)، لكنّه اكتفى بتقبيل خاتم النبوة على كتف الرسول (ص).

كذلك ما قاله (ص) على الملأ لترسيخ هذا الأساس المبارك، وإن كان ما افترضه محالاً: "وأيم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"[2]. فإلى أي مدى ترك الحرية لأمته في المطالبة بحقوقها؟!

وبسبب إحياء هذه السنة والسيرة المباركة، ومحو بدعة التفضيل في العطاء، ولاسترداد ما أعطي بغير وجه حق، وإقامة المساواة بين المسلمين، ثارت كل تلك الفتن في عهد خلافة أمير المؤمنين عليه أفضل الصلاة والسلام، حتى طلب منه كبار

---

(1) - عبد الحميد ابن ابي حديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة، ط2، بيروت: دار احياء الكتب العربية، 1387 هـ، ج14، ص 190.

(2) - ابن كثير، البداية والنهاية، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1408هـ ج2، ص172.

مكتبة الفكر الجديد

أصحابه، كعبد الله بن العباس ومالك الأشتر العمل بسيرة سابقيه المبتدعة في تفضيل السابقين من البدريين والمهاجرين الأولين، وأمهات المؤمنين على اللاحقين والتابعين والإيرانيين الحديثي العهد بالإسلام، درءاً للفتنة وإخماداً لنيرانها، فردّ عليهم بقسوة.

كذلك روي أنّه قدّم حديداً مصهوراً لأخيه عقيل حين طلب صاعاً من الحنطة أكثر من سهمه، وعتابه لسيد الشهداء[1] (ع) على طلبه مداً من العسل من بيت المال، عتاباً بكى معاوية لسماعه، على الرغم مما في نفسه من ضغينة، والكلمات التي ردّ بها على إحدى بناته الطاهرات حين طلبت عقداً من اللؤلؤ من بيت المال عارية مضمونة، حيث تنفلق الصخرة الصماء لقسوتها، إلى غير ذلك مما تحتفظ به كتب السيرة، والذي يطأطئ جميع مدعي العدالة والمساواة رؤوسهم حياء منه، وما كانت تلك المواقف إلّا حفظاً لهذا الركن العظيم، وأداءً للمسؤولية المترتبة عليه.

ولإحياء سنة الأنبياء والأولياء وسيرتهم هذه، ومتابعتها في هذا العصر المبارك (الذي ينبغي اعتباره عصر اليقظة والسعادة، وانقضاء عهد الأسر وتقوقع المسلمين، بعونه تعالى)، نهض الربانيون، والفقهاء الروحانيون، وساسة المذهب الجعفري (على مشيّده أفضل الصلاة والسلام) لإنقاذ حقوق المسلمين وحرياتهم المغتصبة، وتخليص رقابهم من ذلّ العبودية وأسر الجائرين. فبذلوا ما بوسعهم على غرار تلك السيرة المقدسة المباركة، ووفقاً للأمر المقرر في الشريعة الطاهرة: «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»[2]، لتحويل السلطة الجائرة الغاصبة (التي عرّضت أصل الدولة الإسلامية إلى خطر الانقراض، إضافة إلى الدمار الملحوظ الذي سببته) من الشكل الأول، إلى الشكل الثاني، الذي يتكفّل بالقضاء على أغلب أشكال الفساد، ويمنع استيلاء الكفرة على البلاد. فجاهدوا وبذلوا المهج للحفاظ على بيضة الإسلام.

من الواضح أنّ إدراك الغيارى من المسلمين لأهمية تحررهم من عبودية الجائرين، ومشاركتهم ومساواتهم في جميع الأمور لمن اغتصب حقوقهم ورقابهم، والتفاتهم إلى المساوئ المترتبة على الاستبداد وإطلاق عنان الظالمين، يشكّل حافزاً مهماً

(1) - يبدو أن صاحب القصة هو الإمام الحسن (ع)، كما نقلها ابن الجوزي في تذكرة الخواص، ص109، وليس الإمام الحسين (ع).

(2) - بن أبي جمهور الاحسائي، عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، ط1، قم: سيد الشهداء، 1403هـ ج4، ص58. رواها عن رسول الله (ص).

مكتبة الفكر الجديد

ودافعاً قوياً ليبذلوا ما بوسعهم في هذا المجال. لذلك ألقى الاستبداد الديني الخطاب الكريم: «وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»[1] وراء ظهره، كما فعل المخاطبون الأوائل، وبحكم المسؤولية التي أخذها على عاتقه منذ القدم وحتى اليوم، وهي حفظ شجرة الاستبداد الخبيثة باسم حفظ الدين، أخذ بتقديم أصلي سعادة الأمة وفلاحها - أي الحرية والمساواة، اللذين يتوقف عليهما حفظ حقوق الشعب ومسؤولية الولاة قبالهم - بأبشع الصور وأقبحها، لينفّر الناس منها، ويصدّوهم عنها!

فلم يكتفوا باعتبار الحرية في عداد الأمور الوهمية، مع أنها من أعظم المواهب الإلهية، وهدفها تحرير الأمة من ذلّ عبودية الجائرين، وكان اغتصابها في التاريخ الإسلامي من بدع شجرة بني العاص اللعينة، واستعادتها من أهم مقاصد الأنبياء والأولياء، بل سعوا لتصويرها بأنّها تعني إطلاق العنان للفاسقين والملحدين للجهر بالمنكرات، وإشاعة الكفر، وجرأة أهل البدع في إظهار بدعهم، والزندقة والإلحاد، وحتى عدّوها ملازمة لخروج النساء سافرات، وإلى غير ذلك من الأمور التي لا تمت إلى بحث الاستبداد والحكومة الدستورية بصلة.

وإن وجدنا المسيحيين يقومون ببعض تلك الأعمال، فلأنّ دينهم لا ينهاهم عنها، سواء في دول كروسيا الاستبدادية، أو فرنسا أو بريطانيا الدستورية، ولا علاقة لذلك بشكل الحكم.

أمّا المساواة في جميع الحقوق والإمكانات، التي ذكرنا في بيانها قصة كشف الرسول (ص) عن كتفيه في شدة مرضه لتلقي القصاص، إرساءً لها، وتكبّد أمير المؤمنين (ع)، الغصص والآلام لالتزامه بها، وتسويته بين السابقين من البدريين والإيرانيين الحديثي العهد بالإسلام، حتى انتهى به الأمر إلى استشهاده في محراب العبادة، فصوّروها بأنها مساواة بين المسلمين وأهل الذمة في مجال الإرث والنكاح والقصاص والديات، بل اعتبروا أهم مقتضياتها المساواة بين أصناف المكلفين من بالغ وصغير، وعاقل ومجنون، وصحيح وسقيم، ومختار ومضطر، وموسر ومعسر، وقادر وعاجز، إلى غير ذلك من الفوارق التي توجب الاختلاف في التكاليف والأحكام، في حين أنّها أبعد عن موضوع الحكومة المستبدة والدستورية من الثرى إلى الثريا.

---

(1) - البقرة/ 2: 42.

مكتبة الفكر الجديد

وفي جملة واحدة، بما أنّ سعادة الأمة وحياتها، وتقييد السلطة ومسؤوليتها قبال الشعب، وحفظ حقوقه، يقوم بهذين الأصلين، وصفُوهما بهذه الصورة الشنيعة، غافلين عن أنّه يستحيل حجب ضياء الشمس إلى الأبد، كما أن السعي لسد مجرى النيل حماقة.

وإن ظننا أنّ الشعب الإيراني أعمى وأصم، ولا علم له بمقتضيات الدين وضروريات المذهب، ولا يدرك حقوقه، ولا يستوعب أهمية التحرر من هذه العبودية اللعينة ونيل المساواة بمن حكمه وغصب حقوقه وحرياته، ولا يجد معنى لحياته، إلّا أن يكون مسخراً لشهوات الطفيليين من أصحاب العمائم والطرابيش، وحتى إن لم يدرك عدم ارتباط هذه الأمور بتقييد سلطة الجائرين والحكومة المشروطة، لكنّه يفهم جيداً أنّ جميع هذه التضحيات التي قدّمها العقلاء وأصحاب الغيرة من جميع أصناف الشعب، من العلماء والأخيار والتجار وغيرهم، لاسترجاع الحرية والمساواة، ليست لإرسال أعراضهم سافرات إلى الأسواق، والعلاقة باليهود والنصارى، والمساواة بين البالغ والصغير، وأمثاله، أو إطلاق العنان للفاسقين وأصحاب البدع للجهر بالمنكرات، وإشاعة الكفر، وأشباه ذلك. فلا يؤكد ساسة المذهب وأئمته كل هذا التأكيد، ولا يصرحون بأنّ مخالفة ذلك بمثابة محاربة صاحب الزمان (أرواحنا فداه)، إلّا إن توقف عليه، حفظ بيضة الإسلام وحماية الدول الإسلامية. كما عرف الشعب جيداً هذه الزمرة الجائرة، المتجبرة، عدوة الشريعة، ومروجة أصناف الفسق والفجور في البلاد، وعلم جيداً بأنّ هدفها الوحيد من أعمالها الشنيعة والوحشية هذه، حفظ تسلطها على رقاب الناس، وحرية التصرف بهم وبمقدراتهم كيفما شاءت، ولا هدف آخر لها. كما يعلم جيداً باتصافنا، نحن عبدة الظالمين، وحملة راية الاستبداد الديني، بجميع الصفات التي وردت حول علماء السوء، الذين يسطون على الدين المبين، ويضلون الضعفاء من المسلمين، كما ورد في رواية الاحتجاج، وقد قال الإمام (ع) في ختامها: «أولئك [هم] أضر على ضعفاء شيعتنا من جيش يزيد على الحسين (ع)»[1]، ويعرف الشعب جيداً سرّ هذا التناغم مع الظلمة والهدف من ورائه!

(1) - «... هُمْ أَضَرُّ عَلَى ضُعَفَاءِ شِيعَتِنَا مِنْ جَيْشِ يَزِيدَ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (ع) وَأَصْحَابِهِ...» الطبرسي، الاحتجاج، ج2، ص264، والقائل هو الامام حسن العسكري (ع).

مكتبة الفكر الجديد

أشركنا أنفسنا في مصداق الآية المباركة: «وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ»[1]. وسوف لن نجني سوى الفضيحة الأبدية وخزي الدارين والعذاب الإلهي الأليم، «سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا»[2].

من الأفضل أن أكف عن بيان هذه الفضيحة، التي ستعم تبعاتها الجميع، وأترك الكشف عن حقيقة هذه المغالطات إلى حينه، وأختم هذا المدخل بذكر قائمة عناوين الفصول الخمسة للكتاب بشكل إجمالي:

الفصل الأول - إنّ حقيقة السلطنة الموضوعة في الدين الإسلامي وسائر الشرائع والأديان، بل وحتى عند الحكماء والعقلاء غير المتدينين، منذ القدم وحتى اليوم، جميعها على النحو الثاني، وتحويلها إلى النوع الأول (أي من الأمانة إلى المالكية) من بدع الطواغيت والظالمين، لا محالة.

الفصل الثاني - هل علينا في عصر الغيبة التي فقدنا فيها المعصوم، وغصبت الولاية والنيابة العامة، واسترجاعها خارج عن طاقتنا، تحويل الحكم من الشكل الأول، الذي يشكّل اغتصاباً وظلماً مضاعفاً، إلى النوع الثاني، والحد من سلطة الظالمين قدر المستطاع؟ أم أنّ كون المقام مغتصباً يسقط التكليف؟

الفصل الثالث - لو فرضنا ثبوت لزوم التحديد المذكور، فهل تنحصر طريقة التحديد بالنظام الدستوري القائم على الأصلين المذكورين؟ وهل هو خال من الإشكال؟ أم لا؟

الفصل الرابع - في ذكر بعض التحريفات والمغالطات المطروحة، والرد عليها.

الفصل الخامس- في بيان وظائف نواب الشعب، وشروط صحة عملهم، ومشروعية تدخلهم في الأمور، بشكل إجمالي.

---

(1) - آل عمران/ 3: 187.

(2) - الأحزاب/ 33: 62.

مكتبة الفكر الجديد

الفصل الأول
حقيقة الحكم المطلوب في الأديان

مكتبة الفكر الجديد

يبيّن الفصل الأول حقيقة الحكم المطلوب في الأديان، ويدور البحث فيه حول محورين:

الأول: اشتراط صلاحيات الحاكم بإقامة الواجبات والمصالح العامة.

الثاني: تبيين مقدار هذا التقييد، وبيان حقيقته.

المحور الأول:

تبيّن من خلال المقدمة، أنّ تأسيس الحكومة، وتنظيم السلطات، ووضع الضرائب، وأمثالها، إنّما جاء لحفظ النظام، ورعاية شؤون الرعية، وتربية الناس، لا لإشباع شهوات الذئاب المفترسة، واستعبادهم الناس، وتسخيرهم لرغباتهم، فمما لا شك فيه، أن الحكم المطلوب من قبل جميع الشرائع، بل وجميع العقلاء، سواء كان التصدي له عن استحقاق أو اغتصاب، هو حمل الأمانة العامة، والإشراف على حفظ النظام، والقيام بسائر الواجبات التي تستوجبها مهمة الحراسة، لا الحكم على البلاد وبين العباد بأهواء الحكام، وبالقهر والغلبة، وكأنهم مالكون لرقابهم.

وفي الحقيقة أنّ السلطة من قبيل تولي أمر تنظيم موقوفة عامة وحفظها، والتسوية بين أرباب الحقوق، وإحقاقها، لا التصرفات التعسفية من قبل المتصدين. لذلك سمّى الأئمة (ع)، وعلماء المسلمين؛ الحاكم ولياً، ووالياً، وراعياً، وسموا الشعب رعية.

إذاً حقيقة الحكم على هذا الأساس، هي الولاية على أمر نظم البلاد وحفظه، وبمثابة رعاية الرعية. ويتوقف ذلك على التنصيب الإلهي (عزّ اسمه)، فهو المالك الحقيقي، والولي بالذات، ومعطي الولايات، (تفصيل الكلام في هذا المجال، متروك لبحث الإمامة).

وقد اتضح أنّ التسلط والغلبة، وامتلاك رقاب الناس لتلبية الرغبات الفردية، من

مكتبة الفكر الجديد

أبشع أشكال الظلم والطغيان، واستعلاء في الأرض، واغتصاب لرداء الكبرياء الإلهي، وهو مناف لأهم أهداف الأنبياء. فلا يمكننا أبداً تصور أنّ أياً من الأديان توانى في أمر اجتثاث هذه الشجرة الخبيثة، أو سكت عن ذلك. بل نجد الآية المباركة تنقل عن ملكة سبأ: «قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ»[1]، فكانت تحكم قومها بمشورتهم، ولم تستبد، وإن كانوا عبدة الشمس.

كذلك تشير الآية الكريمة: «فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّوا النَّجْوَى»[2]، إلى تشاور قوم فرعون حول نبي الله موسى الكليم وأخيه هارون، وانتقالهم من المفاوضات العلنية إلى المداولات السرية، فالفراعنة على الرغم من ادعائهم الإلوهية، ازدوج سلوكهم، إذ تشاوروا مع قومهم، الأقباط، واستعبدوا أسباط بني إسرائيل، ويشير التعبير القرآني: «يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ»[3]، إلى هذا المعنى.

وكذلك هو الحال بالنسبة للحكومة البريطانية، فهي مسؤولة قبال الشعب البريطاني، وتشاركهم الرأي في جميع الأمور، لكنّها تتعامل باستعباد واستبداد مع الأذلاء ممن استعمرتهم، كالهنود وسائر البلدان الإسلامية، الذين وقعوا أسرى بأيديها، نتيجة غفلتهم وسباتهم، الذي لم يفيقوا منه.

على أي حال، كون حقيقة السلطة من باب الأمانة، وتصدي من له الصلاحية لولاية الأمور العامة، دون أن يتمتع بأي امتياز، وتقييده، وتحديد سلطته لضمان عدم تحولها إلى حكم استبدادي وقهري، من أبرز ضروريات الدين الإسلامي، بل جميع الشرائع والديانات. ومن الواضح أن كلّ الاعتداءات التعسفية، قديماً وحديثاً، تعود إلى طغيان الفراعنة وطواغيت الأمم، وتلاعبهم.

كما اتضح بموجب الحديث النبوي المتواتر بين الأمة، واتفاق التواريخ الإسلامية، على حدوث ما نبأنا به النبي (ص) من الغيب، أنّ تحوّل الحكم الإسلامي من الشكل الثاني (الولاية) إلى الشكل الأول، هو نتيجة استيلاء معاوية وبلوغ أغصان الشجرة الملعونة في القرآن، عدد ثلاثين المشؤوم، ومن ثم أورثوا الحكم الاستبدادي.

---

(1) - النمل/ 27: 32.

(2) - طه/ 20: 62.

(3) - القصص/ 28: 4.

مكتبة الفكر الجديد

المحور الثاني:

اتضح مما مضى، أنّ الأساس الذي يستند إليه مذهبنا، نحن الإمامية، هو العصمة في الولاية على سياسة أمور الأمة، ولم يقتصر هذا التقييد على منع الاستبداد والطغيان فقط، بل مرّ بشكل إجمالي أنّه ينتهي بأمور أخرى.

لكن المذهب السني لا يشترط العصمة، ولا يعتقد بالتنصيب الإلهي، ويعتبر بيعة أهل الحل والعقد من الأمة، كافية لانعقاده. هذا الرأي وإن لم يبلغ ما اقتضاه مذهبنا، إلّا أنّ عدم تجاوز الوالي، الكتاب والسنة والسيرة النبوية المقدسة، عدّ من الشروط اللازمة الذكر، في نفس عقد البيعة، ويعتبر أدنى تجاوز مخالفة لمقتضيات المنصب، واتفقوا على لزوم منعه.

بناء على ذلك، فإنّ الحكم الإسلامي لابد أن يتقيد، كحد أدنى، بعدم الاستبداد والاستئثار. وبغض النظر عن أهلية المتصدي ومستلزمات العصمة، وما يختص به مذهبنا، فهذا هو القدر المتيقن عند الفريقين، ومحل إجماع الأمة، ومن ضروريات الدين الإسلامي.

وبما أنّ حفظ هذا القدر المتيقن، الذي أجمعت عليه الأمة، يتحقق عادة بالقوى البشرية - خلافاً لسائر الدرجات التي يقتضيها مذهبنا، ولا يستطيع القيام بها إلّا المعصوم - فهو واجب بأي شكل أمكن، خاصة مع تصدي الغاصب. فلا ينكر ذلك من يظهر الشهادتين، إلّا أن يخرج عن ملتنا، ويدين بغير ديننا.

مكتبة الفكر الجديد

الفصل الثاني
المسؤولية في عصر الغيبة

مكتبة الفكر الجديد

نتناول في الفصل الثاني، الأمر الثاني (وهو تحويل الحكم من النوع الأول إلى الثاني)، ونبدأه بثلاث مقدمات:

المقدمة الأولى: معلوم بالضرورة من تعاليم الدين في باب النهي عن المنكر، أنّه لو ارتكب شخص عدة منكرات في آن واحد، يكون ردعه عن كلّ منكر تكليفاً مستقلاً، ولا يتوقف على التمكن من ردعه عن سائر المنكرات.

المقدمة الثانية: من الأمور القطعية في مذهبنا الإمامي وجود مصالح عامة في عصر الغيبة (على مغيّبه السلام)، لا يأذن الشارع المقدس بتعطيلها، وهي التي تسمّى بالأمور الحسبية. وولاية فقهاء عصر الغيبة، ثابتة ومتيقنة في الأمور الحسبية، حتى وإن لم تثبت نيابتهم العامة في جميع المناصب، وبما أنّ الشارع المقدس لا يرضى باختلال النظام وذهاب بيضة الإسلام، وكون رجحان أهمية التكاليف العائدة لحفظ البلاد الإسلامية ونظمها على جميع الأمور الحسبية من أوضح القطعيات، لذلك فإن ثبوت نيابة الفقهاء والنواب العامين في عصر الغيبة في إقامة الوظائف المذكورة من ضروريات المذهب.

المقدمة الثالثة: في خصوص ما يعود إلى الولاية على الأوقاف العامة والخاصة وأمثالها، ثبت لدى جميع علماء الإسلام بالقطع واليقين، أنّه لو وضع غاصب مّا، يده على بعض الموقوفات، ولم نتمكن من رفع يده مباشرة، لكن يمكننا الحد من تصرفاته والحفاظ على الموقوفة من التلف والضياع، من خلال بعض الآليات العملية، وتأسيس جماعة للإشراف عليها، وخطوات مشابهة أخرى، حينئذ يكون القيام بذلك واجباً بالبداهة، ولا يتصوّر الاختلاف فيه من قبل عقلاء الدهريين، فضلاً عن العلماء المتشرعين.

بعد بيان هذه المقدمات، لا يبقى أدنى شكّ أو ريب في وجوب تحويل الحكم الجائر والغاصب من الشكل الأول إلى الشكل الثاني، مع تعذّر القيام بأكثر من ذلك،

مكتبة الفكر الجديد

فقد علمت أنّ الشكل الأول اغتصاب للرداء الكبريائي (عزّ اسمه)، وظلم لساحة الأحد المقدسة، وكذلك اغتصاب لمقام الولاية، وظلم للإمامة المقدسة (صلوات الله عليهم)، واغتصاب لرقاب العباد والبلاد، وظلم لهم، خلافاً للنوع الثاني، الذي يعود ظلمه إلى مقام الإمامة المقدس فقط، وليس فيه شيء من صنفي الظلم والاغتصاب الآخرين.

إذاً حقيقة تغيير الحكم الجائر عبارة عن الحد من التسلط الجائر ومنع ذلك القسمين من الظلم، لا استبدال ظلم بظلم آخر أقلّ منه حدة ووطأة. بعبارة أدق، أنّ الصلاحيات في الشكل الثاني تقتصر على حفظ النظام والبلاد، بينما الصلاحيات في الشكل الأول أضعاف ذلك، ولا تتوقف عند أيّ حد. إذن التغيير في الحكم، يقوم بهدف الحدّ من هذه التعديات.

ببيان آخر: إنّ مواصفات الحكم في الشكل الثاني، هي نفس مواصفات حكم الولي، الذي ثبتت أهليته شرعاً كما بيّنا، وتصدي فاقد الأهلية له من قبيل تصدي غير المتولي الشرعي للموقوفات، لحفظها من التلف وسوء التصرف. ولو أذن من له ولاية الإذن، لأصبح شرعياً، وخرج بالإذن المذكور من كونه ظلماً لمقام الإمامة والولاية، واغتصاباً له، فهو بحكم المتنجس بالعرض، يطهر بهذا الإذن، بينما مواصفات الشكل الأول ظلم ذاتي، ولا يمكنه أن يصبح مشروعاً بأيّ شكل من الأشكال، ولا يجوز صدور الإذن فيه على الإطلاق. فهو كتملك الغاصب لأصل الموقوفات، وإبطال الوقفية فيها، أو كالأعيان النجسة، يستحيل التطهير ما دامت باقية، إلّا أن تُزال.

إنّ تبديل الحكم وتغيير طريقته، تماماً من قبيل تعيين مشرفين للحفاظ على الموقوفة المغصوبة، والحدّ من تدخل الغاصب بما يصلح الموقوفة ويرفع ملكيته عنها - التي تشكّل اغتصاباً مضاعفاً - وإلزامه بمقتضيات الوقف، ومنعه من استخدامها في تلبية رغباته. وأيضاً هو بحكم إزالة العين النجسة عن المكان المتنجس.

من المناسب هنا أن أذكر الرؤيا الصادقة التي رأيتها، أنا أقلّ خدمة الشرع الأنور، في هذه الفترة، وتتضمن التشبيه المذكور:

دخلت قبل عدة أيام في عالم الرؤيا على آية الله الحاج ميرزا حسن الطهراني الراحل، وهو ابن الحاج ميرزا خليل (طاب ثراه). بعد ما التفتُّ إلى رحيله عن دار

مكتبة الفكر الجديد

الدنيا، أخذت بأطراف ردائه المبارك للاستفادة منه، لكنه امتنع عن الإجابة في ما يخص عالم الموت والنشأة البرزخية والآخرة، وأجاب على سائر أسئلتي. وكان يجيبني عن لسان صاحب العصر أرواحنا فداه. سألته بعد أن انتهى: ما الذي قاله الإمام (عج) عن اهتمامك بالحكم الدستوري؟ وملخص كلام الإمام هو: الدستورية اسم جديد لموضوع قديم. ثمّ ذكر مثالاً يتضمن نفس التشبيه الذي أشرنا إليه، لكن لا أتذكر تفاصيله. ثمّ قال ما نصه: يقول الإمام: إنّ الدستورية كجبر الأَمَة السوداء، التي تلوثت يدها، على غسلها.

كم ينطبق هذا المثال المبارك على الواقع؟! وكم هو سهل وممتنع؟! إذ لم يخطر ببال أحد. تدلّ على صحة هذه الرؤيا، إضافة للقرائن القطعية، الأمارة أيضاً، وهي: أنّ سواد الأَمَة يرمز إلى كون أصل التصدي غصباً. ويرمز تلوث اليد إلى الغصب المضاعف. وبما أنّ الدستورية تزيل هذا الغصب المضاعف. لذلك شبهت بغسل يد الأمة السوداء (أي المتصدي الغاصب).

في جملة واحدة، يجب القول بأنّ حفظ القدر المتيقن في مجال تحديد الحكم الإسلامي، وهو متفق عليه عند الأمة ومن ضروريات الإسلام، إضافة إلى كونه من أهم تكاليف المسلمين العامة، ومن أعظم نواميس الدين المبين، يعدّ من ضروريات مذهبنا في حال غصب المقام، وتجاوز الغاصب، كما هو الحال اليوم في إيران. ويدخل ضمن دائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحفظ نفوس المسلمين وأعراضهم وأموالهم، ودفع ظلم الظالمين من جهات عديدة أخرى، كما أشرت إجمالاً.

وبغض النظر عما ذكرت، يتفق جميع السياسيين والمطلعين على أوضاع العالم، من المسلمين وغيرهم، على أنّ سرّ نجاح الإسلام وتطوره في الصدر الأول، والذي بلغ ما بلغ خلال أقل من نصف قرن، هو عدالة الحكم الإسلامي، وقيامه على الشورى، والحرية، والمساواة بين آحاد المسلمين، وحتى الخلفاء وبطانتهم في الحقوق والواجبات، كما أنّ سبب انحطاط المسلمين، وتفوّق الشعوب المسيحية عليهم - إذ استولوا على بعض بلدانهم، وليس ببعيد أن يأخذوا ما تبقى لديهم - هو عبودية المسلمين للحكم الجائر المستبد، الموروث عن معاوية، وأسرهم بيده. ولا خلاص لهم إلّا بالحكومة المسؤولة، طبقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية. وإن لم يستفق

مكتبة الفكر الجديد

المسلمون من سباتهم، ولم يتحرروا من عبودية فراعنة الأمة، لم يمض وقت طويل - والعياذ بالله - حتى يفقدوا نعمة الاستقلال، وشرفه، والحكم الإسلامي، ويصبحوا أسرى الحكم النصراني، كمسلمي أغلب الدول الإفريقية، الآسيوية، وغيرها. وما هي إلّا أيام حتى يتحوّل إسلامهم إلى نصرانية، ومساجدهم إلى كنائس، وأذانهم إلى ناقوس، وشعائرهم الإسلامية إلى شعائر نصرانية، وحتى لسانهم إلى غيره، ويدنس النصارى حتى المرقد المنور لإمامهم الثامن (ع)، كما حلّ بأهل الأندلس (وقى الله المسلمين ذلك، ولا أرانا إياه).

بغض النظر عن بداهة هذا الأمر ووضوحه، وتحقق جميع مقدماته ومستلزماته، وإقدام الجارتين الشمالية والجنوبية[1] على خطة تقسيم البلد فيما بينهما، والكثير من أمور كهذه، أقل ما يجب علينا، هو الحذر.

بناء على ذلك، من الواضح أنّ تحوّل الحكم الجائر الغاصب من الشكل الأول الظالم، إلى الشكل الثاني العادل، يؤدي إلى حفظ بيضة الإسلام وحوزة المسلمين من استيلاء الكفار عليها، إضافة إلى جميع الإيجابيات المذكورة سلفاً، لذلك أصبح من أهم الواجبات.

جمع الله تعالى على الهدى كلمتنا، وعلى التقى شملنا، ولا جعلنا من الذين يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت، بمحمد وآله الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين.

(1) . يقصد بالشمالية روسيا وبالجنوبية بريطانيا، لأن بريطانيا كانت تدخل ايران من جنوبها.

مكتبة الفكر الجديد

الفصل الثالث

إشكالات على الحكم الدستوري (المشروطة)، وبدائله

مكتبة الفكر الجديد

يتناول هذا الفصل، البحث في الأمر الثالث (وهو المشروطة وإشكالياتها)، ويتوقف توضيحه على بيان ثلاثة أمور:

الأمر الأول:

كما علمت، فإنّ حقيقة الحكم الإسلامي، هي الولاية على تدبير أمور الأمة، وأنّها تكون مقيدة بحدود لا يسمح بتجاوزها. وبما أنها تبتني على مشاركة جميع أفراد الشعب في أمور البلد العامة، فإنها تعتمد على مشورة عقلاء الأمة، وهو ما يسمّى بالشورى الوطني العام، ولا ينحصر التشاور بالبطانة وخواص الوالي، وما يسمّى بشورى البلاط، بل هو من مسلمات المسلمين، وثابت بنص كلام الله المجيد وسيرة النبي (ص) المقدسة، وكان ذلك قائماً إلى عهد معاوية.

تدلّ الآية المباركة: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ»[1]، وهي تخاطب العقل الكل (ص)، وحقيقة العصمة، وتلزمه بمشورة عقلاء الأمة، على هذا الأمر ببداهة ووضوح. ومعلوم بالضرورة من سياق الآية، أنّ الضمير يعود إلى جميع أفراد الأمة، من المهاجرين والأنصار قاطبة، ولم يختصّ بأحد. أمّا تخصيصه بالعقلاء وأهل الحل والعقد، فلمقتضى الأمر ومناسبة المقام، لا من باب الصراحة اللفظية، وكلمة «في الأمر»، التي هي مفردة، ولكنها تفيد العموم، تدلّ على أنّ متعلق المشورة المقررة في الشريعة المطهرة، الأمور السياسية والعامة، وذلك في غاية الوضوح أيضاً. أمّا خروج الأحكام الشرعية عن هذا العموم، فمن باب التخصص لا التخصيص[2]. كذلك الآية المباركة:

---

(1) - آل عمران/ 3: 159.

(2) - يسمى الخروج الحقيقي والوجداني لأمر عن موضوع دليل (بدون الحاجة إلى دليل آخر أو تعبد)، خروجاً تخصصياً. فمثلاً إذا أمر المولى أن أكرم العلماء. ولم يكن زيد عالماً، فهو خارج عن هذا الحكم تخصصاً. لكن إذا كان الأمر من حيث الموضوع داخلاً في المخصص، ولكنه بموجب الحكم خارجاً عنه، يسمى مخصصاً. فمثلاً إذا قال المولى: (يجب صيام رمضان على كل مكلف، إلّا المسافر)،

مكتبة الفكر الجديد

«وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ»[1]، وإن لم تدل على أكثر من رجحان الشورى، لكنّها تنص على أنّ الأمور العامة هي التي يجب أن تنعقد بالمشورة. وكان النبي (ص) يتشاور مع أصحابه في مختلف المواضيع والحوادث، ويقول: «أشيروا عليّ أصحابي»[2]. وقد نقلت كتب السير ذلك بتفصيل، كما كان النبي (ص) يتّبع رأي الأكثرية، إذ ارتأى في غزوة أحد هو وجمع من أصحابه البقاء في المدينة، لكن بما أنّ رأي الأغلبية انعقد على الخروج، وافقهم الرأي، وتحمّل كلّ تلك المصائب الجليلة. فاتضح للآخرين صواب رأيه.

عدم تجاوز الخلفاء الأوائل هذه السيرة المقدسة، وأخذهم بها، والتقدم الخارق الذي حصل إثر ذلك في صدر الإسلام، من الأمور الواضحة للعيان.

يقول أمير المؤمنين (ع) في خطبته حول حقوق الوالي على الرعية وحقوق الرعية على الوالي، وذلك بحضور جمع لم يقلّ عن خمسين ألف شخص، في صفين:

«فلا تكلّموني بما تكلّم به الجبابرة، ولا تتحفظوا منّي بما يتحفظ به عند أهل البادرة، ولا تخالطوني بالمصانعة، ولا تظنوا بي استثقالاً في حق قيل لي، ولا التماس إعظام لنفسي. فإنّه من استثقل الحق أن يقال له أو العدل أن يعرض عليه، كان العمل بهما أثقل عليه. فلا تكفّوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل»[3].

جدير بنا - نحن الذين ندّعي حيازة مقام التشيع الرفيع - أن نتأمّل قليلاً في هذا الكلام المبارك، لندرك الحقيقة والواقع، بعيداً عن الدوافع الشخصية، ونستوعب مدى إصرار الإمام (ع) على كسر هيبة مقام الخلافة وأبهته في أعين الناس، ومنحهم أعلى درجات الحرية، وتشجيعهم على طرح آرائهم وانتقاداتهم، وعدّ ذلك من حقوق الوالي على الرعية، وحقوق الرعية على الوالي، وإلا ما الحكمة وراء قول أشرف الكائنات *(ص) لأصحابه: «أشيروا عليّ أصحابي» - وذلك بأمر من الله سبحانه وتعالى -* وكثرة

فالمسافر مكلف ومشمول بالموضوع، ولكن الحكم أخرجه. وهذا هو الخروج التخصيصي. للتوسع في الموضوع راجع: محمد الحسيني، معجم المصطلحات الأصولية، بيروت: مؤسسة العارف للمطبوعات، ط1، 1415 هـ.

(1) - الشورى/ 42: 38.

(2) - تكررت هذه العبارة كثيراً، منها في البحار، بيروت: مؤسسة الوفاء، 1403هـ ج19، ص247.

(3) - محمد عبده، نهج البلاغة، بيروت: دار المعرفة، ج2، ص200.

مكتبة الفكر الجديد

تكراره لذلك؟ هل جاء اهتمامه (ص) بأمر الشورى، لعدم الوقوع في الخطأ والاشتباه - وحاشاه عن ذلك - وهو في درجة العصمة الرفيعة، التي تغنيه في إصابة الأمر الواقع عن العالم أجمع؟

إذاً علينا، على أقل تقدير، صون أصل السعادة هذا، لمنع التعديات المتعمدة. وإن كان الهدف منه تنزيه الحكومة الولائية الحقة عن مجرد الشبه الصوري بالحكومات الاستبدادية للفراعنة والطواغيت، وحفظ أصل المسؤولية قبال الناس، ومشورتهم، ودفاعاً عن أصلي الحرية ومساواة آحاد الناس لمقام الخلافة الرفيع - كما هو الظاهر، بل المتعيّن - فأولى بنا تطبيقه إذا ما كان الحاكم غاصباً. وإن كان الهدف منه مجرد تعليم الناس، ليتّخذه الولاة والقضاة والمتصدين أسوة لهم، ونهجاً يتبعونه، فعلينا تعلّمه وتعليمه أيضاً.

ويا للأسف لشدة جهلنا، نحن عبدة الظالمين، وحملة راية الاستبداد الديني، بكتاب الله والسنة وأحكام الشريعة وسيرة النبي (ص) وأئمتنا! فبدل أن نقول عن الشورى الوطني العام: «هَذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا»[1]، نعتبره مخالفة للإسلام، وكأننا لم نقرأ الآية الواضحة الدلالة - التي مرّت - في كتاب الله المجيد! أو لم يمر علينا مفادها إطلاقاً! لكننا بدافع من شهواتنا، وبسبب منافاتها للاستبداد واستعباد الخلق، أصبحنا مصداق الآية الكريمة: «نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاء ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ»[2].

الأمر الثاني:

لم نفتقد اليوم العصمة في المتصدين للحكم فحسب، بل ابتلينا بحكام فاقدي ملكة التقوى والعدالة والعلم، بحيث يعتبرون نقيضاً للمعصومين (ع). إذن! يتضح لنا بالضرورة لزوم الحفاظ على تقييد الحكم الإسلامي، بالقدر الذي اتفقت عليه الأمة، وتبيّن لك أنه من ضروريات الدين الإسلامي. كذلك الحفاظ على أصل الشورى، الذي عرفت بأنه ثابت بنص الكتاب والسنة والسيرة المقدسة، ويعد من القطعيات،

---

(1) - يوسف/ 12: 65.

(2) - البقرة/ 2: 101.

مكتبة الفكر الجديد

لا يتيسر إلّا من خلال داعم ورادع خارجي، يعمل بالقوة البشرية، بدل العصمة الإلهية، وعلى الأقل يعمل نيابة عن قوة العقل وملكة العدالة والتقوى. ولو ترك الأمر لأمثال هؤلاء المتصدين، لأصبح تحققه من المحال، إذ هو كإيداع الشاة عند الذئب، أو توقع البرد من النار. لذلك فإن ضرورة تنصيب الهيئة المذكورة أمر بديهي وغير قابل للإنكار. ومعلوم بالضرورة، أنّ هذه السلطة الخارجية الداعمة والرادعة، لا يمكنها أن تكون مفيدة، وأن تحلّ محل القوى النفسية، إلّا إذا كان المتصدون للسلطة التنفيذية في البلد تابعين لها، ومنبثقين منها، تماماً كالإرادة النفسية التي تتبع الملكات والإدراكات، وتنبعث عنها. ولا تكون هذه القوة مسيطرة إلّا إذا ابتنى أساس الدولة من الناحية القانونية على هذه الصيغة بشكل رسمي. وعلى عقلاء الأمة الحيطة والحذر والحكمة في العمل، لكي يسدوا الطريق أمام جميع قوى الاستبداد (التي سنبيّنها بتفصيل في خاتمة البحث)، ويدمغوا حججها، ولا يدعوا أي ثغرة لنفوذها. وإلا فإنّ قوى الاستبداد اللعينة سوف لا تقف مكتوفة الأيدي، وستثور ثائرتها، وينتهي الأمر بالفتك بنا، نحن الإيرانيين المساكين.

الأمر الثالث:

اتضح لك مما مضى أنّ تنصيب هذه الجماعة المقومة للحكم، في مذهبنا نحن الإمامية، لسد الخلأ الناتج عن فقدان العصمة قدر الإمكان، وفي مذهب أهل السنة، لسد فراغ القوة العلمية وملكة التقوى والعدالة، للحفاظ على استقامة الحكم الإسلامي، وعدم تجاوزه الحدود المعينة له.

من الطبيعي أن يكون الجزء الأهم في هذا العمل، ترتيب قانون لهذه العملية (كما أشرنا في المقدمة بشكل إجمالي)، بحيث يفكك بوضوح بين التكاليف العامة، الواجبة الأداء، والأمور التي لا يجوز التدخل فيها، ويتمّ هذا التقنين بشكل رسمي، وفقاً لمقتضيات المذهب، وإلا تصبح رقابة المتصدين ومتابعتهم من دون الدستور كالمحمول بلا موضوع[1].

(1) . كل قضية كلية كانت أو جزئية، موجبة كانت أو سالبة، فهي مركبة من حدين، يسمى أحدهما الموضوع والآخر المحمول. مثال ذلك قولك: النار حارة. فالنار هي الموضوعة والحرارة هي المحمولة. الموضوع والمحمول في اصطلاح المنطقيين كالمسند والمسند اليه في اصطلاح النحويين.

مكتبة الفكر الجديد

وكما أنّ المقلدين يطبّقون الرسائل العملية في العبادات والمعاملات، ينبغي العمل في الأمور السياسية والمصالح العامة للبلد على غرار الدستور، ومن دونه يستحيل أمر تقويم أفعال المتصدين ومراقبتهم. وفي الحقيقة الدستور هو الذي يرسم حدود تصرفهم، ويبين مسؤولياتهم، فهو الأصل الأصيل في هذا الباب، والمقدمة الوحيدة لهذا الأمر، إذن وضعه واجب من هذا المنطلق.

قد اتضحت هذه الأمور الثلاثة بما فيه الكفاية، وعلمت أنّ حفظ النهج الإسلامي في الحكم، عن الانحراف، وتقييد الحاكم، ومسؤوليته عن أفعاله، وأصل الشورى، وسائر المقومات التي تجعل الحكم ولائياً، لا يتحقق إلّا من خلال كتابة الدستور، وقيام هيئة بالإشراف والتقويم والدعم، كما تبيّن لك أنّ تنصيب هذه الهيئة الداعمة في هذا المجال، ليس للإشراف على قيام الحاكم بمهامه، ومنع تجاوزه فحسب، فهي ليست كالهيئة المشرفة على حفظ الموقوفات المغصوبة، بل هي تقوم بأعمال أهم وأدق. فهي، بناء على أصول مذهبنا، تقوم بالقدر الممكن من النيابة عن العصمة، وبناء على مباني أهل السنة، تقوم بالنيابة عن القوة العلمية وملكة التقوى والعدالة. وإن احتلت الهيئة المشرفة في نظام الحكم والبلد، محل الملكات والمدركات في النفس الإنسانية، تتحقق هذه النيابة بشكل كامل.

قد علمنا أنّ حفظ الحكم الإسلامي متوقف على ركني كتابة الدستور، وقيام هيئة بالإشراف على مجريات الأمور. واتضحت المسؤولية المترتبة على أصلي الحرية والمساواة المباركين، وتوقف هذه النيابة (عن العصمة لدى الشيعة، وعن ملكة العلم والتقوى والعدالة لدى أهل السنة) على توزيع السلطات، وعودة هذه المباني بعد إرجاع الفروع إلى الأصول، إلى الشرع الإسلامي، وخاصة مذهبنا نحن الإمامية. كما تبيّن أنّ تقييد سلطة الجائر، الذي بيّنا وجوبه من جهات عدة في الفصل السابق، لا يتأتى إلّا من خلال الترتيب الذي ذكرناه.

والحق يقال، أنّ الحكيم الأول الذي توصل لهذه المعاني، كان عميقاً في اجتهاده،

للتوسع في الموضوع راجع: جهامي، جيرار، موسوعة مصطلحات الفلسفة عند العرب، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1998م.

مكتبة الفكر الجديد

دقيقاً في استنباطه، صائباً في آرائه، فقد استنبط وجوب كون الحكومة الولائية العادلة، مسؤولة، وعلى أساس الشورى، ومقيدة، ودستورية، ومبتنية على الحرية والمساواة، وتوقف حفظ هذه الأمور على الركنين المذكورين، ثم صاغها بهذه الصورة القانونية، واستنبط إمكان إقامة هيئة خارجية مشرفة، وداعمة، ورادعة، بدل مقام العصمة، أو ملكة التقوى والعلم والعدالة، تنبعث عنها أفعال المتصدين لإدارة البلد، انبعاث الإرادات النفسية عن الملكات والإدراكات، وذلك بواسطة توزيع السلطات، واقتصار عمل المتصدين على الأمور التنفيذية تحت إشراف الهيئة الداعمة المسؤولة، ومسؤوليتها قبال كل فرد من أفراد الشعب، فله الفخر والكرامة بذلك، ولنا نحن الناس الخزي والغبطة له!!

مع أننا بحمد الله تعالى وحسن تأييده، استخرجنا كل تلك القواعد اللطيفة من كلمات، كالكلمة المباركة: «لا تنقض اليقين بالشك»[1]. لكننا في نفس الوقت غفلنا عن مقتضيات أصول مذهبنا وامتيازاتنا عن الآخرين، وحسبنا أنّ ابتلاءنا بالأسر وعبودية الطواغيت، لا علاج له إلى زمان الفرج (عجّل الله تعالى أيامه)، لذلك لم نخض في الأمر إطلاقاً، فسبقنا الآخرون لمقتضيات تلك المباني، وتخلصوا من ذلك الأسر.

أخذوا أسس التقدم والنمو من السياسات الإسلامية، وبجودة الاستنباط، وحسن التفريع، رتّبوا هذه الفروع الصحيحة عليها، وتوصلوا إلى تلك النتائج الرائعة. أما نحن المسلمون، فتقوقعنا، وبعد اللتيّا والتي، وعينا ولو جزئياً، وصرنا نأخذ على استحياء مقتضيات أحكام ديننا وأصول مذهبنا من الآخرين. وأصبحنا مصداق الآية الكريمة: «هَذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا»[2]. لكن بلغ الجهلة، وعبدة ظالمي العصر، وحملة راية الاستبداد الديني، في دعمهم للظالمين القمّة، وعدّوا سلبهم حق فعل ما يشاؤون، وحكمهم بما يريدون، وملكهم للرقاب، وعدم مسؤوليتهم عما يفعلون، منافياً للإسلام والقرآن، فقد ابتدعوا مذهباً جديداً يلبي مطاليبهم الاستبدادية في معاضدة الجائرين، وأسموه الإسلام، وجعلوا أساسه مشاركة الطواغيت في الصفات المذكورة لذات الأحد تقدّست أسماؤه!! وكتاب الظلم والاستبداد، الذي جاءهم من دار الكفر

(1) - مضمون حديث منسوب للإمام الصادق (ع)، وغيره. راجع البحار، م. س. ج2، ص281.
(2) - يوسف/ 12: 65.

مكتبة الفكر الجديد

روسيا، الذي تضمّن تعاليم جائرة، كما تقول الآية المباركة: «إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ»[1]، أسموه القرآن السماوي، وركنوا إلى الطواغيت، وأذاعوا في بلاد المسلمين ما يخالف ضروريات الدين على الملأ، وأصبحوا يرددون: «أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ * وَانطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ * مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلاَّ اخْتِلاقٌ»[2].

عصمنا الله تعالى من غلبة الهوى، وإيثار العاجلة، ومعاونة الظلمة، وسوء الخاتمة، بمحمد وآله الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين.

(1) - الأنعام/ 6: 121.

(2) - ص/ 38: 5 - 7.

مكتبة الفكر الجديد

الفصل الرابع

بعض الإشكالات الواردة على المشروطة والإجابة عنها

مكتبة الفكر الجديد

يختص الفصل الرابع بذكر بعض الإشكالات، التي تثار حول الموضوع، والرد عليها. وإن كانت هذه الوساوس ناشئة من دافع التعاون مع الجبابرة والطواغيت، وصدرت عن أصحاب راية الاستبداد الديني، والهدف منها حفظ شجرة الاستبداد الخبيثة واسترقاق عباد الله واستعبادهم، فهي لا تستحق الاهتمام. والتوقف عندها خروج عن الواجب وابتعاد عن الصواب. لكننا نخشى أن تعتبر الشعوب الأجنبية والجاهلين بالأحكام الشرعية، أباطيل الاستبداد المغرضة هذه، أقوالاً لعلماء المسلمين، ويتصوّروا أنّ هذه الأمور الضرورية والبديهية محل اختلاف بين العلماء، ولم يتضح أنّها من الشريعة المطهرة، فيطعنوا بالدين المبين. لذلك نتناول بإيجاز الوساوس حول أصول ومقدمات أصل السعادة هذا، ونترك مناقشة سائر الأباطيل إلى مقال مستقل، وإن كان الوقت أثمن من أن يبذل على هذه الأعمال.

علمت بأنّ عدالة الحكم وكونه ولائياً، سواء كان التصدي له عن استحقاق، أو غصباً، يعتمد على أصلي الحرية والمساواة الطيبين. أما حفظ حدود الحاكم، وإتّباعه للشورى، وسائر المقومات، فمتوقف على كتابة الدستور وعقد مجلس الشورى الوطني. لذلك نتناول المغالطات حول كل من هذين الأصلين المباركين على حدة، ونناقشها.

أولاً- المغالطات التي ترتبط بأصل الحرية المبارك:

إنّ هذه المغالطة من أكبر المغالطات في العالم، وكشفها أولى من غيرها. فبعد ما اتضح لنا من خلال المقدمة، أنّ حقيقة الحكم القائم على تملك الحاكم للناس والبلاد، هو اغتصاب رقاب الناس، وإخضاعهم لتصرفات الحاكم العشوائية. وعلمت أنّ هذا الاغتصاب نشأ في العهد الإسلامي ببلوغ بني العاص لعنهم الله، عدد الثلاثين، بناء على الحديث النبوي المتواتر بين الشيعة والسنة. واتضح لديك، أنّ أساس كون

مكتبة الفكر الجديد

الحكم ولائياً - وإن كان المتصدي له غاصباً - متوقف على الحرية من هذا الأسر والعبودية. ويتم تغيير هذا الحكم الغاصب والجائر، بالتحرر من هذا الأسر والعبودية، ويعود جميع أصناف الصراع بين الشعوب والحكومات، لهذا الأمر، لا لمروق الناس عن الدين ومقتضيات المذهب! فهدف الشعوب، سواء كانوا يدينون بدين ويلتزمون بشريعة، أو لا يعتقدون حتى بخالق العالم، هو الخلاص من هذه العبودية، وفكاك رقابهم من هذا الأسر، لا الخروج عن عبادة الله تعالى شأنه، والتنصل عن أحكام الشريعة والكتاب الذي يدينون به. وخصمهم في هذا الصراع، حكوماتهم الغاصبة لرقابهم، لا صانعهم ومالكهم وخالقهم، لأنّ إنقاذ أعظم المواهب الإلهية هذه من أيدي غاصبيها، كان الهدف وراء كل الصراع الذي حدث بين الأنبياء والأولياء (ع) من جهة، والفراعنة من جهة أخرى، وبين أتباع الأنبياء وطواغيت كل عصر من بعدهم، ومازال الأمر كذلك، وحقيقة تبديل نهج الحكم الغاصب، هو فوز الشعب بهذه الموهبة. لذلك، انصب اهتمام عبدة الظالمين على صرف قلوب الشعب عن إدراك حقيقة الأمر، وعدّوا معتقدات الديانة المسيحية من مقتضيات أعز نعم الله هذه، وأعلنوا انتسابها إلى المعتقدات المسيحية.

لكن هيهات هيهات، فقد ولّى ذاك الزمن الذي كان الشعب الإيراني فيه مغفلاً إلى درجة يعتقد بلزوم لعن قدوة المتألهين، الآخوند ملا محراب الحكيم (ره)، لاعتقاده بوحدة واجب الوجود، وبضرورة التبري من كليم الله (على نبينا وآله وعليه السلام)، لأنه نبي اليهود. وحتى بسبب التشابه في الإسم، تجاسر بعضهم على إمامنا السابع، الإمام موسى الكاظم (ع)، وابتعد عن كلّ أمر حق بسبب كلمة واهية. أمّا اليوم، بحمد الله، فقد أصبحت العيون باصرة، والآذان صاغية.

مع ما كشفناه من حقيقة هذه الحرية المظلومة المغصوبة، واهتمام الأنبياء والأولياء (ع) بأمر استرجاعها، وقد عرفت أنّ حقيقة استبداد الدولة الغاصبة، هو اغتصابها، والمشروطة هو انتزاعها من الغاصبين، لكن لا علاقة لموضوع الحرية الدينية بكل ذلك، فهو يعود للفوارق بين المذاهب، وموقعه من استبداد الحكم، أو مشروطيته سواء. إضافة إلى ذلك، يعلم كلّ ذي شعور بأنّ سائر الشعوب، وخاصة المسيحية، على الرغم من حريتها الدينية التي يقتضيها مذهبها، وحتى الطوائف التي لا تعتقد

مكتبة الفكر الجديد

بشريعة أو دين وبلغت الذروة في الحرية الدينية، نهضت لمقاتلة الغاصبين، واسترجاع حريتها، وأصابها أشد مما أصابنا، وبذلت من الأرواح أضعاف ما بذلنا، حتى نالت هذا الكنز العظيم. وحتى الأعمى يدرك أنّ الشعب الروسي، على الرغم من شدة وطأة الأسر والعبودية لحكمه الظالم، بذل كل هذه التضحيات للخلاص منه، لكن قوة الحكم الاستبدادي حالت دون تحقيقهم الحرية. وعلى الرغم من ذلك، فإنه لا يختلف في الحرية الدينية عن سائر المسيحيين، الذين نالوا أعلى درجات الحرية، وذلك لما يقتضيه مذهبهم، وما أباحه لهم، والتزامهم بمستلزمات النصرانية، وبذلهم الأموال لترويج شعائر النصرانية على نفس المنوال.

بعد اتضاح هذا الأمر، وإدراك اشتراك المسيحيين قديماً وحديثاً في الحرية الدينية، يتجلى بوضوح عدم ارتباطها بالحرية من عبودية الطواغيت، مع كلّ ما بيناه، ولا تجدي هذه المغالطة نفعاً على الرغم من كل الاعلان والدعاية التي حظيت بها. وقد أصبح اليوم الشعب واعياً، بحمد الله تعالى، وعالماً بمقتضيات دينه ومذهبه، ويميز بين مقتضيات الديانة المسيحية المشتركة بين جميع المسيحيين، وبين الحرية من أسر الفراعنة والطواغيت، ولا يستسلم ثانية للأسر والعبودية إثر هذه المغالطات والافتراءات، ولا يتذرع كمن تبقى من خوارج النهروان بكلمة الكفر: "لا حكم إلّا لله"[1]، ويخرج عن طاعة قادته الروحانيين، ويشهر السيف في وجه صاحب الزمان (أرواحنا فداه).

أمّا نحن عبدة الظالمين، وقد كنّا نعدّ الحرية من هذا الأسر والعبودية مروقاً عن الدين، ونتصوّرها دعوة من قبل الزنادقة والملحدين من البابية (لعنهم الله تعالى)، ونعتبر مشروطية الدولة الجائرة ديناً ومذهباً قبال الشريعة الحقة، ونرغم المسلمين على التمكين لهذه العبودية اللعينة، ونحظى بالاقطاعات والمواشي والجوائز والأموال مقابل حسن الخدمة هذه، لا يتيسر لنا الأمر حتى في المنام!

(1) - محمد بن سليمان الكوفي، مناقب الإمام أمير المؤمنين (ع)، ط1، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، 1412هـ ج2، ص240.

مكتبة الفكر الجديد

ثانياً- المغالطة حول معنى المساواة:

قد اتضح أنّ كون الحكم ولائياً، وخروجه عن نهج التملك الجائر، مبتن على الأصل المبارك الأول، وهو حرية الشعب من عبودية الجائرين، ولذلك واجه هذا الأصل كل تلك المغالطات.

كذلك عدالة الحكم وصيانته من الانحراف متوقفة على الأصل المبارك الثاني، وهو تساوي جميع أفراد الشعب مع بعضهم ومع الحاكم، في جميع الأمور العامة. وتدل الجملة المباركة في الزيارة الغديرية، التي تخاطب أمير المؤمنين (ع): «وأنت القاسم بالسوية والعادل في الرعية»[1]، على ذلك المعنى.

وقد تعرّض الأصل الثاني في تحقيق سعادة الأمة وحياتها الوطنية الهانئة، والذي يؤدي إلى إلزام المتصدين بحدودهم وتكاليفهم، ومنعهم من الاستئثار والاعتداء والاستبداد، إلى التشويه بتلك الصورة البشعة، التي وصفناها في المقدمة، إذ تشمئز منها نفوس جميع الوطنيين، فضلاً عن المسلمين، لأنّه معلوم بالضرورة أنّ اختلاف أصناف المكلفين في أنواع التكاليف لا يختص بالإسلام، وإنما تقر جميع الشرائع والأديان بذلك. وحتى منكرو الشرائع والأديان يقرون بالاختلاف بين القدرة والعجز، والاختيار والاضطرار، والمكنة والعدم، والعقل وعدمه، و... الخ، بموجب الأحكام العقلائية، التي تعدّ من لوازم النشأة البشرية، وسبب تمييزها عن الحيوانية، ويعتقدون بالضرورة باختلاف المراتب والطبقات. وتضع كل شعوب العالم، لكل صنف واجبات وأحكام خاصة به، حتى الطفل المميز أيضاً، نتيجة بداهة الأمر، يفهم أنّ التسوية بين جميع الأصناف ورفع الفوارق يخالف ضروريات جميع الشرائع والأديان وأحكام العقل المستقل. ويوجب ذلك إبطال القوانين السياسية لدى جميع الأمم، ويهدم أساس نظام العالم، ولم يحدث هذا الأمر عند أي شعب غير متحضر، فضلاً عن الشعوب المتحضرة، فكيف لنا بأخذ المساواة بهذا المعنى، وقبول هذه المغالطة.

قانون المساواة من أشرف القوانين المباركة المأخوذة من السياسات الإسلامية، وهو أساس العدالة وروح جميع القوانين. وقد بيّنا مدى اهتمام الشارع المقدس بترسيخ هذا الأصل الثاني لسعادة الأمة في المقدمة بشكل إجمالي، حقيقة المساواة

(1) - محمد بن المشهدي، المزار الكبير، ط1، نشر القيوم، 1419هـ ص273.

مكتبة الفكر الجديد

في الشريعة المطهرة، هي وجوب تطبيق أي حكم عام وقانوني بالسوية ودون تفريق على جميع المصاديق، في أي من المواضيع، ولا يلاحظ في تطبيقه أي امتياز فردي، ولا يسمح لأحد بالتدخل في وضع القانون أو تعطيله، أو التهاون في تطبيقه، أو عفو أحد عنه، وتغلق تماماً أبواب التجاوز، وأخذ الرشوة، والحكم بالأهواء. كما تطبق العناوين الأولية المشتركة بين عامة الناس على الجميع، كحفظ الأرواح والأعراض والأموال والمسكن، وعدم التعرض لها بلا سبب، وعدم التجسس على خفاياهم، وعدم حبسهم أو نفيهم بلا موجب، وعدم منع التجمعات المشروعة، وأمثالها. وفي العناوين الخاصة أيضاً، لا يجوز تقديم أحد، بل يجب تطبيق العنوان على كل الأفراد المنضوين تحته بالتساوي، كأن يكون المدعى عليه شريفاً أو وضيعاً، جاهلاً أو عالماً، كافراً أو مسلماً، فيحضر الجميع للمحكمة، سواء كان قاتلاً، أو سارقاً، أو زانياً، أو شارب خمر، أو مرتشياً، أو راشياً، أو جائراً في الحكم، أو مغتصباً لمنصب أو أوقاف عامة أو خاصة أو أموال أيتام أو غيرهم، أو مرتداً، أو غيره من المجرمين، وينفّذ في حقه الحكم الشرعي الصادر عن حاكم الشرع النافذ الحكم، ولا يجوز تعطيله. كما أنّ الأحكام الخاصة بالمسلمين أو أهل الذمة تطبق عليهم دون تمييز بين أفراد كل من الفريقين، وكذلك سائر الأصناف.

هذه هي حقيقة المساواة، وهي أساس العدالة وروح جميع القوانين السياسية. وبديهي أنّ عدم جواز تخطيها من ضروريات الدين الإسلامي. كما تطابق الدستورين (الوضعي والشرعي) على هذا المعنى من الضروريات، لأنّهما متحدان من حيث المفاد، وكلّ منهما ترجمة للآخر، ويتكفلان ببيان أساس العدالة وروح السياسة هذا. وليس المراد منها تلك المغالطة الإلحادية، المخالفة لضروريات جميع الشرائع والأديان، وهي واضحة حتى لدى البهائم، لأنّه بعد ما صرّح كلا الدستورين بتساوي الحقوق بين جميع أفراد الشعب أمام القوانين، التي تتكفل بيان أحكام خاصة لعناوين عامة، أو مواضيع خاصة. إذن بالضرورة لا تعني المساواة سوى تنفيذ جميع الأحكام المترتبة على كل عنوان عام أو خاص، على جميع الأفراد الذين تشملهم تلك العناوين بالتساوي، ولا تتحكم الإرادات الشهوانية فيها. وجميع الأمم لا تقصد بالمساواة غير هذا المعنى، وإلا سيكون مناقضاً وهادماً لجميع قوانينها.

مكتبة الفكر الجديد

إنّ الاختلاف بين سياسات الأمم الأخرى وشريعة الإسلام إنّما يعود لعدم تطابق قوانينهم التفصيلية مع الشريعة الإسلامية، لا لالتزامهم بالعدل والمساواة في تطبيق القوانين، ولو طابقت تعاليمهم التفصيلية، الأحكام الشرعية، كما تتضمنها التعاليم الإسلامية، لما ترتب بالضرورة على الالتزام بقانون المساواة سوى عدم التفريق بين الوضيع والشريف، والقوي والضعيف، وإنعاش الشعب، وإحياء السيرة النبوية المقدسة، ومنع الطواغيت من تصرفاتهم الجائرة، وتعطيل أوامرهم، وتحكيم أساس الشعور بالمسؤولية قبال التجاوزات.

لكن بما أنّ الدافع الوحيد للمستبدين، هو تخليص أنفسهم من المساواة مع الناس، وإنقاذ الظالمين من المسؤولية، والحفاظ على حكمهم، شوّهوا أصل العدالة وأساسه هذا، وصوروه بأبشع صورة، وعدّوه بمعنى رفع التمايز بين الأصناف المختلفة في الأحكام، وتعلم أنّ جميع الأمم تشمئز من هذا الكلام. وقد أعادوا بعملهم هذا قصة القوم الذين «... يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»[1]، وأصبحوا مصداق الآية المباركة: «لهم قلوب لا يعقلون بها»[2].

اتضح أنّ الهدف وراء تدوين الدستور، هو ضبط تصرفات المتصدين، والحد من سلطتهم، وتبيين واجباتهم، وتعيين التكاليف العامة التي يجب عليهم القيام بها عن غيرها. أمّا القوانين التفصيلية، فهي إمّا سياسات عرفية، تقرّ لحفظ النظام، أو أمور شرعية عامة، لا تختص بصنف دون آخر. ولا علاقة لها، بأي حال من الأحوال، بالتكاليف التعبدية أو أحكام المعاملات من النكاح إلى سائر أبواب العقود والإيقاعات والمواريث والقصاص والديات، ونحو ذلك من الأمور التي تكون الرسائل العملية وفتاوى المجتهدين المرجع فيها، وتخص المسلمين فقط، ولا علاقة لمتصدي أمر الحكومة أو هيئة الإشراف، بها.

لا يتدخل القانون الذي يسن، حتى بالوظائف الشرعية للحكومة وتفاصيل الأحكام، كإقامة القصاص، واستيفاء الدية، وتنفيذ الحدود الإلهية على المسلم والكافر الأصلي،

---

(1) - البقرة/ 2: 75.

(2) -هذا النص غير موجود في القرآن، لكن توجد آيتين بنفس المعنى وقريبة اللفظ: الاولى: الأعراف/ 7: 179. «لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا» والثانية: الحج/ 22: 46«... فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا».

مكتبة الفكر الجديد

والمرتد الفطري والملي، وغير ذلك من الأمور الموكولة إلى المجتهد ذي السلطة النافذة. وليس للقوة التنفيذية، ولله الحمد، سوى تطبيقها. ولا حق لها بالتدخل فيها. كذلك لا يتأتى من العمل بأصل المساواة في المحاكمات، سوى وجوب الرجوع في هذه الأبواب إلى المجتهد ذي السلطة النافذة، وينفذ الحكم الصادر، مهما كان، في حق المحكوم عليه، أياً كان.

لكنّهم، ويا للعجب، يعددون موارد اختلاف الأحكام الشرعية والموضوعات في الأبواب المذكورة، ويعتبرونها منافية لقانون المساواة، الذي عرفت المراد منه، وذلك دعماً لمغالطاتهم المغرضة. ومع اتضاح اختصاص قانون المساواة بتساوي الشعب أمام القوانين الموضوعة فقط، وذلك لضبط أعمال المتصدين، لا لرفع الفوارق بين الأفراد، وبداهة كون القوانين الموضوعة عامة، ولا تختص بصنف دون آخر، تصبح جميع المغالطات التي أتوا بها أجنبية عن البحث، ولا صلة لها بالموضوع. على الرغم من ذلك، أتوا بمغالطة أكثر غرابة، لإقناع الناس بهذا الهراء، وصرف الأذهان عن هذه المفارقة الواضحة، حاصلها أنّه لو وافقت هذه القوانين الإسلام، فكيف يمكننا تحقيق المساواة مع وجود الفوارق التي نشهدها في الأبواب المذكورة؟! وإن كانت مخالفة للإسلام، فكيف تصبح قانونية؟!

ويا للعجب من أمر هؤلاء! فالقوانين تسنّ على مرأى ومسمع الجميع، وهذه المغالطة لا محل لها من الإعراب، وجاءت للتشكيك بالأمر. يشترط في القوانين الموضوعة لتحديد السلطة وضبط أعمال المتصدين، أن لا تخالف الإسلام، لا أن تدرج جميع أحكام الإسلام من أول باب الطهارة إلى آخر الديات في السياسات العامة، وتصبح من واجبات المتصدين للحكومة. لكن لشدة سوء نيتهم، وغلبة الهوى عليهم، والطبع على قلوبهم، جهلوا هذه الأمور البديهية. والحق يقال، إنّ الوقت أعز من أن يصرف على هذه الأقاويل، ودفع هذه الأباطيل.

ثالثاً ـ مغالطات حول تدوين الدستور:

أصبح عبدة الظالمين يعزفون على شتى الأوتار، لرفع اللجام عن أفواه الظالمين الشرهة، مآلها جميعاً إلى أنّ ديننا الإسلام، ودستورنا القرآن وسنة نبي آخر الزمان،

مكتبة الفكر الجديد

وعليه يكون تدوين أي قانون آخر في بلاد المسلمين بدعة، ومنافسة لصاحب الشريعة، والالتزام به بدعة أيضاً، لأنّه لا ملزم شرعي بذلك، ومعاقبة المتخلفين عنه بدعة ثالثة. محصل هذه المغالطة، أنّ تدوين الدستور بدعة من ثلاث جهات.

بمجرد أن يدرك المرء حقيقة هذه المغالطات، تتداعى له قصة رفع المصاحف من قبل جيش الشام، أو تذرّع خوارج النهروان بقول: «لا حكم إلّا لله»، بل هذه أدهى وأمر.

ينبغي أولاً، تبيين أمرين هنا:

الأمر الأول:

من أوضح البديهيات في الإسلام، وفي الأمور الضرورية المتفق عليها من قبل جميع علماء الأمة، أنّ التطاول على النبي (ص)، والشارع المقدس، ومنافسته، التي تسمى في لسان الأخبار "بدعة"، وفي اصطلاح الفقهاء "تشريعاً"، يتحقق فيما إذا نسب ما ليس من الشريعة إليها، وعدّ حكماً من أحكام الله (عزّ اسمه)، وطلب الالتزام والإلزام به، سواء كان حكماً شخصياً، أو فرعياً، أو عنواناً عاماً، أو مدونة دستورية، أو أي شيء آخر. فما لم يقرن الحكم بالعنوان المذكور، فأيّ إلزام أو التزام ليس ببدعة أو تشريع، سواء كان أمراً خاصاً، من قبيل إلزام النفس أو الغير بأمور كالنوم، واليقظة، والأكل في وقت محدد، أو أموراً عامة محدودة المصداق، كالالتزام أو إلزام أهل بيت، أو قرية، أو مدينة، بتنظيم أمورهم على وجه خاص، أو كثيرة المصاديق، كالالتزام أو إلزام أهل إقليم، أو بلد، بتنظيم أمورهم على نحو معيّن، سواء كان هذا الالتزام بموجب اتفاق شفوي، أو دستور مدوّن، ومعلوم بالضرورة أنّ ملاك جواز سنّ قانون ما أو عدم جوازه، وكون التشريع الموضوع بدعة أو لا، يعود إلى القصد والعنوان المذكور، ولا صلة له بوجود دستور مدوّن أو عدم وجوده.

الأمر الثاني:

كما أنّ أموراً غير واجبة بالذات، قد تصبح واجبة بموجب نذر، أو عهد، أو يمين، أو أمر آمر واجب الطاعة، أو الاشتراط ضمن عقد ملزم، و... الخ، كذلك لو توقف أداء واجب على أمر ما، يجب عقلاً الإتيان به؛ يصبح واجباً بالعرض. وإن لم نعتقد بوجوب المقدمة وجوباً شرعياً استقلالياً. إذ بالضرورة لو توقف الواجب عليه، لزم

مكتبة الفكر الجديد

القيام به عقلاً، وهذا المقدار من لزوم المقدمة محل اتفاق بين جميع علماء الإسلام، ويعدّ من الضروريات.

من خلال الأمرين المذكورين، يتضح ببداهة وجوب تدوين دستور، يتكفّل بالحد من استيلاء الجائرين، وفق مقتضيات المذهب، وعلى الترتيب الذي ذكرناه لحفظ النظام وضمان تحديد السلطة الغاصبة، ومسؤوليتها قبال الشعب. وما دام لم يدّع أحد بأنّ بنود هذا الدستور من عند الله، لا يندرج في عنوان التشريع، والبدعة، والتطاول على مقام النبوة.

ومن الواضح أنّ هذه المغالطة المغرضة والسطحية، مأخوذة بعينها من جهلة الأخبارية، إذ حاكوا نفس هذه المغالطات حول كتابة فقهاء عصر الغيبة رسائلَ عملية، واعتبروها تطاولاً على مقام النبوة، لعدم استيعابهم حقيقة التشريع والبدعة.

وسبحان الله، شدّة انهماك الإنسان في سوء النية، توصله الى درجة يصبح فيها «... أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ...»[1]، ويذب عن الظالمين، ويرفع المسؤولية عنهم، ويطلق أيديهم في أرواح المسلمين وأعراضهم وأموالهم، ويحوك مثل هذه الأقوال الواهية، التي أخذت من جهلة الأخبارية. إضافة لذلك، يعرّض، من حيث لا يشعر، كل محاولات إحياء الدين والجهود المبذولة لحفظه، خاصة من قبل مجددي القرن الثالث عشر، للفناء «... فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ»[2].

هل حقيقة التشريع والبدعة، على الرغم من كمال وضوحها، غامضة بالنسبة إليهم؟ أم يقومون بحيل الماضين، الذين قال عنهم أمير المؤمنين (ع) في خطبته الشقشقية: «بلى والله، لقد سمعوها، ووعوها. ولكنهم حليت الدنيا في أعينهم، وراقهم زبرجها»[3].

يظهر أنّ الأمر لم يلتبس عليهم، إذ دوّنوا القانون العسكري برعاية الروس، بعد هدم أساس سعادة الشعب الإيراني، والذي يتضمن كثيراً من المخالفة لضروريات الدين الإسلامي، وأوكلوا أمر الإشراف على تنفيذه وتطبيقه إلى لياخوف الروسي، بما يعني تسليطه على نفوس المسلمين وأعراضهم وأموالهم، واجتهدوا في تطبيقه، أكثر مما

---

(1) - الأعراف/ 7: 176.

(2) - الحشر/ 59: 2.

(3) - محمد عبده، نهج البلاغة، بيروت: دار المعرفة، ج1، ص36.

مكتبة الفكر الجديد

اجتهدوا في تطبيق أحكام الإسلام وآيات القرآن، وضيّقوا الخناق على الشعب، لكنّ حقيقتهم هي كما وصفها الإمام (ع).

رابعاً ـ مغالطات حول تعيين هيئة المراقبين، وعقد مجلس الشورى الوطني:

بما أنّ هذا الموضوع يشكّل الجزء الأخير من سبب تحديد السلطة الجائرة ولجم أفواه الظالمين، كان السعي لإبطاله أكبر، وصيغت ألوان التهم لنواب الدورة الأولى من المجلس، وحيكت حبائل عنكبوتية حول أصل الموضوع، وبذلت جهود كثيرة لتعطيل المجلس، منها:

1- الكتب التي بعثها الجهلة والمتنسكين من أهالي تبريز، بحماس واندفاع إلى النجف الأشرف، والتي تتضمن آيات وأخباراً تدل على عدم جواز تدخل الناس في أمر الإمامة، فكانوا كناقل التمر إلى هجر، وملخص قولهم، هو: إنّ لا حق للرعية في التدخل في أمر إمامة صاحب العصر (أرواحنا فداه)، وحكمه.

ولشدة غيّهم، تصوروا طهران الناحية المقدسة لصاحب الزمان (أرواحنا فداه)، أو أنّها الكوفة المشرفة، ونحن في عصر خلافة أمير المؤمنين (ع)، والأولياء (ع) غاصبون للمناصب، والمنتخبون من قبل الشعب سوف يرسلون إلى أحد هذين المكانين (الناحية المقدسة، او الكوفة)، للتدخل في شؤون الخلافة الحقّة والولاية المطلقة!

نتمنى أن يهبّ نسيم الحرية على أسرى إيران الأذلاء، المدمرة بفعل الظلم، ويعينهم روح القدس، ليدركوا أنّ طهران ليست الناحية المقدسة، ولا الكوفة المشرفة، ولا الغاصبين أولئك الأولياء (ع)، وليس لنواب الشعب مسؤولية سوى الحد من التسلط الجائر، لعلّ رفع شبهة ابن كمونة تتيسر لهم، بعد إدراك هذه الأمور الحسيّة الواضحة، وتحل المشكلة الأكثر تعقيداً من الجذر الأصم.

2 - أقرّ البعض بوجوب تحديد السلطة الجائرة قدر الإمكان، ولزوم تنصيب هيئة مشرفة على المتصدين للحد من تجاوزهم، لكنّهم على الرغم من ذلك، سعوا للإطاحة بهذا الأصل، وطرحوا إشكاليات أخرى. وعدّوا تولي هذا الأمر منحصراً بالمجتهدين العدول، والنواب العامين للإمام الحجة (عج)، وليس لعامة الناس تولّيه. حتى وإن لم

مكتبة الفكر الجديد

يكن أي نقاش في هاتين المقدمتين، لكن القيام بإدارة أمور الأمة من الوظائف الحسبية، ومن باب الولاية، وتدخل الناس في هذا الأمر، وانتخابهم نواباً عنهم، عمل فضولي، ومن قبيل تصدي من لا أهلية له، ويعدّ من أقسام اغتصاب المنصب.

يمتاز هذا الإشكال بأنه طرح بأسلوب علمي، وليس واهياً كسائر التلفيقات. وبما أنّه يقر بأصل الموضوع، ويعترف بوجوب التحديد وتعيين هيئة مشرفة، ولا يدعي كونه تدخلاً في شؤون الإمامة، فإنه يستوجب الشكر والامتنان منا. لكنه مازال من أوضح مصاديق المثل القائل: «حفظتَ شيئاً، وغابتَ عنك أشياء».

لأنّ كون التكاليف السياسية، أولاً وبالذات من الوظائف الحسبية لا التكاليف العامة، أمر بديهي، ولا مجال لإنكاره. لكن كما بيّنا سالفاً، لجميع الناس الحق في إعطاء المشورة للسلطة الإسلامية، كما لهم حق المراقبة، والإشراف، بسبب الضرائب التي يدفعونها للمصالح العامة، ومن باب النهي عن المنكر، لهم حق منع التجاوز بأي طريقة ممكنة، ولا يتيسر ذلك إلّا من طريق انتخاب نواب عنهم.

أما في الوقت الحاضر، فنظراً لاغتصاب المنصب، وعدم إمكان التحديد الصحيح للسلطة، من الناحية العملية، إلّا من هذا الطريق؛ فيتعيّن علينا العمل بهذا الحل. وبالنسبة إلى الوظائف الحسبية، يجب الالتفات إلى أمرين:

أ- عدم لزوم تصدي المجتهد للأمور الحسبية، ويكفي إذنه في صحة تصدي غيره ومشروعيته، وهذا أمر غني عن البيان، وحتى عامة الشيعة تعمل به.

ب - إذا لم يتمكّن النواب العامين من القيام بالواجب، لا تسقط الولاية في الأمور الحسبية، بل تنتقل إلى عدول المؤمنين، ومع عدم تمكّنهم تنتقل إلى عامة الناس، بل بإجماع فقهاء الإمامية، ينتهي الامر إلى فسّاق المسلمين أيضاً.

وبما أنّ القيام بالتكاليف الضرورية وتنفيذ عملية تحديد السلطة، لا يتم إلّا بهذه الطريقة الدستورية المتبعة عالمياً، وبمشاركة نواب الشعب في الأمور العامة، يتعيّن العمل بذلك. لأنّه في الظروف الفعلية لا يتيسر لفقهاء عصر الغيبة تعيين مراقبين، وحتى لو قاموا بهذا التعيين، لا يترتب عليه سوى إهانتهم وإبعادهم من البلاد. وحتى الطابع القانوني، الذي علمتم بأنّه الطريق الوحيد لتحديد السلطة، لا يتحقق إلّا من هذا الطريق.

مكتبة الفكر الجديد

لذلك، فإنّ ما ينبغي فعله في الحال الحاضر، هو ترك الأمور العامة والمشتركة، كالولاية على النفوس، والاقتصار على هذا القدر من الولاية، الذي أشرنا إليه. وغاية ما يمكننا عمله لرعاية جانب الاحتياط، هو أن تكون الانتخابات، وتدخّل المنتخبين في الأمور العامة، قدر الإمكان، بإذن المجتهد المبسوط اليد، أو حضور عدد من المجتهدين العظام في الهيئة المنتخبة بشكل رسمي، لترشيد الآراء الصادرة عنهم وتنفيذها، كما بيّن الفصل الثاني من الدستور.

بإتباع هذه الخطوات، يتسنى لنا العمل بجميع الاحتياطات والأخذ بنظر الاعتبار جميع الجوانب، ولا يبقى مجال للشبهة المغرضة، حتى عند عوام الشيعة، فضلاً عن أهل العلم.

3 - ما لفّقه البعض لإثبات عدم انطباق انتخاب الهيئة المشرفة على باب الوكالة الشرعية، وأرسلوه إلى النجف الأشرف، وكانوا في ذلك أيضاً، كناقل التمر إلى هجر. صحيح لا ينطبق على باب الوكالة الشرعية إلّا في أمرين، وهما الضرائب التي تدفع لصرفها في المصالح العامة، والأمور العامة التي لا ولاية لأحد فيها، سوى الولي المنصوب من قبل الله تعالى. وبغض النظر عن ذلك، يبدو أننا - نحن المعممين الجهلاء - لا نعرف المعنى اللغوي والعرفي للوكالة التي تعني مطلق إيكال الأمر. وقد جاء إطلاقها على عقد الوكالة من هذا الباب أيضاً. وكأنّ الآيات الكريمة التي أتت على ذكر الوكالة، لكنها لم تقصد الوكالة الشرعية، لم تمر علينا إطلاقاً، كالآية الكريمة: «... حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»[1]، والآية: «... وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ»[2]، و«... وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ»[3]. أو على الأقل، لم نلتفت إلى أنّه لا طائل في النقاش اللفظي حول انطباق، أو عدم انطباق، عنوان الوكالة الشرعية على الهيئة المذكورة، وهل استعمال هذا اللفظ هنا، حقيقي أم مجازي؟ بعد ثبوت أصل المطلب، ولزوم تنصيب الهيئة المذكورة.

ولو لم يكن تحديد السلطة الجائرة منافياً لأطماعنا ومنافعنا، لم نصل إلى هذا

---

(1) - آل عمران/ 3: 173.

(2) - الأنعام/ 6: 107.

(3) - هود/ 11: 12.

مكتبة الفكر الجديد

المستوى من الختم على القلوب، والصم، والبكم، والسعي لمجاراة الظالمين، وما كنّا اكتفينا بتشويش أذهان العامة بهذه التفاهات، ولم ندخل الناحية المقدسة، والحوزة العلمية في النجف الأشرف (على مشرفها السلام) في هذا الجدال.

4 - تفيد المغالطات المطروحة عدم جواز الأخذ برأي الأكثرية، وكونه بدعة. أمّا بطلان دعوى البدعة، فظاهر من خلال ما بيّناه سابقاً حول حقيقة التشريع والبدعة، ولا داعي للتكرار. وقد علمت أنّ أصل الشورى ثابت بنص الكتاب الكريم، كما يعدّ الأخذ بالترجيحات عند التعارض، والأكثرية عند الدوران، من أهم المرجحات العامة. ويرجح الأخذ برأي أكثرية العقلاء على الأخذ بالرأي الشاذ، ويوحي إلى ذلك عموم التعليل الوارد في مقبولة عمر بن حنظلة. ومع اختلاف الآراء، والتساوي من ناحية المشروعية، تلزمنا الأدلة على وجوب حفظ النظام، بالأخذ برأي الأكثرية.

ونجد الرسول (ص) يأخذ في مواضع عديدة برأي الأكثرية من أصحابه، وقد روى الفريقان ذلك، كالذي نقلناه عن غزوة أحد. وقد وافق الرسول (ص) رأي الأكثرية في غزوة الأحزاب، بعدم مصالحة قريش على سهم من تمور المدينة.

كذلك وافق سيد الأوصياء (ع)، رأي الأكثرية في قضية التحكيم المشؤومة، في حين كانت الأكثرية مخدوعة برفع الشاميين المصاحف. وقال (ع) في ذلك: لم يكن نصب الحكمين ضلالة، وإنّما هو رأي سيِّئ، وافقت فيه الأكثرية، عندما وجدتها متفقة عليه[1].

إلى غير ذلك من الموارد التي لا يسع المقام لاستقصائها ونقلها، ويكفي ما نقلناه لدحض حجج المغرضين، وإبطال دعواهم المزعومة. وبما أنّ أغلب الشبهات كانت موجهة نحو أصل السعادة هذا، فقد تصدينا للإجابة عليها ودحضها، ليتضح الأمر، وينكشف للجميع، سوء النية وراء هذه الإشكالات، كما يتبين أمر سائر التلفيقات من خلال ما مضى من البحث، والوقت أشرف من أن يصرف في تناولها.

ويجدر بنا في ختام هذا الفصل أن ننقل رد سماحة آية الله الآخوند ملا محمد كاظم

---

(1) - إشارة لقوله (ع) في نهج البلاغة (محمد عبده، ج2، ص8 و9): «فَلَمْ آتِ - لا أَبَاً لَكُمْ - بُجْراً، وَلاَ خَتَلْتُكُمْ عَنْ أَمْرِكُمْ، وَلا لَبَّسْتُهُ عَلَيْكُمْ، إِنَّمَا اجْتَمَعَ رَأْيُ مَلَئِكُمْ عَلَى اخْتِيَارِ رَجُلَيْنِ، أَخَذْنَا عَلَيْهِمَا أَلاَّ يَتَعَدَّيَا الْقُرْآنَ، فَتَاهَا عَنْه».

مكتبة الفكر الجديد

الخراساني (دام ظله)، على الرسالة الشفوية، التي نقلها بعض الإيرانيين المقيمين في إسطنبول، عن مشايخ الإسلام هناك إلى النجف الأشرف، لما يحمل من تباين وتضاد مع مواقف عبدة الظالمين الشنيعة في إيران.

يقول هذا المشفق العظيم على الإسلام، ضمن تفصيل مسهب حول لزوم الاهتمام بتشييد أصل السعادة هذا: «إن لم نتصدَّ، نحن بصفتنا رؤساء الإسلام، لهذا السيل العارم من الحضارة البشرية، الذي ينحدر من البلاد الغربية نحو البلدان الإسلامية، ونبني الحضارة الإسلامية في الوقت المناسب، سوف يمحى الإسلام من أساسه».

تمعنوا في الاختلاف بين المواقف! فعلى الرغم من قيام الدولة العثمانية الرفيعة بكامل استقلالها، ولله الحمد، لكن هذا الرجل العظيم يستبق الحوادث من منطلق حفظ الإسلام، ويعتبر إقامة أصل السعادة هذا، بناء الحضارة الإسلامية، لبداهة استنباطه من الكتاب والسنة.

وعلى الأقل، لا ننكر، نحن عبدة الظالمين في إيران، ما دمنا نعتبر أنفسنا متمسكين بالمذهب الجعفري، اقتضاء ضروريات مذهبنا، كون هؤلاء المتصدين غاصبين، ويجب الحد من سلطتهم، وتحديد تصرفاتهم، قدر الإمكان، مهما كنّا جاهلين بمقتضيات ديننا، ومداليل الكتاب، وسنة نبينا (ص) وأئمتنا (ع). ونرى عياناً احتلالنا صدارة أمم العالم في يوم من الأيام، وقد أصبحنا في هذه المحنة والورطة والمهلكة، التي تكاد أن تقضي علينا، بسبب طغيان هؤلاء المتصدين وعدم مسؤوليتهم عن أفعالهم.

على الرغم من ذلك، ما زال طمعنا مستمراً في السلب والنهب، في ما تبقى من عمرنا، ودوام استبدادنا واستئثارنا، وتحالفنا مع الفراعنة والطواغيت، ممن ضيّعوا البلد، وهدروا دماء الشعب، وهتكوا أعراضهم، وسلبوا أموالهم، بل قمنا بأكثر من ذلك بشاعة، حين داهنّا الأجانب، الذين أتوا لجمع الغنائم، وهم يعلمون أنّ قيام أصل السعادة هذا في إيران، سوف يضيّع جهودهم. ثمّ هممنا برفع لجام التحديد، عن أفواه الظالمين!

وعرضنا كل يوم مسرحية جديدة، تماشياً مع تقلّب الأوضاع. فطرحنا يوماً شرط كون المجتهدين العظام في الهيئة المشرفة من الطراز الأول، تحكيماً لأساس الاستبداد، وزرع بذور الفتنة والفساد، عالمين بأنّ تعيين مصداق لعنوان كهذا يكون محل نزاع وشجار ومخاصمة واختلاف.

مكتبة الفكر الجديد

ولم نكتف بذلك، بل طرحنا وجوب عدم عضوية الفقهاء المشرفين في المجلس، ولزوم كونهم من خارجه، إبطالاً لمشروعية مجلس الشورى الوطني، وللتشكيك في مصداقيته، متغافلين الفصل الذي يتناول بيان دور الهيئة المشرفة ومهامها في الدستور، حيث يصرّح بأنّ رأي هيئة المجتهدين، مقدّم على رأي الأكثرية، في تأييد صلاحية المواد القانونية المطروحة في المجلس، من حيث موافقتها للشريعة أو رفضها، لكونها مخالفة للشريعة. ويكون رأيهم نافذاً، ومطاعاً من قبل الآخرين.

وجئنا بشبهة واهية أخرى، لاستغفال الناس وإقناع السذج منهم، مفادها: إنّ عضوية المجتهدين في المجلس تضعف موقفهم، وتجعل رأيهم حول موافقة القوانين للشريعة، أو مخالفتها لها، تابعاً لرأي الأكثرية. لكن لم تنطل هذه الشبهة الواهية على أحد، وفضح أمرها لكل ذي شعور.

فقمنا بحيلة أخرى، رافعين المصاحف ثانية، لإبطال أسس المشروطة. وعلى الرغم من انعقاد ضرورة المذهب، على عدم مشروعية أصل تصدي الغاصبين وحرمته على كل التقادير، جئنا بموضوع إضافة قيد «المشروعة»، آملين إضلال الناس، وهدم أساس المشروطة الرسمية، فأقمنا الدنيا، وأقعدناها في سبيل كتابة تلك الكذبة المكشوفة، للتظاهر بالاهتمام بالشريعة، في حين أنّ الهدف هو هدم أساس تقييد السلطة، ورفع اللجام عن أفواه الظالمين.

ملخص القول: أنّ هؤلاء يسعون لرفع هذا اللجام، والإبقاء على طغيانهم بأنواع الدسائس والحيل، وإثارة الفتن الداخلية، وافتعال الأزمات الحدودية، وإشغال الناس وصرف انتباههم عن هذا الموضوع بأمور أخرى. ونمضي، نحن عبدة الظالمين، أيضاً على نفس المخطط. وحقاً، قد أبدعنا في الاحتيال والتزوير، لهدم أساس السعادة هذا، إبداعاً يعجز عنه ليس دهاة العرب فحسب، بل دهاة العالم بأسره.

بعد يأس كلتا شعبتي الاستبداد (الديني والسياسي) من بلوغ المرام بسياسة عمرو بن العاص، أقبلوا على انتهاج سياسة جنكيز المغولي، باستباحة دماء الناس، وهتك أعراضهم، وسلب أموالهم، وأحيوا سنته اللعينة. أما نحن عبدة الظالمين، ندافع عن هذه الأعمال البشعة، بدعوى أنّ سلب الصفات الخاصة بذات الأحد تعالى شأنه، عن الجبابرة والطغاة، مناف للإسلام، وحتى موجب للخروج منه، وأضفينا طابعاً إسلامياً

مكتبة الفكر الجديد

على البدعة الاستبدادية المأخوذة عن معاوية بن أبي سفيان.

ودنّسنا ساحة الإسلام المقدسة بهذه الافتراءات المخالفة لضروریاته، وشوّهنا معلمه في أنظار سائر الأمم، وكذلك شوهنا المذهب الجعفري (على مشيده أفضل الصلاة والسلام)، عند سائر الفرق الإسلامية، بهذا البهتان العظيم!

نعم! كيف يؤدي خوض وادي العلم طمعاً في تحصيل الدنيا، وسنّ أكل السحت، وحمل المصباح للسرقة، وتداول علم النهب والاعتداء، إلى غير ما نراه؟! ولنعم ما قيل: «السيف في يد زنجي سكران، أفضل من العلم في يد الجاهل».

مكتبة الفكر الجديد

الفصل الخامس
مشروعية عمل النوّاب وتكاليفهم

مكتبة الفكر الجديد

يختص هذا الفصل ببيان شروط صحة عمل النواب، في الأمور العامة، ومشروعيته، وبيان تكاليفهم، ويقع الكلام على ذلك في مقامين:

المقام الأول:

اتضح مما مضى، أنه لا شرط في صحة تدخل نواب الشعب، في هذه الوظائف الحسبية، والعامة، ومشروعية ذلك، سوى إذن المجتهد النافذ الحكم، وتضمّن المجلس الوطني عدداً من المجتهدين العدول، العالمين بأمور السياسة، لتصحيح آراء الأعضاء، وإعطائها صلاحية النفوذ، وقد جاء ذلك مفصلاً في الفصل الثاني من الدستور، وهو بحمد الله تعالى فوق المأمول.

إذن المهم في هذا الموضوع، تحقق الشرط المذكور، والاتصاف بالكمالات النفسية المطلوبة في هذا المجال. وأهم الصفات اللازمة، التي ينبغي تحققها في المتصدين لهذا الأمر، ما يلي:

1- الإحاطة الكاملة في مجال السياسة، وبتعبير آخر، الاجتهاد في فن السياسة، والحقوق الدولية المشتركة، والمعرفة بخفايا الحيل المتداولة بين الدول، والخبرة في الوظائف المحولة إليهم، والعلم بمقتضيات العصر. وبعون الله تعالى وحسن تأييده، انضمام هذه المعرفة الكاملة بالسياسة إلى فقاهة هيئة المجتهدين، التي تصون شرعية القوانين، تكمل القوة العلمية اللازمة لإدارة البلد، بقدر ما يتيسر للبشر، وتترتب عليها النتائج المرجوة (إن شاء الله تعالى).

2- الابتعاد عن الأغراض الخاصة والأطماع، فوجود أدنى شائبة من الطمع أو الأهداف الخاصة أو ادخار الأموال أو نية الترأس لدى المتصدين، سوف يؤدي بالعملية إلى استبدال الاستبداد الفردي بالاستبداد الجماعي، وهو أمرّ من الأول. ويشترط سيد الأوصياء (ع) في أهل المشورة، النزاهة من البخل، والجبن،

مكتبة الفكر الجديد

والحرص، في كتاب تفويض ولاية مصر لمالك الأشتر (ره)، ويقول في ذلك: «... لا تدخلن في مشورتك بخيلاً، يعدل بك عن الفضل، ويعدك الفقر؛ ولا جباناً، يضعفك عن الأمور؛ ولا حريصاً، يزين لك الشره بالجور...»[1].

3- أن يكونوا في منتهى الغيرة على دينهم، ودولتهم، ووطنهم الإسلامي، وعامة المسلمين، بحيث يكون البلد وحدوده وثغوره أعز من بيوتهم، وملكهم الخاص، ألف مرة. ويحترمون روح كل فرد من أفراد الشعب، وعرضه، وماله، كما يحترمون ارواحهم، واعراضهم، واموالهم.

وأن يعتبروا الناموس الأعظم (الدين والمذهب)، أهم النواميس، ويأتي استقلال الدولة الإسلامية، التي تتكفل بحراسة الجميع وحمايتهم، في المرتبة التالية.

كما تجب مشاركة غير المسلمين في الانتخابات، بسبب مشاركتهم في الأمور المالية وغيرها، وتوقف أمر الشورى العام على دخولهم. ولو انتخب أحد منهم، وان لم يتوقع منه الذب عن الدين، لكنه مطالب بالدفاع عن الوطن، وأبناء شعبه. ويكفي اتصافه بهذه الصفات في صلاحيته لعضوية المجلس.

بعبارة موجزة: الهدف من انعقاد مجلس الشورى الوطني، هو إشراف النواب، وممارسة الوظائف الخاصة بإقامة النظام، وحفظ البلد، وتسيير أمور الشعب، وإحقاق حقوق الملة، لا لإقامة حكومة شرعية، وإصدار الفتاوى، وإقامة صلاة الجماعة، والشروط المعتبرة في هذه الأبواب أجنبية عن البحث، ولا علاقة لها بهذا الأمر، كما أنّ الصفات اللازمة لهذا الأمر، وقد ذكرنا أبرزها، لا علاقة لها بتلك الأبواب. وإن لم تكن هناك أهداف مغرضة، يكفي حضور المجتهدين للإشراف على مشروعية القوانين.

إذاً، أول مسؤولية تقع على عاتق المتدينين والوطنيين الإيرانيين، بعد استقرار أصل السعادة هذا (بعون الله وحسن تأييده)، هو اليقظة والنباهة في أمر انتخاب النواب، وإيداع الأغراض الثانوية، والمحاباة، والعداوات، والقرب من هذا، والبعد من ذلك، جانباً. وأن لا يرضوا لأنفسهم أن يصبحوا مصداق قوله (ص): «شر الناس من باع دينه

(1) - محمد عبده، نهج البلاغة، م. س. ج3، ص87.

مكتبة الفكر الجديد

بدنيا غيره»[1]، كجملة من عبدة الظالمين في عصرنا.

يجب أن يضع الناس الهدف من هذه الانتخابات نصب أعينهم، وينتبهوا، أي سلطة يعطون لمن؟ وعلى من؟ ولأي هدف؟ ثمّ ينتخبون (بينهم وبين الله)، من يجدونه مستوفياً للأوصاف المذكورة بصدق. ومن يمكنهم الإجابة على سبب انتخابه، في محكمة العدل الإلهية. وإلا، فلا يتحملوا مسؤولية حقوق ثلاثين مليون إنسان، إضافة إلى مسؤوليات عديدة أخرى، بيّناها إجمالاً، في سبيل قرابة، أو صداقة أو أغراض نفسية أخرى. فعليهم أن يقدموا حفظ ناموس الدين المبين، واستقلال الدولة، والوطن، والدفاع عن البلاد الإسلامية، على جميع الأهداف الأخرى، كما هو معروف عن سائر الشعوب. نسأله سبحانه وتعالى أن يؤيدنا، ويسددنا، ويجمع على الهدى كلمتنا، وعلى التقى شملنا، بمحمد وآله الطاهرين.

المقام الثاني:

نتناول في هذا القسم تكاليف النواب العملية، بشكل إجمالي. ويجدر بنا أولاً تبيين أصول الوظائف السياسية في عصر الغيبة، بغض النظر عن كون المقام مغصوباً، لنقتبس من ذلك تكاليفنا الفعلية:

1- أول وأهم الوظائف في هذا الباب، هو ضبط الخراج وتعديله، وتنظيم وارد الدولة ومصاريفها: من البديهي أنّ حفظ النظام، وأرض المسلمين، وبيضة الإسلام، لا يتمّ إلّا من خلال تنظيم القوى العسكرية، وتوفير الاستعدادات الداخلية والحدودية. وتتوقف جميع هذه الأمور على تنظيم الخراج، وحفظه من التلف والبذخ ولعب الطغاة. يقول أمير المؤمنين (ع) في كتابه إلى مالك الأشتر حين ولاه مصر، في حديث عن القوانين العامة في مجال الخراج: «وتفقّد أمر الخراج بما يصلح أهله، فإنّ في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلّا بهم، لأنّ الناس كلهم عيال للخراج وأهله»، إلى أن قال (ع): «ومن طلب الخراج بغير عمارة، أخرب

(1) - بحار الأنوار، م. س. ج72، ص281. عن رسول الله (ص) انه قال: «خير الناس من انتفع به الناس، وشر الناس من تأذى به الناس، وشر من ذلك من أكرمه الناس اتقاء شره، وشر من ذلك من باع دينه بدنيا غيره».

مكتبة الفكر الجديد

البلاد وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلّا قليلاً»[1]، إلى آخر ما كتبه صلوات الله عليه.

كانت سيرة الرسول الخاتم (ص) في صدر الإسلام، بعد الهجرة، وقبل الفتوحات الإسلامية، واستيلاء المسلمين على الأراضي الخراجية المفتوحة عنوة، قائمة على أخذ الأموال العامة من جميع المسلمين والمعاهدين من اليهود وغيرهم، كلّ حسب استطاعته المالية بالتساوي، وكان الالتزام بذلك من شروط المعاهدات. ولم يكن ذهاب النبي (ص) إلى حصن يهود بني النظير، إلّا لاستيفاء سهمهم من الدية الواردة على المسلمين، والتي عليهم دفعها بموجب المعاهدة، وانتهت بنقضهم العهد، وجلائهم عن أرضهم.

في عصرنا الحاضر أيضاً، بما أنّ الأراضي الخراجية المفتوحة عنوة، مجهولة العين، وإن كانت محددة، لكن كونها تحت تصرف مالكين، قد يكون انتقالها إليهم بوجه شرعي، لا يمكن إجراء أحكام الأراضي الخراجية عليها.

لذلك علينا اتباع سيرة الرسول (ص) المقدسة، في تنظيم المصاريف اللازمة، لتصحيح المسار المالي للبلد، وحفظ البلاد وخراجها من نهم الغزاة الأجانب، الذين تسلطوا عليها نتيجة خيانة الخونة. كما ينبغي تنظيم الخراج وتقسيمه بشكل علمي صحيح، وبنسب متساوية بين الإقطاعيين والتجار وسائر الأصناف، ويجب إعطاء العمال والموظفين أجورهم، حسب الخدمة التي يقومون بها. ويجب سد طرق صرف هذه الأموال، في البذخ، والفسق، والفجور، وتلبية الرغبات التي حطمت الدين، والدولة، والشعب. بعد تعديل أمر الخراج وفق الترتيب المذكور، اتباعاً للسيرة النبوية المقدسة، يصبح أداؤه واجباً على كل مسلم، لتوقف حفظ نظام البلاد الإسلامية عليه. كما يصبح التصرف به لجميع طبقات المتصدين، حلالاً وبلا إشكال، بشرط أن لا يتجاوزوا ما يتناسب مع الخدمة التي يقدمونها.

لكن يستحيل إقناع الانتهازيين، سواء من المعممين أو غيرهم، بحصصهم؛ بعد ما اعتادوا على نهب البلاد وسلب العباد، وأصبحنا على ما نحن عليه من الدمار. لذلك أثاروا كلّ هذه الفتن، لمجرد التدخل الجزئي لنواب البرلمان، في هذا الأمر للحد من تجاوزاتهم وإقطاعاتهم، وتسعير البضائع.

---

(1) – محمد عبده، نهج البلاغة، م. س. ج3، ص96.

مكتبة الفكر الجديد

لكننا نأمل (بعون الله تعالى وحسن تأييده)، أن يكون التعامل مع هذا الأمر بحكمة، ويوضع أساسه بشكل صحيح، وينبغي القيام بتربية جميع الموظفين وعامة الناس، وتهذيب أخلاقهم، ورفع إمكانياتهم العلمية والعملية، من خلال تأسيس مكاتب ومدارس كافية، لإعادة الأجيال القادمة إلى الفطرة الأصيلة الإسلامية، وتنزيه المسلمين عن الرذائل، التي ورثوها عن معاوية وأغصان الشجرة الأموية اللعينة.

وسوف يتفهم الناس وجوب أداء الخراج، كما لم يتوانوا بشكل عام عن أداء سائر الحقوق الإلهية، التي يقتضيها الدين الإسلامي، إذا ما عمل بالسنة النبوية المقدسة فيه. إذ سيعتبرونه في هذه الحالة تكليفاً شرعياً، ولا يتهاونون عن أدائه. ويصرف الخراج المقرر لحفظ نظام البلاد الإسلامية، ويوزع بالعدالة، وفقاً للخدمات التي يقدمها الأفراد، ويصدّ أيّ تلاعب به. لكن في الوقت الحاضر، الذي يتم أخذه وصرفه إرضاءً لنزوات الطواغيت، فكله حرام في حرام. لكن بعد تصحيح مساره، وطريقة جبايته وصرفه وتوزيعه، يصبح الأمر مختلفاً تماماً، إذ يكون في عداد سائر الواجبات الشرعية، التي شرّعت حفظاً للنظام، وصيانة حوزة الإسلام، ويجب الاهتمام به كسائر التكاليف الشرعية.

من المناسب هنا أن نذكر بعض توجيهات أمير المؤمنين (ع) في هذا الموضوع، لنرى أنّ كلّ ما لدى الآخرين، إنّما نهلوه من هذا الينبوع، وليتضح ظلمنا لأنفسنا، حين اقتنعنا من التشيع باسمه فقط. يقول الإمام علي (ع) في خطبته، التي تحدث فيها عن حقوق الوالي على الرعية والرعية على الوالي:

«أما بعد، فقد جعل الله لي عليكم حقاً بولاية أمركم، ولكم عليّ من الحق مثل الذي لي عليكم. فالحق أوسع الأشياء في التواصف، وأضيقها في التناصف. لا يجري لأحد إلّا جرى عليه، ولا يجري عليه إلّا جرى له. ولو كان لأحد أن يجري له ولا يجرى عليه، لكان ذلك خالصاً لله سبحانه دون خلقه، لقدرته على عباده، ولعدله في كل ما جرت عليه صروف قضائه. ولكنه جعل حقه على العباد أن يطيعوه، وجعل جزاءهم عليه مضاعفة الثواب، تفضلاً منه وتوسعاً بما هو من المزيد أهله. ثمّ جعل سبحانه من حقوقه حقوقاً افترضها لبعض الناس على بعض، فجعلها تتكافأ في وجوهها، ويوجب بعضها بعضاً، ولا يستوجب بعضها إلّا ببعض. وأعظم ما افترض

مكتبة الفكر الجديد

سبحانه من تلك الحقوق، حق الوالي على الرعية، وحق الرعية على الوالي، فريضة فرضها الله سبحانه لكل على كل، فجعلها نظاماً لألفتهم، وعزاً لدينهم. فليست تصلح الرعية إلّا بصلاح الولاة، ولا تصلح الولاة إلّا باستقامة الرعية. فإذا أدّت الرعية إلى الوالي حقه، وأدّى الوالي إليها حقّها، عزّ الحق بينهم، وقامت مناهج الدين، واعتدلت معالم العدل، وجرت على إذلالها السنن. فصلح بذلك الزمان، وطمع في بقاء الدولة، ويئست مطامع الأعداء. وإذا غلبت الرعية واليها، وأجحف الوالي برعيته، اختلفت هنالك الكلمة، وظهرت معالم الجور، وكثر الإدغال في الدين، وتركت محاج السنن، فعمل بالهوى، وعطلت الأحكام، وكثرت علل النفوس، فلا يستوحش لعظيم حق عطّل، ولا لعظيم باطل فعل. فهنالك تذلّ الأبرار، وتعزّ الأشرار، وتعظم تبعات الله عند العباد. فعليكم بالتناصح في ذلك، وحسن التعاون عليه. فليس أحد وإن اشتد على رضاء الله حرصه، وطال في العمل اجتهاده، ببالغ حقيقة ما الله أهله، من الطاعة له. ولكن من واجب حقوق الله على العباد النصيحة بمبلغ جهدهم، والتعاون على إقامة الحق بينهم....

إلى أن قال صلوات الله عليه: وإن من اسخف حال الولاة عند صالح الناس أن يظن بهم حب الفخر، ويوضع أمرهم على الكبر....

إلى أن قال صلوات الله عليه: فلا تكلموني بما تكلّم به الجبابرة،... إلى آخر كلامه (ع)»[1].

نوكل أمر تبيين القواعد والنكات، التي يمكننا استفادتها من كل فقرة، من فقرات هذه الخطبة المباركة، وكيفية اقتباس أساس علم الحقوق منها، والذي يتباهى علماء أوربا بتدوينه، إلى رسالة أخرى، سنكتبها بعون الله تعالى.

2- الإشراف على عملية وضع القوانين، وتدوينها، وإحراز تطابقها مع الشريعة، وتشخيص المواد القابلة للإبطال أو التغيير عن غيرها، من مهام نواب الشعب:

اعلم أنّ مجموع التكاليف التي تعود لحفظ نظام البلد، وسياسة أمور الأمة، لا تخرج عن قسمين: إمّا أحكاماً أولية، تتكفّل بأصل القوانين التي تخص الوظائف العامة، أو أحكاماً ثانوية، تتضمن العقوبات على مخالفة تلك الأحكام الأولية. لأنّ

(1) - محمد عبده، نهج البلاغة، م. س. ج2، ص198- 201، الخطبة 216.

مكتبة الفكر الجديد

هذه التكاليف إما أن تكون أحكاماً نصّ عليها الشرع، وحدد الموقف منها، أو لم ينص عليها، وترك تحديد الموقف منها إلى رأي الولي، لعدم اندراجها ضمن ضابط خاص، وبالتالي عدم تعيين الموقف منها.

من الواضح أنّ القسم الأول، لا يطرأ عليه تغيير أو اختلاف على مر العصور والأمصار. ولا سبيل أمامنا سوى التعبد بالنص الشرعي، إلى قيام الساعة. لكنّ القسم الثاني يتبع مصالح كل عصر ومصر ومقتضياته، ويختلف باختلافه، وبتحولاته. كما أنّه في عهد الولي المنصوب من قبل الله (عزّ اسمه)، يعود الأمر في سائر البلدان إلى نوابه الخاصين، وفي عصر الغيبة، إلى نوابه العامين، أو من كان مأذوناً في إقامة الوظائف المذكورة من قبل من له ولاية الإذن. بعد اتضاح هذا الأصل البديهي، نبيّن الفروع السياسية، التي تترتب عليه:

أ - القوانين التي يجب الحرص على تطابقها مع الشريعة، هي القوانين التي تعود للقسم الأول فقط، ولا موضوع له في القسم الثاني مطلقاً.

ب - إنّ أصل الشورى، الذي علمت بأنّه أساس الحكم الإسلامي بموجب الكتاب، والسنة النبوية المقدسة، يختص بالقسم الثاني، ولا علاقة للقسم الأول بالشورى، والمشورة بتاتاً.

ج - إنّ ترجيحات النواب الخاصين المعينين من قبل ولي الجميع (صلوات الله عليه) في عصر الحضور، تجعل القسم الثاني من الأحكام، ملزماً وواجب الطاعة، لذلك ذكرت طاعة ولي الأمر (ع)، في عرض طاعة الله، ورسوله (ص)، بل ذكرت طاعة مقام النبوة، والولاية، في عرض طاعة الخالق (عزّ اسمه)، في الآية الكريمة: «... أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ...»[1]، وحتى عدّ هذا الأمر، من وجوه إكمال الدين ومعانيه، بتنصيب الولاية يوم الغدير.

كذلك الأمر في عصر الغيبة، تلزم ترجيحات النواب العامين، أو المأذونين من قبله، بهذا القسم من الأحكام قطعاً، بمقتضى النيابة الثابتة قطعاً على كل التقادير.

ويتجلّى من ذلك حكم التلفيقات والشبهات التي طرحها المغرضون، وأحدثوا

(1) - النساء/ 4: 59.

مكتبة الفكر الجديد

ضجيجاً حولها. فلم يعتبروا لهذه الإلتزامات القانونية، ملزماً شرعياً. وتبيّن أنّ منشأ أقاويلهم، إمّا جهلهم بأصول المذهب، أو سوء نيتهم.

د - إنّ معظم السياسات العامة من القسم الثاني، وتندرج تحت عنوان ولاية ولي الأمر (ع)، ونوابه الخاصين أو العامين وترجيحاتهم. وأصل تشريع الشورى في الشريعة الإسلامية كان تلبية لتلك الحاجات، فإنْ توقّفَ حفظ النظام، وضبط أعمال المتصدين الغاصبين، ومنع تهاونهم وتعديهم على تدوينها بشكل قانوني، يعيّن وجوب تدوينها.

يوكل أمر القيام بهذه الوظيفة الحسبية الواجبة، لدراية نواب الشعب وكفاءتهم، ليقوموا بها بشكل يتناسب مع الظروف الفعلية، كما أنّ رسمية الأداء لهذه الوظيفة ونفوذها، يتوقف على صدورها عن مجلس الشورى الوطني الرسمي، وقد بينا ذلك سابقاً. وتجتمع كل شروط الصحة والمشروعية بإذن وإمضاء من له الإذن والإمضاء، وتدفع جميع الشبهات والاشكالات. وهذا هو معنى كون المنتخبين من قبل الشعب مرجعاً للتقنين وقوة علمية.

من هنا يتضح بطلان شبهة المغرضين، الذين قالوا إنّ سنّ القوانين، استحسانات قبال أحكام النبوة. ويظهر من هذا البيان، أنّ القيام بهذه الوظيفة واجب حسبي، لأنّ حفظ النظام وردع أي غصب أو تجاوز متوقف عليها.

هـ -كما علمت، أنّ القسم الثاني من السياسات النوعية لا يندرج تحت ضابط محدد من قبل الشريعة، ويختلف حسب اختلاف الظروف ومقتضى المصلحة، لذلك تركته الشريعة إلى المشورة، وقرار من له الولاية. وتتغير القوانين العائدة إليها أيضاً، وتكون تابعة للظروف والمصالح، ويطرأ عليها النسخ والتغيير كثيراً، بخلاف القسم الأول. ويتضح أنّ القانون المتكفل أمر نسخ القوانين وتغييرها، يخصّ القسم الثاني فقط، وهو ضروري، منسجم مع الوظيفة الحسبية.

لكن مما يثير الدهشة، توصل من ليس لهم اطلاع على تفاصيل الإسلام، إلى هذه النقاط الدقيقة! وترتيبها بشكل صحيح. والأكثر غرابة، هؤلاء الغافلون أو المتغافلون عن مقتضيات مذهبهم، ممن انتحلوا الإسلام، حيث رددوا هذه المغالطات الهزيلة، وأثاروها بشتى الطرق، تشويشاً لأذهان عوام الناس، وكرّروا هل أنّ النسخ والتغيير

مكتبة الفكر الجديد

عدول من واجب إلى حرام، أو من حرام إلى واجب، أو من مباح إلى مباح؟!

تبين أن كلامهم مضحك، مهما كان هدفهم؛ لأنه اتضح أنّ هذا النسخ والتغيير لا علاقة له بما يقولون، وهو من باب العدول من واجب إلى واجب آخر. والقدر المشترك هو أنّ حفظ النظام، وسياسة أمور الأمة، واجب حسبي، واختيار كل فرد تابع للظروف، والمصالح، ومقتضيات الأزمنة، وترجيح من له الولاية في الأمر. وإن تحققت المصلحة في فرد، يصبح انتخابه لازماً.

3- من الوظائف السياسية الضرورية، توزيع سلطات البلد، بحيث يندرج كل صنف من التكاليف العامة، تحت قانون علمي صحيح. ويوكل تنفيذ كل صنف منها لمتصدي تلك السلطة، وكفايته، ودرايته، مع الإشراف عليه، كي لا يتخطى تكاليفه، ولا يقصّر في أدائها.

نسب المؤرخون الفرس أصل فكرة توزيع السلطات إلى جمشيد البيشدادي. وقد أمضاها أمير المؤمنين (ع) في عهده إلى مالك الأشتر، حينما ولّاه مصر، حيث قال:

«واعلم أنّ الرعية طبقات، لا يصلح بعضها إلّا ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض. فمنها جنود الله، ومنها كتّاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل، ومنها عمال الأنصاف والرفق، ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذمة ومسلمة الناس، ومنها التجار، وأهل الصناعات....

إلى أن قال صلوات الله عليه: فالجنود بإذن الله حصون الرعية، وزين الولاة، وعزّ الدين، وسبل الأمن، وليس تقوم الرعية إلّا بهم. ثم لا قوام للجنود إلّا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به في جهاد عدوهم، ويعتمدون عليه فيما يصلحهم، ويكون من وراء حاجتهم، ثم لا قوام لهذين الصنفين إلّا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب لما يحكمون من المعاقد، ويجمعون من المنافع، ويؤتمنون عليه من خواص الأمور وعوامها. ولا قوام لهم جميعاً إلّا بالتجار، وذوي الصناعات...، إلى آخر ما كتبه صلوات الله عليه»[1].

تصنيف جميع أقسام الوزارات الفعلية، في الدول المتمدنة، ضمن هذا التصنيف، أمر واضح، بحيث يمكن اعتبار وزارات الداخلية، والأمور المالية، والمكاتب، ضمن

(1) - محمد عبده، نهج البلاغة، م. س. ج3، ص89 و90.

مكتبة الفكر الجديد

عنوان الكتّاب، وتدخل جميع المحاكم في باب القضاء. أمّا وزارة الخارجية، فلم يكن لها محل في ذلك الوقت.

بعد هذا البيان، شرع الإمام (ع) في توصيف كل صنف من المتصدين، أوصافاً تعدّ أندر من الكبريت الأحمر في زمننا.

من المناسب أن يتّبع جميع المراجع في الأمور الشرعية، والسياسية نهج سيدنا وأستاذنا، آية الله العظمى الميرزا الشيرازي (ره)، في مواظبته على النهل من ينبوعه، ولا يتركوا هذه السنة الحسنة، يلتزم بها كل حسب مرجعيته. ولا يهملوا هذه التعاليم القيمة، التي اهتم الأوربيون - حسب نقل موثوقين - بترجمتها إلى عدة لغات، وجعلوها قدوتهم في استنباط القوانين.

نكتفي بما استقصيناه من أصول الوظائف السياسية، في عصر الغيبة، ونترك بيان ما تبقى، لنواب الشعب، وهيئة المجتهدين المشرفين على المجلس، بعد تعيينه وتشييده، بعون الله تعالى وحسن تأييده.

مكتبة الفكر الجديد

الخاتمة

عناصر الاستبداد وسبل مكافحتها

مكتبة
الفكر
الجديد

تتضمن الخاتمة مقصدين: الأول، في استقصاء عناصر الاستبداد اللعينة، والثاني، سبل معالجتها.

المقصد الأول: استقصاء عناصر الاستبداد اللعينة

الأول: الجهل

يشكل الجهل وعدم اطلاع الشعب على حقوقه وتكاليف السلطة أساس عناصر الاستبداد، ومنشأها. فكما أنّ العلم منشأ كل الفيض والسعادة، كذلك الجهل منشأ كل الشر وينبوعه، ويؤدي بالإنسان إلى أسفل الدرجات.

ينتهي الجهل بالإنسان إلى عبودية الأوثان، وإشراك الفراعنة والطواغيت مع ذات الأحد(تعالى شأنه) في أسمائه وصفاته الخاصة. والجهل هو سبب نسيان الإنسان المسكين حريته التي منحها الله إياه، وتساويه في جميع الأمور مع الجبابرة، ومن غصبوا حرية الشعب وحقوقه. وهكذا يضع الإنسان بنفسه طوق عبوديتهم في عنقه.

الجهل هو الذي يحوّل الإنسان إلى بهيمة شيطانية، تبذل جميع قواها وممتلكاتها لتحكيم أساس أسرها، وعبوديتها. فبدل التعاون مع إخوانه في الدين والوطن لاسترجاع حريته، وتخليصه من هذا الأسر والعبودية، وحفظ الدين والوطن، أخذ يهمّ بإراقة دمائهم، ونهب أموالهم، وهتك أعراضهم. ثم اعتبر المروق عن الدين، وسحق الشرف، وعبادة الظالمين، وأقبح صور السطو والسرقة، شجاعة وشهامة، بل حتى خدمة للوطن والدولة، ومدعاة للفخر والمباهاة، ولا يتحرج من الالتحاق بعداد اليزيديين. فهو كأراذل الكوفة والشام، يقومون بقتل العلماء والسادة والأخيار والأحرار، وأسرهم، ويتباهون بهتك أعراضهم، ونهب أموالهم.

غباء هذا الصنف من الحيوانات، المنتصبة على قدميها، بل الأضل من الأنعام،

مكتبة الفكر الجديد

وعدم فهمها، دفع بها إلى التعاضد مع الأعداء الروس، الذين لا هدف لهم، سوى فناء الدين والدولة والشعب، وابتلاع البلد، وجعلها ترتكب هذه الأعمال البشعة باسم الدفاع عن الدين أو البلد، بدل بذل أرواحها في سبيل الدفاع عن الدين والوطن.

السجود للفراعنة، والطغاة؛ عبادة البقر في الهند؛ تملك الأمويين والعباسيين ومن خلفهم لرقاب الناس؛ تبعية الإيرانيين وجميع المسلمين لكل ناعق؛ غفران الكهنة ذنوب المعترفين في الغرب؛ انتظار اليهود ظهور النبي الموعود؛ اعتقاد الأزليين والبهائيين بكون المخلوق، هو خالق العالم، والفاعل لما يريد؛ تبعية المسلمين من عبدة الظالمين وبقايا خوارج النهروان؛ إلى غير ذلك من الأمور الشنيعة، تنشأ جميعها من الجهالة، التي هي أم كل داء، ومنشأ كل شر. فمن أول العالم، وحتى انقراضه، ما من بلاء نزل أو ينزل بأمة، إلّا نشأ منه. لا يسع المقام لإحصاء بعض من ذلك، ويحتاج الأمر إلى رسائل مستقلة فيها.

الثاني: الاستبداد الديني

من أعظم هذه العناصر اللعينة، من بعد الجهل، الاستبداد الديني، أمّا علاجه فأصعب، ويكاد أن يكون مستحيلاً، لرسوخه في قلوب الناس، وتصوره من لوازم التدين.

قد تطرقنا لبيانه بشكل موجز في المقدمة، وعرفت حقيقته؛ وأنّه رغبات شخصية، يصوره بعض من يرتدي زي الروحانيين على أنه دين، ويفرضون على الشعب الجاهل بعقيدته ودينه، إتباعهم. وعلمت أنّ هذه التبعية والطاعة، تعدّ من مراتب الشرك بذات الأحد، لعدم استنادها لحكم إلهي، وذلك بنص الآية الكريمة: «اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ...»[1]، والأخبار التي وردت بشأن هذه الآية، وفسرتها بعبادة الأحبار والرهبان، وقد جاء ذلك في عنوان الرواية الشريفة المروية في كتاب الاحتجاج.

يعدّ ابتداع هذا التيّار في الإسلام، من ابتكارات معاوية، وأعانه على ذلك عمرو بن العاص، ومحمد بن مسلم، ومسلم بن مخلد، والمغيرة بن شعبة، وأشباههم؛ من الذين اعتبروا من صحابة الرسول (ص). وكانت مغالطاتهم باسم الدين نافذة بين الناس. إذ

(1) - التوبة/ 9: 31.

مكتبة الفكر الجديد

جمعهم معاوية لتفريق كلمة الناس والقيام في وجه الولاية، ومجابهة أمير المؤمنين (ع). ومن الجماعة الأخرى، أبو موسى الأشعري، الذي يأس معاوية من انخراطه العلني في حزبه، فاكتفى بتقاعسه عن نصرة الحق، وخذلان مقام الولاية، من خلال زهده الصوري، وقعوده، فصدّ الناس عن القيام لنصرة الحق.

أسّس معاوية أساس الاستبداد في الإسلام، بالتحالف مع تلك الجماعة من عبدة الظالمين، وتقاعس هذه الجماعة عن نصرة الحق، حتى أشاع سبّ أمير المؤمنين (ع) على المنابر، على مسمع ومرأى جميع المسلمين. واختاروا الصمت، أو الإعانة على هذا الكفر الجلي، حفاظاً على مصالحهم العاجلة، ومواقعهم.

مواقف الولاء لهؤلاء الطغاة، والمواقف السلبية المتخاذلة، كملت بعضها بعضاً، وأعانت الفراعنة وأخلافهم من بني أمية والعباسيين وسائر المغتصبين لتملك رقاب الناس، ومحو أحكام الشريعة. وبمرور الوقت، وبأصناف الحيل والمكر، اتحدت كلتا شعبتي الاستبداد، الديني الموروث عن عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري، والسياسي الموروث عن معاوية، وأصبح بعضهم لبعض ظهيراً، حتى وصلوا لما وصلوا إليه اليوم. حيث غدت معاضدتهم توجب المكانة، والرفعة، والنفوذ الاجتماعي. ومساعدتهم من خلال السكوت على أفعالهم، وعدم ردع ظلمهم، مدعاة للتفاخر بالزهد، والابتعاد عن الدنيا، والتفاف العوام الأضل من الأنعام، حولهم. ولا بيان بعد العيان، ولا أثر بعد عين.

ولنعم ما قال الشاعر الفارسي، الذي اقتبس مضمون فكرته من الأخبار الواردة عن طينة الإنسان:

كلّ ماء يبقى على جوهره، سواء كان عذباً أو ملحاً أجاجاً

وكلّ شيء في الخلائق يبقى على سجيته، إلى يوم ينفخ في الصور.

الثالث: ترويج عبودية الملك

من عناصر الاستبداد اللعينة، ترويج عبادة الملك في البلاد، وجعل التزلف إليه والتملق له بديلاً عن الكفاءات العلمية والعملية، وسائر الامتيازات، وسبل التفوق والتقدم. وغدت جميع أمور البلاد والجيش، بيد من يتصفون بهذه الصفة الرذيلة، فهي ملاك منح المناصب، وتسليم زمام الأمور.

مكتبة الفكر الجديد

ترسيخ هذا النهج الخبيث، أهم مقدمة لاسترقاق الشعب، وكلما زاد التمسك به، ازداد الشعب عبودية، سنّ عبودية الملك في البلاد، يجعل الجهل داءً مستعصياً، لا يقبل العلاج، فتجف ينابيع العلم والمعرفة، وسائر سبل سعادة الشعب وحياته، إذ تصبح عديمة الفائدة، بل مضرة، فتمحى من البلاد بالكامل، ويقضى على جميع القوى الوطنية، وتغدو فرائس ضعيفة في مخالب المستعمرين الأجانب، ومحتاجة إليهم في جميع ضروريات حياتها.

تجرف هذه الرذيلة، إن ترسخت بين الشعب، حتى من يرتدون زي العلماء، فضلاً عن العوام، على الرغم من علمهم بكون هؤلاء غاصبين بحكم ضروريات الدين الإسلامي، وحرمة إعانتهم في فعلهم لما يشاؤون، وحكمهم بما يريدون. لكن بمقتضى طبيعتهم الثانية، ينخرطون في الإعانة على هذا الظلم، الذي علمت بأنّه من أعظم الكبائر، وشرك بذات الأحد (عزّ اسمه). وبافتراءات سخيفة، يسمّون عملهم هذا حفظ الدين، ويشوهون صورته، ويقدّمون حتى أرواحهم في سبيل هذه الوثنية، من حيث لا يشعرون.

نتيجة هذا الأمر، تسلط كل رذل وحقير وسارق وجاهل على زمام أمور البلد، وتحكّمه برقاب الناس، دون أن يحمّل نفسه أعباء السرقة أو قطع الطريق، إذ ينتزع بقوة وشوكة وجلال، كل ما يملك هؤلاء العبيد الأذلاء! ولجهله، وحقارته، ودناءته، وانعدام الغيرة الدينية والوطنية فيه، وعدم تمتعه بشرف الاستقلال والوطنية، يبيع ثروات الشعب، وإمكاناته، ومقومات استقلال المسلمين المساكين إلى الأجانب بعقود تضمن له مصالحه الشخصية الجزئية. ويوصلنا نحن الإيرانيين إلى مسكنة، أمسينا فيها أذلّ من قوم سبأ.

أدّى هذا النهج الخبيث، وخيانة الشعب للشريعة، إلى تفريق كلمة الدولة والشعب، والتباعد بين الحاكم والرعية، وفناء الحكومات القوية الماضية. إذ نفرت الرعية من الحكام لعدم توقفهم عن اغتصاب ممتلكات الشعب، عند حدّ. واستوحش الحكام من الشعب، لمبالغة حاشيتهم في إظهار العبودية، والإخلاص، وتصوير أنفسهم حماة الملك من اعتداء الشعب. وقد أثبتت التجارب، وبيّن تاريخ الأمم السابقة، أنّ الوحشة، والنفرة، التي تأتي نتيجة الترويج لعبودية الملك، تنتهي بانقضاض ذلك الملك.

مكتبة الفكر الجديد

يقول أمير المؤمنين (ع) في عهده إلى مالك الأشتر، حين ولاّه مصر، في وصف هذه الشرذمة، وتحذيره منها: «وليس أحد من الرعية أثقل على الوالي مؤونة في الرخاء، وأقل معونة له في البلاء، وأكره للإنصاف، وأسأل بالالحاف، وأقل شكراً عند الإعطاء، وأبطأ عذراً عند المنع، وأضعف صبراً عند ملمات الدهر من أهل الخاصة، وإنّما عمود الدين، وجماع المسلمين، والعدة للأعداء، العامة من الأمة، فليكن صفوك لهم، وميلك معهم»[1].

يقصد الإمام (ع) بأهل الخاصة، هؤلاء الطفيليين، الذين يتزلفون للولاة والمتصدين، مظهرين المحبة وطلب الخير وعبودية الملك. ويؤكّد على ضرورة قطع دابرهم في نفس الكتاب قائلاً: «ثمّ إنّ للوالي خاصّة وبطانة، فيهم استئثار وتطاول، وقلة إنصاف في معاملة. فاحسم مادة أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال، ولا تقطعنّ لأحد من حاشيتك وحاميتك قطيعة، ولا يطمعن منك في اعتقاد عقدة تضر بمن يليها من الناس في شرب أو عمل مشترك، يحملون مؤونته على غيرهم، فيكون مهنأ ذلك لهم دونك، وعيبه عليك في الدنيا والآخرة. وألزم الحق من لزمه من القريب والبعيد»[2]. إلى آخر ما كتبه صلوات الله عليه وعلى آله الطاهرين.

الرابع: إلقاء الخلاف بين الشعب وتفريق كلمته

من جملة عناصر الاستبداد الملعونة، تفريق كلمة الشعب، وإلقاء الخلاف بينهم. وإن كان هذا العنصر الخبيث، يرجع في أصله إلى الاستبداد الديني، وإلى حدود ما، إلى عبودية الملك، وليس بأمر مستقل في عرض تلك العناصر الخبيثة. لكن بما أنّ كل حالات الاستعباد في الأمم السابقة، وفي هذه الأمة انتهت إلى تفريق الشعب وتشتيته، وتعد العناصر الثلاث التي سبقته، مقدمات له، وهو نتيجة تلك العناصر، والجزء الأخير من العلة، لذلك نسبت الآيات والروايات كل حالات الاستعباد إلى التفرقة، وتشتت الأهواء، واختلاف الآراء، فقال عزّ من قائل: «إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ...»[3].

---

(1) – محمد عبده، نهج البلاغة، م. س. ج3، ص85.

(2) – ن. م. ج3، ص103 و104.

(3) – القصص/ 28: 4.

مكتبة الفكر الجديد

فُسّرت كلمة «شيعاً» بالمتفرّقين؛ ودلالة الآية ظاهرة بأنّ التفرقة وتشتت الكلمة، تؤدي إلى الفرعونية واستعباد الناس.

قد نقلنا في مقدمة الكتاب بعض كلمات أمير المؤمنين (ع) من الخطبة القاصعة حول حقيقة الحكم. ويجدر بنا نقل كل الخطبة لمعرفة الداء والدواء، إيذاناً لمن يدّعي التشيع صدقاً، وابتعد عن الأهداف الاستبدادية والاستعبادية تطبيقاً لأمر إمامه، وتنبيهاً على شناعة عبادة الظالمين، ومقاومة استرجاع الحريات المغتصبة. يقول صلوات الله عليه وآله:

«وَاحْذَرُوا مَا نَزَلَ بِالأُمَمِ قَبْلَكُمْ مِنَ الْمَثُلاتِ بِسُوءِ الأَفْعَالِ وَذَمِيمِ الأَعْمَالِ فَتَذَكَّرُوا فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ أَحْوَالَهُمْ وَاحْذَرُوا أَنْ تَكُونُوا أَمْثَالَهُمْ فَإِذَا تَفَكَّرْتُمْ فِي تَفَاوُتِ حَالَيْهِمْ فَالْزَمُوا كُلَّ أَمْرٍ لَزِمَتِ الْعِزَّةُ بِهِ شَأْنَهُمْ وَزَاحَتِ الأَعْدَاءُ لَهُ عَنْهُمْ وَمُدَّتِ الْعَافِيَةُ بِهِ عَلَيْهِمْ وَانْقَادَتِ النِّعْمَةُ لَهُ مَعَهُمْ وَوَصَلَتِ الْكَرَامَةُ عَلَيْهِ حَبْلَهُمْ مِنَ الاجْتِنَابِ لِلْفُرْقَةِ وَاللُّزُومِ لِلأُلْفَةِ وَالتَّحَاضِّ عَلَيْهَا وَالتَّوَاصِي بِهَا وَاجْتَنِبُوا كُلَّ أَمْرٍ كَسَرَ فِقْرَتَهُمْ وَأَوْهَنَ مُتُنَهُمْ مِنْ تَضَاغُنِ الْقُلُوبِ وَتَشَاحُنِ الصُّدُورِ وَتَدَابُرِ النُّفُوسِ وَتَخَاذُلِ الأَيْدِي وَتَدَبَّرُوا أَحْوَالَ الْمَاضِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَكُمْ كَيْفَ كَانُوا فِي حَالِ التَّمْحِيصِ وَالْبَلاءِ أَلَمْ يَكُونُوا أَثْقَلَ الْخَلائِقِ أَعْبَاءً وَأَجْهَدَ الْعِبَادِ بَلاءً وَأَضْيَقَ أَهْلِ الدُّنْيَا حَالاً اتَّخَذَتْهُمُ الْفَرَاعِنَةُ عَبِيداً فَسَامُوهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ وَجَرَّعُوهُمُ الْمُرَارَ فَلَمْ تَبْرَحِ الْحَالُ بِهِمْ فِي ذُلِّ الْهَلَكَةِ وَقَهْرِ الْغَلَبَةِ لا يَجِدُونَ حِيلَةً فِي امْتِنَاعٍ وَلا سَبِيلاً إِلَى دِفَاعٍ حَتَّى إِذَا رَأَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ جِدَّ الصَّبْرِ مِنْهُمْ عَلَى الأَذَى فِي مَحَبَّتِهِ وَالاحْتِمَالَ لِلْمَكْرُوهِ مِنْ خَوْفِهِ جَعَلَ لَهُمْ مِنْ مَضَايِقِ الْبَلاءِ فَرَجاً فَأَبْدَلَهُمُ الْعِزَّ مَكَانَ الذُّلِّ وَالأَمْنَ مَكَانَ الْخَوْفِ فَصَارُوا مُلُوكاً حُكَّاماً وَأَئِمَّةً أَعْلاماً وَقَدْ بَلَغَتِ الْكَرَامَةُ مِنَ اللَّهِ لَهُمْ مَا لَمْ تَذْهَبِ الآمَالُ إِلَيْهِ بِهِمْ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانُوا حَيْثُ كَانَتِ الأَمْلاءُ مُجْتَمِعَةً وَالأَهْوَاءُ مُؤْتَلِفَةً وَالْقُلُوبُ مُعْتَدِلَةً وَالأَيْدِي مُتَرَادِفَةً وَالسُّيُوفُ مُتَنَاصِرَةً وَالْبَصَائِرُ نَافِذَةً وَالْعَزَائِمُ وَاحِدَةً أَلَمْ يَكُونُوا أَرْبَاباً فِي أَقْطَارِ الأَرَضِينَ وَمُلُوكاً عَلَى رِقَابِ الْعَالَمِينَ فَانْظُرُوا إِلَى مَا صَارُوا إِلَيْهِ فِي آخِرِ أُمُورِهِمْ حِينَ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ وَتَشَتَّتَتِ الأُلْفَةُ وَاخْتَلَفَتِ الْكَلِمَةُ وَالأَفْئِدَةُ وَتَشَعَّبُوا مُخْتَلِفِينَ وَتَفَرَّقُوا مُتَحَارِبِينَ وَقَدْ خَلَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِبَاسَ كَرَامَتِهِ وَسَلَبَهُمْ غَضَارَةَ نِعْمَتِهِ وَبَقِيَ قَصَصُ أَخْبَارِهِمْ فِيكُمْ عِبَراً لِلْمُعْتَبِرِينَ.

مكتبة الفكر الجديد

فَاعْتَبِرُوا بِحَالِ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَبَنِي إِسْحَاقَ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عليهم السلام فَمَا أَشَدَّ اعْتِدَالَ الأَحْوَالِ وَأَقْرَبَ اشْتِبَاهَ الأَمْثَالِ تَأَمَّلُوا أَمْرَهُمْ فِي حَالِ تَشَتُّتِهِمْ وَتَفَرُّقِهِمْ لَيَالِيَ كَانَتِ الأَكَاسِرَةُ وَالْقَيَاصِرَةُ أَرْبَاباً لَهُمْ يَحْتَازُونَهُمْ عَنْ رِيفِ الآفَاقِ وَبَحْرِ الْعِرَاقِ وَخُضْرَةِ الدُّنْيَا إِلَى مَنَابِتِ الشِّيحِ وَمَهَافِي الرِّيحِ وَنَكَدِ الْمَعَاشِ فَتَرَكُوهُمْ عَالَةً مَسَاكِينَ إِخْوَانَ دَبَرٍ وَوَبَرٍ أَذَلَّ الأُمَمِ دَاراً وَأَجْدَبَهُمْ قَرَاراً لا يَأْوُونَ إِلَى جَنَاحِ دَعْوَةٍ يَعْتَصِمُونَ بِهَا وَلا إِلَى ظِلِّ أُلْفَةٍ يَعْتَمِدُونَ عَلَى عِزِّهَا فَالأَحْوَالُ مُضْطَرِبَةٌ وَالأَيْدِي مُخْتَلِفَةٌ وَالْكَثْرَةُ مُتَفَرِّقَةٌ فِي بَلاءٍ أَزْلٍ وَأَطْبَاقِ جَهْلٍ مِنْ بَنَاتٍ مَوْءُودَةٍ وَأَصْنَامٍ مَعْبُودَةٍ وَأَرْحَامٍ مَقْطُوعَةٍ وَغَارَاتٍ مَشْنُونَةٍ.

فَانْظُرُوا إِلَى مَوَاقِعِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ حِينَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولاً فَعَقَدَ بِمِلَّتِهِ طَاعَتَهُمْ وَجَمَعَ عَلَى دَعْوَتِهِ أُلْفَتَهُمْ كَيْفَ نَشَرَتِ النِّعْمَةُ عَلَيْهِمْ جَنَاحَ كَرَامَتِهَا وَأَسَالَتْ لَهُمْ جَدَاوِلَ نَعِيمِهَا وَالْتَفَّتِ الْمِلَّةُ بِهِمْ فِي عَوَائِدِ بَرَكَتِهَا فَأَصْبَحُوا فِي نِعْمَتِهَا غَرِقِينَ وَفِي خُضْرَةِ عَيْشِهَا فَكِهِينَ قَدْ تَرَبَّعَتِ الأُمُورُ بِهِمْ فِي ظِلِّ سُلْطَانٍ قَاهِرٍ وَآوَتْهُمُ الْحَالُ إِلَى كَنَفِ عِزٍّ غَالِبٍ وَتَعَطَّفَتِ الأُمُورُ عَلَيْهِمْ فِي ذُرَى مُلْكٍ ثَابِتٍ فَهُمْ حُكَّامٌ عَلَى الْعَالَمِينَ وَمُلُوكٌ فِي أَطْرَافِ الأَرَضِينَ...»[1].

إلى آخر ما أفاض صلوات الله عليه، على الأمة من العلم والحكمة. وقد نَسَب في مواضع عديدة أخرى من خطبه المباركة، وسائر الأخبار الواردة، الذلة، والأسر، والفناء العام لكل قوم، إلى تشتت كلمتهم.

ويعدّ ذلك من البديهيات الأولية، من الناحية البرهانية. لأنّه ثابت بالضرورة، أنّ حفظ الحقوق العامة لكل قوم، وأعظمها حرية رقابهم، وحفظ الدين والمذهب، وهو الناموس الأعظم، واستقلال الوطن والشعب، منحصر بالرابط العام بين الناس، والجامع بينهم، ومتوقف على استحكامه. وأول آفة تترتب على الاختلال في هذا الحصن الحصين، فقدان الحرية والابتلاء بالأسر وعبودية الطواغيت والمتجبرين الدخلاء على البلاد، الذين يستولون بالقهر والغلبة على سائر الطبقات، وانعدام قدرة الدفاع قبال الأعداء من الخارج، وينتهي الأمر بتسليم البلد إلى المستعمرين الأجانب. وبفعل القوى المستعبدة للشعب، واجتثاث العلم، والمعرفة من البلاد، وترويج عبادة الملك، وسائر العناصر اللعينة، ومنع الاجتماعات، وسائر سبل الوعي، والحياة

(1) - محمد عبده، نهج البلاغة، م.س. خطبة 192، خطبة القاصعة.

مكتبة الفكر الجديد

للشعب، يصبح الناس مصداق قوله تعالى: «... تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ...»[1]، وما وضع الإيرانيين المساكين اليوم، وبلادهم المدمرة، إلّا عيان لهذا البيان، ووجدان لهذا البرهان.

الخامس: الإرهاب والتخويف والتعذيب

من تلك العناصر اللعينة: الإرهاب والتخويف والتعذيب، المأخوذ عن الفراعنة والطواغيت الماضين. ويستعمل لقمع دعاة الحرية الموهوبة من قبل الله (عزّ اسمه). ومحيي سنن الأنبياء والأولياء المقدسة، حيث يسلّط على تلك الأنوار الطيبة، أصناف العذاب من الأسر، والقتل، والتنكيل، والتمثيل، والحبس، ودس السم، وهتك الأعراض، ونهب الأموال، و... الخ، ولا ينجو أحد منها.

لمن يقوم بهذه الأعمال البشعة، أغراض عديدة؛ إذ يتشفّى من هؤلاء الأشراف والأمجاد، ويطمع في قلع شجرة الإباء، والحرية الطيبة. وفي نفس الوقت، يمنع التفاف سائر أفراد الشعب حولها، ويخيف الناس ويرعبهم، ليمكّنوا له، ويقبعوا في أسره وعبوديته، ويتنازلوا عن شرفهم ومجدهم وحريتهم. يختلف مقدار اتباع هذه الطريقة، باختلاف مراتب القسوة، والشقاء، والانسلاخ عن الفطرة الإنسانية، وعدم الاعتقاد بالمبدأ، والمعاد، وعذاب يوم القيامة. وفي هذا الوقت، الذي يقترب عهد الطغيان، وابتلاء الأمة بالأسر، والذلة، والعبودية من انتهائه (بعون الله سبحانه وتعالى)، نرى بلوغ الفراعنة، وأعوانهم ذروة المروق عن الدين، والانسلاخ عن الفطرة، والقسوة والشقاء! حتى شهدنا أموراً لم نسمع بها في التاريخ، وأثبتت أعمالهم صحة القول الشائع بين الناس: هناك يزيد، وابن زياد، وابن سعد، وشمر، وسنان في كل زمان، لكن لا يوجد سيد الشهداء قبالهم. وقد أشارت الأخبار الواردة حول طينة الناس، وتشابه مكنونات أنفسهم لذلك. وكما ذكرنا، أنّ الشعر الذي يقول: «الماء العذب يبقى عذباً، والمج يبقى مجاً»، مقتبس من هذه الأخبار.

السادس: الاستبداد الطبقي

من تلك العناصر اللعينة: رسوخ رذيلة الاستبداد، واستعباد الضعفاء في نفس وطبع غالب الأقوياء، وذوي المكانة بمختلف طبقاتهم، حتى صار الظلم والمعاملة

(1) - الأنفال/ 8: 26.

مكتبة الفكر الجديد

المستبدة، والتحكم بالناس، سيرة عامة بين جميع الطبقات. حيث أصبح أغلب الأقوياء في البلد، وخاصة الاقطاعيين والملاكين الكبار، أعواناً للاستبداد، وناصروه، وغدوا أغصان هذه الشجرة الخبيثة، لمنافاة العدالة والمساواة لمصالحهم وأهدافهم، وجهلهم بتوقف حفظ الدين، والشرف، والاستقلال على تنازلهم عن هذه الامتيازات، وغلبة حب العاجلة، والأهواء الزائلة لديهم على التدبر بعواقب الأمور، والمصالح الحقيقية.

إبّان دخول الحركة الدستورية إلى إيران، وهبوب نسيم العدل فيها، كان الأمر غامضاً لمعظم الناس. وتصوروه خاصاً باجتثاث استبداد المسؤولين الحكوميين، والهلاك يقع على أولائك فحسب، ولا يدنو منهم. فبذل المعممون الغاصبون لزي العلماء بمختلف طبقاتهم، والملاكون وغيرهم، قصارى جهدهم لإقامة هذا النظام، ولم يتوانوا عن فعل شيء يساعد على إرساء هذا الأمر. لكن ما إن انكشف الغطاء، وتبيّن الأمر، وعرفوا ما خبّأ لهم الدهر بين طياته، حتى انقلبت الأمور. فأصبح الاستبداد الديني ينادي بحفظ الدين، وعبدة الملك تذرّعوا بحفظ الدولة والوطن، وتسلّح كلّ متربّص بالناس بما لديه. وغدت مخالفة أئمة المذهب، ورفض أحكام الحفاظ على الدين، أمراً غير مهم. وصدق فيهم العنوان القائل: «فإنّما بحكم الله استخفّ، وعلينا ردّ، والرادّ علينا، كالرادّ على الله، وهو في حدّ الشرك بالله»[1]، وتكررت قصة «نكثت طائفة، وفسقت أخرى، ومرق آخرون»[2] من جديد، يجدر بنا هنا أيضاً الاستشهاد بالبيت، الذي ذكرناه، وهو مقتبس من الأخبار: «يبقى الماء العذب، عذباً، والمج مجاً».

السابع: اغتصاب الأموال العامة وتسخير الجيش

من العناصر اللعينة، اغتصاب القوى التي تحرس البلد، سواء المالية منها والعسكرية أو غيرها، وتسخيرها لقمع الشعب. وتضميناً لذلك، يتم اختيار قادة الجيش من الأجانب، ومعاندي الدين المبين، ويفوّض أمر جيوش المسلمين إليهم، وتترك تربية

---

(1) - هناك حديث منسوب للإمام الصادق (ع)، قريب منه جدا وهو: «...فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللهِ وَ عَلَيْنَا رَدَّ وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللهِ وَ هُوَ عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللهِ...». الكليني، الكافي، ط4، دار الكتب الإسلامية، 1407 هـ ج1، ص 67.

(2) - العبارة قريبة من كلام الإمام علي (ع)، حيث يقول: «... فلما نهضت بالأمر نكثت طائفة، ومرقت أخرى، وقسط آخرون...». محمد عبده، نهج البلاغة، م. س. ج1، ص36.

مكتبة الفكر الجديد

الجنود لهم. كي لا يتورع هذا الجيش من مخالفة الأحكام الشرعية، وقتل النفوس، وهتك الأعراض، ونهب الأموال، وتحريك العشائر، والقبائل الوحشية.

العامل المتمم لهذا العنصر، بل علة العلل، هو الجهل، حيث تترتب عليه جميع أصناف الدمار، وتتفرّع عنه.

المقصد الثاني: سبل مكافحة عناصر الاستبداد

يختص هذا المقصد ببيان مجمل، لسبل مكافحة تلك العناصر اللعينة، التي ذكرناها، أمّا أهم الأمور التي يجب الاهتمام بها في هذا المضمار، فهي كالتالي:

1- مكافحة الجهل:

أول هذه الأمور وأهمها، هو مكافحة الجهل المتفشي بين مختلف طبقات الشعب. وإن كانوا على درجات مختلفة. فعلاج من كان في مستوى بسيط من الجهل سهل، ولا يتطلب مشقة كبيرة، وعادة ما يكون ذلك عن طريق بيان حقيقة الاستبداد والمشروطة، وتفهيم ما أتى في المقدمة، والفصول الخمسة، شريطة أن يكون البيان ملائماً، ولا تعدي فيه. وبعيداً عن الأهداف السقيمة، وما يوجب النفرة وانزجار القلوب، وعدم الإثارة، وتشويش الأذهان؛ فقد قال عزّ من قائل: «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...»[1].

إنّ حقيقة الدعوة إلى الحريّة، وخلع طوق عبودية الظالمين، بنص الآيات والروايات، مقدم على الدعوة إلى التوحيد. ومن وظائف الأنبياء، والأولياء (ع)، وشؤونهم. ومن يريد دخول هذا الوادي، والقيام بهذا العمل، سواء كان من أصحاب الصحف، أو المنبر، أو غيرهم، ينبغي أن يعمل وفق تلك السيرة المقدسة، ويجعل الآية نصب عينه، ويهتم برفع الجهل، وتهذيب أخلاق الشعب، ويترك الكلام البذيء مطلقاً، لئلا يحمل على سوء النية. وما لم يكن عالماً بالأمر بصورة كاملة، وواقفاً عليه، لا يدخل هذا الوادي طلباً للشهرة، والوجاهة، وأمثالها. كما هو حال بعض الصحف السابقة، أو بعض الخطباء السابقين. فهم إمّا أصدقاء جهلة، أو أعداء عارفين. وأغلب الضربات التي تلقّاها أصل السعادة هذا، كان نتيجة هفواتهم. إذ يجدر بمن يدخل هذا الوادي،

(1) - النحل/ 16: 125.

مكتبة الفكر الجديد

أن لا يعطي أركان الاستبداد الحجة، والمبرر لتشويش أذهان الناس، وإرباكهم. وأن لا ينفّرهم، ويبعدهم عن المقصد الأساسي. بل يرشد الشعب المسكين إلى حقوقه، وحرياته. ويحافظ على شرف الشرفاء، ولا يلفّق مبرراً للمستبدين، والظالمين. ولا ينبغي له الخوض في النقاش مع أعوان الظالمين، إلّا إذا تمتعوا بالصلاحية العلمية. وعليه الاكتفاء بالعموميات، وعدم التعرض للأشخاص، ولو بالإشارة أو الكناية، ويتذكر أنّ واجبه توحيد الكلمة، لا تفريقها.

تعني حرية القلم والبيان وأمثالها، التي هي من مراتب الحرية التي وهبها الله لعباده: التخلص من قيود الطواغيت. وتهدف إلى رفع الموانع عن موجبات تنبيه الشعب، وإطلاعهم على الأمور، ومعرفتهم بأسباب التقدم والاستقلال الوطني والقومي، والاهتمام بحفظ الناموس الأكبر - وهو الدين والمذهب - ووحدتهم في استرجاع الحرية الموهوبة لهم من قبل الله، وإنقاذ حقوق المواطنة المغتصبة، وتمتعهم بدراسة المعارف، وتهذيب الأخلاق، والكمالات العامة والمهنية، وأمثال ذلك. ولا ينبغي استخدام هذه الحرية - حرية البيان والقلم - لهتك أعراض المحترمين، أو أخذ حق السكوت من زيد، أو الأجرة على التشهير بعمرو، أو الانتقام من بكر، ونحوها.

أمّا المبتلون بالجهل المركب، فالأمر بالنسبة إليهم في منتهى الصعوبة. خاصة إذا كانوا معاندين، ومتفرقين، وحاسدين، ومصرين على موقفهم، ولسان حالهم يقول: النار ولا العار. لكن قد يتيسر رفع مقدمات هذا الجهل بالمرونة، والمداراة، وعدم التحيّز، والعناد، والازدواجية، قد تحين فرصة معالجتهم (إن شاء الله تعالى).

لكن من لم يقعوا في الخطأ أو الجهل، بل تحالفوا مع الظالمين عن قصد، تابعين في ذلك هواهم، ولم يتوانوا عن فعل أي شيء مناف للدين، وعن أي شقاوة أو قسوة أو ظلم. ومستعدين كالفراعنة، والطواغيت للقيام بأي عمل لحفظ شجرة الاستبداد، والاستعباد، فليس في وسعنا سوى اليأس من علاجهم من هذه الأمراض النفسية، والأهداف الشهوانية، وإن كان مواجهتهم، واعتراض طريقهم، موجباً لتنبيه الشعب، وتحذيرهم من كيدهم، لكن الاجتناب عن ذلك، والاكتفاء بذكر العناوين العامة، قد يكون أفضل من جهات عديدة، وهو المسدد للصواب.

مكتبة الفكر الجديد

2- مكافحة الاستبداد الديني:

مكافحة الاستبداد الديني أصعب وأكثر تعقيداً من سائر العناصر، بل قد يكون ممتنعاً. لأنّ الرادع، والمانع، الوحيد عن استبداد الفرد، وتصويره ميوله النفسية، أموراً دينية، هو التقوى، والعدالة، واجتماع الأوصاف المذكورة في رواية الاحتجاج حول صفات المرجع الديني، وهي: «صائناً لدينه، حافظاً لنفسه، مطيعاً لأمر مولاه، مخالفاً لهواه»[1]، ولا وجود لعاصم آخر. في حين تتصف هذه الجماعة المستبدة بأضداد هذه الصفات، واجتمعت فيها الصفات التي ذكرتها نفس الرواية الشريفة لعلماء السوء، ومضلّي الضعفاء من المسلمين، وقد جاء في آخرها: «أولئك أضرّ على ضعفاء شيعتنا من جيش يزيد لعنه الله، على الحسين عليه السلام»[2].

فلا وجود لمانع أو رادع عن ممارسة الاستبداد، واستعباد الناس باسم الدين. ولا ضعفاء الأمة وعوامها قادرون على التمييز بين الأصناف، والأوصاف المتضادة المذكورة في الرواية الشريفة. ولا يمكنهم الامتناع عن الانزلاق في مكائد أولئك المستبدين، أو الخلاص بعد سقوطهم فيها، نتيجة جهلهم المركب، وشركهم بذات الأحد عزّ اسمه، واعتقادهم بأنّ تبعية أولئك من مقتضيات الدين. لذلك يبدو أنّ العلاج متعذّر، ولا مفرّ من هذه الورطة.

لكن بما أنّ الجبابرة والطواغيت يفعلون ما يشاؤون، ويحكمون بما يريدون، وقاهرون فوق الشعب، ولا يُسألون عمّا يفعلون، وشركهم بالباري ليس مما يمكن إضفاء صبغة المشروعية عليه في أي دين أو مذهب، فضلاً عن الدين الإسلامي القويم، وخاصة مذهب الإمامية، ولا يمكن تأويل العون على هذه الوثنية (بموجب نص الآيات والروايات التي مرّ ذكرها)، سواء بالتحالف مع الفراعنة، أو بالسكوت وخذلان الحق، بحفظ الدين، أو الورع والابتعاد عن الشبهات، ومراعاة الاحتياط، فسيؤول الاستبداد الديني بشقيه إلى الخمول والاضمحلال، خاصة في هذا الوقت،

---

(1) - عبارة الاحتجاج عن الإمام العسكري (ع)، كما يلي: «... فأما من كان من الفقهاء، صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه [لهواه]، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه،...». أحمد الطبرسي، الاحتجاج، دار النعمان، ج2، ص263.

(2) - ن. م. جاء في تكملة الرواية: «... وهم أضر على ضعفاء شيعتنا من جيش يزيد على الحسين بن علي عليه السلام وأصحابه...».

مكتبة الفكر الجديد

الذي تفتحت فيه (بحمد الله) عيون الناس، وآذانهم على الحقائق، وتعرّفوا على هذه الأمراض المزمنة الفتّاكة، وتذوقوا، ولو قليلاً، طعم الحرية من الاستعباد.

ويقتضي الحديث المأثور: «يعرف الرجال بالحق، لا الحق بالرجال»[1]، والذي مفاده من المستقلات العقلية[2]، إتمام الحجة، وانعدام العذر. وتكشف حينئذ عبادة الظالمين، سواء بالتحالف معهم، أو بالوقوف أمام سلب صفات الله الخاصة عنهم، عن مكنونات سرائرهم. وهذا التقابل بين الحق والباطل، في الحقيقة، محك لمعرفة جوهر الناس. وقد قال عزّ من قائل: «أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ»[3].

3- اجتثاث عبودية السلطان، وإشاعة المعرفة، وتصدي أصحاب الكفاءة:

الأمر الثالث هو اجتثاث عبادة الملوك، وإشاعة العلم والمعرفة، وتصدي من لهم الكفاءة واللياقة للأمور العامة، وتجفيف جذور النهب والخيانة للوطن من قبل عبدة الملوك. فما دامت شجرة الاستبداد اللعينة قائمة، وأساس الاستعباد مستحكماً في البلاد، يستحيل القضاء على ذلك، والإتيان بالعلم والمعرفة محله. وما دام الحاكم يجهل حقيقة السلطة، لشدة انهماكه في تلبية رغباته، ولا يعلم أنّها ولاية لحفظ النظام، وهو بمنزلة الراعي للقطيع، ويرى نفسه مشاركاً لذات الأحد (عزّ اسمه) في المالكية، والإدارة والفاعلية لما يشاء، وعدم المسؤولية عما يفعل، ويعتبر عدم خضوع الناس لهذا القهر، وسعيهم لفكاك رقابهم من هذه العبودية طغياناً، ويعدّ إعانته على ذلك وطنية، سوف يسعى لاستئصال القسم الأول، الذين يعتبرهم مارقين، وتمكين الفرقة الثانية، الذين يعتبرهم وطنيين، ويحصر سبيل الترقية في المسؤوليات، والنفوذ، واستلام زمام

---

(1) - النص المنسوب إلى أمير المؤمنين (ع)، هو: «... إن دين الله لا يعرف بالرجال، بل بآية الحق. فاعرف الحق تعرف أهله...». بحار الأنوار، م. س. ج6، ص179.

(2) - الدليل على الحكم الشرعي: إما أن يتكون من مقدمات غير عقلية، فيسمّى عندها «دليلا شرعيا». وإما يتكون من مقدمتين عقليتين، أو أحدهما عقلية والأخرى شرعية، فيسمى «دليلا عقليا». فإن استقل العقل بالوصول للحكم الشرعي دون أن يستعين بغير المقدمة العقلية فيسمى حينئذ «دليلا عقليا مستقلا»، وإن احتاج إلى مقدمة أخرى، واستعان بمقدمة شرعية، فيسمى حينها «دليلاً عقليا غير مستقل». للتوسع في الموضوع راجع: محمد الحسيني، معجم المصطلحات الأصولية، بيروت: مؤسسة العارف للمطبوعات، ط1، 1415هـ.

(3) - العنكبوت/ 29: 2 و3.

مكتبة الفكر الجديد

الأمور بإظهار العبودية للملك، ويصبح الحاكم والرعية خائفين يتوجسون بعضهم من بعض، بسبب فساد هؤلاء، وسطوهم. وتصبح السلطة لعبة بيد هؤلاء الخونة، الذين لا يدعون شيئاً إلّا استولوا عليه.

وهكذا ينزوي الحاكم نتيجة خوفه من الشعب، ويصبح جلّ همّه القضاء على الشعب وتخريب البلاد، ويحرم من لذة الحكم، وبسط العدل، وعمران البلاد، وحب الشعب المحروم، وذكرهم له بالخير، والاقتران بسائر حكام العالم، ويمسي أداة لسطو الطماعين، ولا يجني من ذلك سوى سوء السمعة في العالم.

إنّ قيام الملك ودوامه، متوقف على اتحاد الوالي والرعية، وإجحاف الولاة، واستئثارهم، وظلمهم يؤدي إلى النهاية العاجلة للمُلك، بحكم النص المجرب القائل: «الملك يبقى مع الكفر، ولا يبقى مع الظلم»[1]، الذي نشاهد برهانه عياناً وحسيّاً، وكذلك صريح كلام أمير المؤمنين (ع)، في عهده لمالك الأشتر حين ولاه مصر، وخطبته المباركة حول حقوق الوالي والرعية (التي نقلناها في ما سبق). وحتى بعض الأخبار تسند قيام السماوات والأرض للعدل الإلهي.

إضافة لهذه الأخبار، تحكم الضرورة والتجربة بزوال النعمة، وانقراض الحكم نتيجة الأفعال الظالمة، وتمكين عبدة الملوك، وتحقيق رغباتهم اللئيمة، وفي مثل هذه الظروف، لا يتمتع الملك إلّا بأيام معدودات، وهي أشد عليه، من ليلة القبر الأولى على يزيد، «سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلا»[2]. وسيذكر اسمه بالسوء، واللعنة إلى الأبد، كنبوخذ نصر، والضحّاك، وجنكيز، وتيمور، ويزيد، ويكون أوضح مصداق للآية الكريمة: «... خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ»[3].

بعبارة مختصرة: لا يمكن علاج هذا الأمر المدمّر، قبل اقتلاع أصل شجرة الاستبداد اللعينة. لكنّ المسلمين يقصّرون في أداء واجباتهم الشرعية، وقد جاء في الأخبار الغيبية عن النبي (ص)، والأئمة (ع): «لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهنّ عن المنكر،

(1) - الشيخ المفيد، الأمالي، تصحيح: حسين ولي وعلي اكبر الغفاري، قم: مؤتمر الشيخ المفيد، 1413 هـ ص310. عن الرسول (ص).

(2) - الأحزاب/ 33: 62.

(3) - الحج/ 22: 11.

مكتبة الفكر الجديد

أو ليسلطنّ عليكم شراركم، فيسومونكم سوء العذاب»[1]. وبإهمالهم لهذين التكليفين الشرعيين المهمين - وهما من الدعائم الأساسية للإسلام، بنص الأخبار الواردة - يحرمون من سعادة التمتع بحكم صالح، ومن أن يتنازل حاكمهم بمقتضى إسلامه، أو فطرته عن مقام «... أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى»[2]. ويقتنع باغتصاب مقام الولاية، ويبتعد عن اغتصاب رداء الكبرياء الإلهي، ويترك للناس حرياتهم، التي منحهم الله إياها، ويكفّ عن تصرفاته العشوائية.

وتتوقف استعادتهم حريتهم وحقوقهم المغصوبة، ومنع التصرف على أساس الشهوات، وتوفير الحاجات، وحفظ الاستقلال، على الغيرة الدينية، والوحدة الوطنية، وترك التهاون عن الأمر بالمعروف والنهي عن أعظم المنكرات. لكنّهم اليوم في حال من عبودية الفجار، يكادون أن يصبحوا عبيداً للكفار (والعياذ بالله تعالى).

نأمل (بعون الله وحسن تأييده) أن لا يدعوا هذه الفرصة الأخيرة تفوتهم، وأن لا يتهاونوا بعد الآن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقيموا العدل الذي يوجب بقاء الملك، ويقضوا على الظلم الذي يوجب زواله، وينقذوا الناس، ويستعيدوا حقوقهم المغتصبة، ويجتثوا جذور العبودية للملك، التي تجلب أصناف الدمار للبلد، ويذيقوا السلطان لذة العدل والإحسان، ويرفعوه عن مستوى السراق، وقطّاع الطرق، والناهبين، والجلادين، والجزارين، ويجلسوه على مسند السلطة. فما إن يتذوق حقيقة الحكم، وحلاوة العدل، وحب الرعية له، حتى يخرج من عالم التسلط، والبطش، والإذلال، إلى وادي الإنسانية، وإدارة البلد، ورعاية الشعب، إن لم يكن منسلخاً عن فطرته. وسيسعى لرفع ما يبعده عن الشعب، وينفّر الشعب منه، ويجتث أسباب الفرقة، ويبعد عبدة الملك والمفسدين عنه، إن شاء الله تعالى، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم.

---

(1) - لم اعثر على هذا النص لكن بعض النصوص تشير إلى مضمونه، اقربها النص التالي عن الرسول(ص): «لتأمرنّ بالمعروف و لتنهونّ عن المنكر أو ليسلّطنّ الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم.» في نهج الفصاحة، ص 624، حديث 2218.
وفي كنز العمال للمتقي الهندي، ج3، ص683، ح8453 قريب منه جدا عن الامام علي (ع)، انه قال: «لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهنّ عن المنكر، أو ليسلطنّ عليكم شراركم، ثم يدعوا خياركم، فلا يستجاب لهم».

(2) - النازعات/ 79: 24.

مكتبة الفكر الجديد

4- تحقيق الوحدة:

الأمر الرابع هو علاج الفرقة، وتحقيق موجبات الاتحاد، وكما تبيّن من كلام أمير المؤمنين (ع) - الذي نقلناه سالفاً - يعدّ ذلك من البديهيات من الناحية البرهانية. ولم يتوقف حفظ حرية الناس، وصيانة حقوق الشعب من الاغتصاب، ومنع تعديات الأشرار، ودفع تجاوز الذئاب، على وحدة الكلمة، وعدم تشتت الآراء واختلاف الأهواء فحسب، بل حفظ كل ما يحقق الشرف، والنواميس الدينية، والوطنية، والاستقلال الوطني، وعدم الوقوع في محنة أشد من محنة بني إسرائيل وما سواها، متوقف على ذلك أيضاً. لذلك اهتمت الشريعة كلّ هذا الاهتمام بحفظ الوحدة، ورفع ما يجلب الاختلاف والتفرقة، حتى ذكر حفظ الوحدة، بعنوان الحكمة من تشريع صلاة الجمعة، والجماعة في الأخبار الواردة عنها. حيث يجتمع المسلمون في كل يوم، خمس مرات للعبادة، ويطلعون على أخبار بعضهم.

كذلك التأكيد على سائر الاجتماعات، التي تجلب المحبة والألفة، والترغيب بالضيافة البسيطة، والإحسان بلا منّة، وعيادة المريض، وتشييع الجنائز، وتعزية المصاب، وإعانة الآخرين على قضاء حوائجهم، وإجابة الطلب، والعفو، والصفح عن الزلل، ونسخ الانزواء، والرهبنة، وتحريم النميمة، والإيذاء، والفتنة، والفساد، إلى غيرها من التشريعات التي تحصّن الوحدة، وتوجب الألفة، وتدفع النفرة بين الناس.

بل شدة اهتمام الشارع المقدس بالتهذيب من الأخلاق الرذيلة، والأنانية، وحب النفس - على مختلف درجاتها - ودعوته للتخلق بالمواساة، والإيثار، وأمثالها، إنّما جاء لتحكيم الاتحاد، واجتثاث موجبات التفرقة. لأنّ مبدأ التفرقة، وتشتت الأهواء، واختلاف الكلمة يعود، لا محالة، إلى رذيلة الأنانية، والتصرف وفق المشتهيات، والرغبات، وتقديمها على المصالح العامة. وما دامت هذه الرذائل والملكات البهيمية تتحكم بالإنسان، ويعمل هو على أساس أنانيته، ولم تجد ملكة الإيثار والمواساة صدى في نفسه، أو على الأقل لا يقدم المصالح العامة على مصالحه الخاصة حين تعارضها، فمن المستحيل المحافظة على حصن الوحدة. إذ تظهر بين حين وحين فجوة فيه، ويصبح سلب الصفات الإلهية الخاصة به (عزّ اسمه) عن الطواغيت، مما ينافي الإسلام والقرآن! وتعدّ عبادة الظالمين حفظاً للدين! وتسمى الحرية التي

مكتبة الفكر الجديد

وهبها الله (عز اسمه) لعباده وهماً، فتغتصب وتظلم، ويعدّ ذلك مباحاً شرعاً، وتصوّر المساواة بين آحاد الشعب وغاصبيهم، بأنّها مساواة بين الأصناف المختلفة في الأحكام الشرعية، وتثار من جديد المغالطات والتمويهات، كفعل معاوية، وعمرو بن العاص في نسبة قتل عمار إلى سيد الأوصياء (ع)، لأنه هو الذي أتى به إلى القتال. وينسب سفك الدماء، وسائر الأعمال البشعة الظالمة، التي نتجت عن تكاتفهم في استعباد الأمة، إلى المطالبة بالعدل، والحقوق، والحرية، ورفع الظلم عن الشعب، إلى غير ذلك من الأمور.

إذاً، أول ما يجب أن يفعله دعاة الحرية، والوحدة، وحماة الدين والوطن والتقدم، بعد مكافحة الجهل، وبيان حقيقة الاستبداد، والمشروطية، والمساواة، والحرية، هو بذلهم قصارى جهدهم في تهذيب أخلاق الأمة من هذه الرذائل، والأنانية، وسائر موجبات التفرقة، ليقدموا المصالح العامة على مصالحهم الخاصة.

ومن أهم مقدمات تحقيق الوحدة تشكيل اللجان العلمية من أفراد يتمتعون بالعلم، والعمل الجاد، والأخلاق الحسنة، وحب المجتمع الاسلامي، والدراية لحفظه، والخبرة، وتوثيق العلاقة بين عامة الناس، لا كاللجان المؤسسة على سوء النية، التي لا هدف لها سوى اغتصاب حقوق الناس، وانتهاز الفرص لنهب أموالهم، والاستعلاء عليهم، والتحكم بهم، وتؤدي في النهاية إلى نتائج معكوسة، وتصرف القلوب عن أصل فكرة الاتحاد، وتصبح وسيلة للاستبداد. وهذا أكثر خطراً وضرراً من نفس الاستبداد، إذ يجعل الناس يلوذون بالاستبداد اللعين، للخلاص منه، ويرضون عن طيب نفس، وشوق بذلك الأسر اللعين، ويلجأون مضطرين إلى تلك العبودية البهيمية.

بشكل عام، تشكيل اللجان، وإدخال القسم بالقرآن الكريم، وسائر المقدسات الدينية، إنّما جاء للابتعاد عن الأهداف الفردية، والتعاون لإعلاء كلمة الإسلام، وحفظ المجتمع، والمضي به قدماً. ولم يكن ذلك من أجل التعاون على تحقيق المصالح الفردية، وصرف قلوب العقلاء، وذوي النية السليمة عن هذا الأمر.

من الآفات العظيمة في هذا المجال، دخول المغرضين والماكرين، ومن يريدون السطو على أموال الناس. فيستغلون الفرص، ويتسلطون على الأمور، ويقضون على الشعب، باسم حب الشعب، كما كان عنوان عبادة الملك أداة نهب في يد عبدة الملك،

مكتبة الفكر الجديد

وعنوان حفظ الدين، مكيدة في يد ذلك الصنف من الانتهازيين. وشكاوى الناس في غالبيتها تعود إلى الأعمال القبيحة لهؤلاء. إذ هم مع المشروطة بلسانهم، لكنهم في العمل أكبر المدافعين عن الاستبداد، والأكثر عملاً في تفريق الكلمة. بل ضررهم على أساس السعادة هذا أكثر من غيرهم، ويجب عدّهم من تلك العناصر اللعينة. وعلى عقلاء الشعب الاهتمام بعلاج ذلك قبل غيره، وأن يغلقوا باب هذا الفساد العظيم بالحكمة العملية (بعونه تعالى).

وغالباً ما يستولي على الوظائف العامة من ينجح في تصوير أهدافه الشخصية، أهدافاً عامة، وكان ذلك منذ الصدر الأول، وإلى اليوم، وسيكون إلى الأبد. أمّا سبل ذلك فأكثر من أن تحصى.

ويظهر من الأخبار الواردة في تفسير الآية الكريمة: «قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ...»[1]، إنّ أصناف العقوبات، والعذاب السماوي والأرضي، الذي نزل على الأمم السابقة، قد ارتفع عن هذه الأمة، بفضل دعاء نبي الرحمة (ص)، وتحولت إلى التفرقة، والاعتداء، والقتل، والنهب، وهتك الأعراض، وسائر العذابات الدنيوية التي ننزلها نحن بعضنا على بعض.

إنّ حقيقة هذه التفرقة والفساد، سواء أوجدته السلطة الاستبدادية، أو الاستبداد الديني، أو عبدة الملك، أو العناصر اللعينة الأخرى، أو من تذرع بحب الشعب، هو العذاب الإلهي لهذه الأمة، وعلاجه خارج عن قدرة علماء الأمة، وعقلائها وحكمائها. ولا علاج له سوى التوبة، والإنابة، والتضرع، والابتهال، والإلحاح، والتوسل، والاستشفاع بمظاهر الرحمة (صلوات الله عليهم). ربّنا اكشف عنّا العذاب إنّا مؤمنون، واجمع على التقى كلمتنا، وعلى الهدى شملنا، بمحمد وآله الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين.

أما مكافحة العناصر اللعينة الأخرى، فلا تتيسر إلّا باجتثاث شجرة الاستبداد الخبيثة، وسلب الصلاحيات المطلقة، واستعادة القوى المغتصبة. فما دامت هذه الشجرة الملعونة قائمة، والحكم جارياً وفق الرغبات الفردية، والإمكانات الوطنية

(1) - الأنعام/ 6: 65.

مكتبة الفكر الجديد

المؤثرة، مغتصبة، فلا القتل، ولا التعذيب، ولا الأسر، ولا الحبس، ولا قمع النفوس الحرة الأبية، ولا سحق أمجاد الشعب، ولا اغتصاب ممتلكات الشعب، وصرفها في البطش به، يتوقف عند حد، إذ وضع البلد كما وصفه الشاعر بلسان بومة تسكن في خربة، وتقول لصاحبتها:

إن بقي هذا الملك، واستمر الوضع على هذا المنوال، فسأعطيك مئة ألف قرية مدمرة، كهذه.

ما لم ينفّذ قانون شامل على كافة الوظائف، وجميع الطبقات، لا يفرق فيه بين قوي وضعيف، ولا يبقي للقوي طمعاً، ولا للضعيف حقاً مضيعاً، فلا مفر من اضطهاد الأقوياء بمختلف أصنافهم، للضعفاء. وما دامت إمكانات الشعب المالية، والعسكرية، وغيرها مغتصبة، ولا يشرف عليها نواب الشعب، ولم تحفظ من الإسراف والتبذير، وتصرف على الرغبات الفردية، وتطالها يد عبدة الملك بالنهب، ولا تشكر القوى العسكرية ولي نعمتها - وهو عامة الشعب، لا المتسلطين على رقابها - فهي لجهلها وفرط غبائها، تجهل واجبها الأساسي، وهو حراسة الرعية - بموجب حكم الإمام علي (ع) - وتبقى أداة بيد أعداء الشعب، ومسخّرة لإرادة الطواغيت، فمن الطبيعي أن لا نجد سوى صرف طاقات الشعب وإمكانياته في الشهوات، والانتقام، والقمع، والبطش بالشعب نفسه. وما كان حكم تحريم الضرائب إلّا لهذا السبب، ونرى أنّ غالب الجيش، والعشائر الوحشية الإيرانية، سبقوا حتى الشاميين من أتباع معاوية ويزيد في الجهل والغباء! إذ لا يتمتعون بالتدين والاعتقاد بالإسلام، ولا لديهم نصيب من الفطرة الإنسانية، أو الحس الوطني، أو الإنساني. ولا علاج لذلك، سوى نزع القوة منهم تماماً، ومنعهم من العمل، بعونه تعالى وحسن تأييده.

من المناسب أن أذكر في ختام الرسالة بقية الرؤيا، التي رأيت فيها آية الله الميرزا حسين الطهراني (ره)، والتي تتعلق بهذه الرسالة:

أول ما شرعت في كتابة هذه الرسالة، رتبتها في سبعة فصول، وخصصت فصلين لإثبات نيابة الفقهاء العدول في عصر الغيبة، في إقامة الوظائف التي تعود لتدبير أمور الأمة، والمسائل المتفرعة عنها، وكيفية ذلك. وفي نفس الرؤيا السابقة، التي ذكرت بأنّ الإمام صاحب العصر (أرواحنا فداه)، شبّه المشروطة بغسل يدي الأمة السوداء،

مكتبة الفكر الجديد

سألت بأنّ الرسالة التي أنا مشغول بتدوينها، هل هي مرضيّة لدى الإمام، أو لا؟ فقال: نعم، مرضيّة، سوى موضعين منها.

وقد اتضح لي من بعض القرائن، أنّ الموضعين، هما ذانك الفصلان. لأنّ المسائل العلمية التي تناولتها فيهما، لا تتناسب مع هذه الرسالة، التي كتبت لاستفادة عامة الناس. لهذا أسقطت الفصلين، وأبقيت هذه الفصول الخمسة.

وقد ختم بيد مصنفه الفقير الجاني محمد حسين الغروي النائيني، في وادي الغري المقدس، على مشرّفه أفضل الصلاة والسلام، في شهر ربيع الأول، سنة ألف وثلاث مئة وسبع وعشرين من الهجرة المقدسة، على مهاجرها وآله أفضل الصلاة والسلام.

مكتبة الفكر الجديد

كتاب تذكرة الغافل وإرشاد الجاهل

منسوب للشيخ فضل الله النوري

مكتبة
الفكر
الجديد

هو العزيز

لم أرغب بهذا الأمر [المشروطة] انطلاقاً من تكليفي الديني؛ ودليلي الشرعي على ذلك، هو: ما سأورده في هذا الكتاب. لكن بما أنّ البيان يتمّ تدريجياً، فأرجو مطالعته إلى آخره، لاستيعاب الفكرة. ومن قرأه، فليعطه لمن لم يقرأه، والله الشاهد على أنّ لا هدف لي سوى رفع الالتباس في الأمور الدينية لدى إخواني.

إذا ظهرت البدع في العالم، فعلى العالم أن يظهر علمه، وإلا فعليه لعنة الله[1].

بسم الله الرحمن الرحيم

وله الحمد،

أمّا بعد،

يقول هذا الخادم للشريعة الأحمدية المطاعة، لإخوانه في الدين وخلاّنه من رجال الدين: إنّه لابدّ من قانون يحفظ نظام العالم، وما من أمة استظلت بالقانون، وتبعته، إلّا انتظمت أمورها بما يتسع به قانونها، لكن لا يخفى على عامة المتدينين، أنّ القانون الإلهي، هو أفضل القوانين، ولا يحتاج المسلم في ذلك إلى استدلال، وبحمد الله وفضله، نتمتع، نحن الطائفة الإمامية، بأفضل وأكمل القوانين الإلهية، إذ هو القانون الذي أوحاه الله إلى أشرف رسله، وخاتم أنبيائه، وقال فيه: «... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي...»[2]. لكن للأسف، لم يرغب أبناء شعبنا يوماً بتحمله، في حين يضم بين دفتيه كل ما يحتاج إليه الناس، وكأننا وجدنا الجهل أحب الأوصاف إلينا.

(1) - الحديث الوارد عن رسول الله (ص)، أنه قال: «إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله»، الكليني، الكافي، طهران: دار الكتب الإسلامية، 1365ش، ج1، ص54، باب البدع والرأي والمقاييس، ح2،

(2) - المائدة/ 5: 3.

مكتبة الفكر الجديد

ومن الواضح: أنه لا يختص بالعبادات، بل يتضمن أحكام الأمور السياسية كافة، بأكمل وجه وأوفى صورة، حتى لم يدع أرش الخدش إلّا بيّنه، لذلك لا نحتاج أبداً لوضع القوانين، خاصة وأننا ملزمون بموجب اعتقاداتنا الإسلامية بتنظيم معاشنا بما لا يخلّ بمعادنا، ولابد أن ينحصر ذلك بالقانون الإلهي، لأنه الوحيد الذي يجمع بين الدارين، وينظّم أمور الدنيا والآخرة معاً.

وإن تصور أحد إمكان وجواز اجتماع جماعة من العقلاء والحكماء والسياسيين، وعقدهم شورى، يضعون بها قوانين، تجمع بين الدنيا والآخرة، وترضي الله جلّ وعلا، فهو خارج عن الإسلام، إذ لا يتحقق الإسلام من دون الإقرار بالنبوة، ولا يتصور الإقرار بالنبوة بغير دليل عقلي، والدليل العقلي عليه، ليس إلّا الحاجة إلى مثل هذا القانون، وعجزنا عن الإتيان بمثله، وإن اعتبرنا أنفسنا قادرين على وضعه، فلا يبقى دليل عقلي على النبوة.

وإن ظنّ أحد بأنّ مقتضيات العصر تغيّر بعض القوانين الإلهية، أو تكمّلها، فهو خارج عن الإسلام أيضاً، لأنّ نبينا هو خاتم الأنبياء، وشريعته الشريعة الخاتمة، والخاتم هو من تمّ دينه، وأوحي إليه ما يصلح به العباد شأنهم، إلى يوم ينفخ في الصور، وبديهي أنّ اعتقاداً كهذا، نقض صارخ للاعتقاد بالخاتمية، وكمال الدين، وإنكار الخاتمية بحكم القانون الإلهي، كفر، وقد أوضحت ذلك في الإجابة عن بعض الأسئلة.

إذن، وضع القوانين، شاملة كانت أو جزئية، ينافي الإسلام، ويختص بالأنبياء، وهو الهدف من إرسال الأنبياء، فكان الرسول يمضي بعضاً من الشريعة السابقة له، وينسخ البعض الآخر، إلى أن بعث خاتم الأنبياء (ص)، وأتمّ تبيين دين الله، لذلك هو خاتم الأنبياء، ولا نقص في القانون الإلهي الذي أتى به، وهو لكافة الناس في كل الأزمان، فهو وحي، لا استحسانات شخصية: «وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى»[1]. تشهد هذه الآية على أنّ الرسول لم يأت بشيء، إلّا وكان وحياً، ومحصل الكلام: أنّه لا يحق للمسلم وضع القوانين.

أقسم بالله، أنني لم أتصور يوماً أن يمضي أحد وضع القوانين، ويرتضي للبلد

(1) - النجم/ 53: 3 و4.

مكتبة الفكر الجديد

الإسلامي قانوناً غير القانون الإلهي، ويعتبر مقتضيات العصر مما يغير من القانون الإلهي، ومع ذلك يكون معتقداً بالخاتمية، وكمال دين محمد (ص).

نعم، لو أراد أحد وضع ضابط لأموره الفردية، فلا رأي للآخرين في ذلك، إذ لم يتعلق الأمر بهم، إلّا إذا تضمن منكراً ما، فيصبح من مصاديق النهي عن المنكر، مع تحقق الشروط، وفق القانون الإلهي، لذلك، إن قرر سلطان الإسلام منهجاً لعماله في الأمور الجزئية، كي لا يتجاوزوا على رعيته، فهو عمل مستحسن، ومرحّب به، لكن لا صلة لتأييد هذا الأمر وتنفيذه بالنواب العامين وحجج الإسلام؛ إذ تنحصر تكاليفهم في استنباط الأحكام العامة من الأدلة الشرعية الأربعة: القرآن، والأخبار، والإجماع، والعقل، وإبلاغها لعامة الناس، كما عليهم التقيد بالنهج المحدد في ذلك، وأهم ما فيه عدم إدخال الاستحسان والقياس في عملية الاستنباط، لأنّ شرع الإمامية يحرّم تعيين الأحكام الإلهية بالقياس والاستحسان.

فإن كان المقصود بدار الشورى، الذي أراد الناس انعقاده، وتوضع فيه القوانين على الأهواء وبغالبية الآراء، وضع قوانين جديدة، كما يسمونه السلطة المقننة، فتنافي الموافقة عليه من دون شك الإقرار بالنبوة والخاتمية وكمال الدين، أمّا إذا كان الهدف منه ترتيب قوانين توافق الشرع، فأولاً: لا صلة لهذا الأمر بتلك الجماعة، وهو خارج عن صلاحياتهم تماماً، وثانياً: هو العمل بالاستحسان العقلي، ومحرم.

وإن كان هدفهم تعيين قوانين للجزئيات من أعمال موظفي الحكومة، ولم يتعلق عملهم بالأمور العامة، التي ينفرد الشارع بتبيين أحكامها، فلم يذكرون القرآن والشرع، ويتذرعون بإمضاء وموافقة حجج الإسلام، ويصفون المخالف بأنه معاند للإمام ومحارب له؟ وإن كان هدفهم تعيين القانون الإلهي ودعمه وتنفيذه، لماذا أدخلوا عوام الناس، والفرق المختلفة في الأمر، وطلبوا رأيهم ومشورتهم في الأمور العامة، ولم يأتوا على ذكر مستنده الشرعي؟ وإن خالفهم أحد، وذكر لزوم المطابقة للشرع، ردّوه بقوة؟

أخي العزيز! لو كان هدفهم تنفيذ القوانين الإلهية، وقامت المشروطة لحفظ أحكام الإسلام، لماذا أرادوا تأسيسها على الحرية والمساواة، في حين أنّ كلاً من هذين الأصلين يهدد الركن القويم للقانون الإلهي؛ لأنّ قوام الإسلام بالعبودية، وليس

مكتبة الفكر الجديد

بالحرية، وتبتني أحكام الإسلام على تفريق المجتمِعات وجمع المختلفات، لا على المساواة، فينبغي لنا الرجوع إلى حكم الإسلام، وملاحظة القانون الإلهي، فنساوي بين من ساوى، ونميّز بين الأصناف التي ميّز بينها، لكي لا نقع في المفاسد الدينية والدنيوية، ألا تعلم بأنّ المساواة في الحقوق تستلزم التعامل مع جميع الفرق الضالة والمضلة والطائفة الإمامية بنفس النهج، واحترامها جميعاً على حد سواء، في حين أنّ قتل الضالين، أي المرتدين واجب في القانون الإلهي، ونساءهم بائنات، وأموالهم تنتقل إلى المسلمين من ورثتهم، ولا حرمة لجنائزهم، ولا تغسيل ولا تكفين ولا تدفين؛ فهم نجسون، والتعامل معهم باطل وحرام، ولا أجور لعملهم، أما اليهود والنصارى والمجوس، فليس لهم حق القصاص إطلاقاً، وديتهم ثمانمئة درهم.

فإن كانوا يريدون تنفيذ القانون الإلهي، ما طالبوا بالمساواة بين الكفار والمسلمين، وما سعوا إلى محو الفوارق الكثيرة بين أصناف المخلوقات في قانون الله، وما اعتبروا المساواة قانون بلدهم. إذ تغيير الأحكام من اختصاصات الرسل، وعن طريق الوحي، قبل بعثة خاتمهم.

فيا من تريد المساواة مع المسلم في بلد الإسلام، أسلم، كي تتساوى مع المسلم، وإلا ستبقى في بلد الإسلام ذليلاً وحقيراً بحكم الخالق القهار، ولا يمكن الاستناد إلى أنّ يوماً ما، أُخذ من المسلمين مال كثير مقابل دم كافر، وجعل ذلك ذريعة لتغيير القانون الإلهي، ووضع قانون يخالفه، وإن كان لمصداق واحد، لأنّ المخالفة العملية للقانون الإلهي فسق، وتغييره كفر، إذ هو تخطئة للقانون الإلهي، في هذا الزمان، فيا من تطالب بالمساواة، وجعلتها قانوناً، إن كنت تدعي النبوة، أو تنكرها من الأساس، أو تخطئ حكم النبي (ص)، قل ذلك بصراحة، وأرحني.

أخي العزيز، ألا تعلم بأنّ حرية القلم والتعبير تتعارض مع القانون الإلهي من جهات عديدة؟ ألا تعلم بأنّ ذلك يفسح المجال للملحدين والزنادقة لنشر معتقدات الكفر على المنابر، وفي الصحف، ويمكّنهم من سبّ المؤمنين، واتهامهم، وإلقاء الشبهات في قلوب العوام البسطاء؟

عزيزي! إن لم يؤد هذا الأصل المشؤوم إلى ضلالة إعطاء الحرية المطلقة، فلم لا تمنع القرارت الكافرة؟ أي صحيفة نشرت، ولم تطعن بالإسلام والمسلمين؟ أي

مكتبة الفكر الجديد

دائرة خلت صحيفتها من الكفر؟ لو لم يكن أصل الحرية، لما تمكّن جمال[1] الزنديق الجهنمي الملعون، وفخر الكفر[2] المدلّس، وإخوانهم، من الإتيان بالكفر في الخطب والتجمعات والصحف، ولما استمع الناس إلى تلك الزندقة كالألواح اليابسة دون أي ردة فعل، فإن قال أحد: اردعوهم، قالوا: نحن بحاجة إليهم لدعم هذا الأساس وتثبيته، أفٍ لإسلام يقوّمه المرتدون بأقوالهم الضالة والمضلة، وآهٍ من جهل الناس.

عزيزي! لو لم تعط الحرية، لما تجرأ ذلك الخبيث على إنكار ضروريات الدين في الملأ العام، ولم يقل: أيها الناس! خذوا حقّكم بأنفسكم، لا يورّق أحد يوم القيامة لكم نقوداً، اختلق رجال الدين ذلك، ولما كتب ذلك المرتد: إنّ أصول الدين اثنان: التوحيد، وهو الاتحاد والاتفاق، والعدل، وهو المساواة، ولما قال الآخر: إنّ الزكاة واجبة في الغلات الأربع، ونحن ألحقنا بها غيرها، ولما كتب صور[3] اللعين: التوسل بأي أسم، شرك، ولما قالوا إنّ دار الفسق، بل دار الكفر[4] محترمة كمكة المعظمة، ولما انحنى أحدهم تعظيماً لها، ولما قال خبيث آخر على مسمع الناس: يجب الذهاب لزيارته يومياً، ولما قال ذلك الملحد: إنّ القانون محترم كالقرآن، ولما كتب الآخر في الصحيفة: علينا العمل بالقرآن، واليوم قرآننا هذا القانون، والمجلس كعبتنا، وينبغي التوجه نحوها حين الاحتضار، حطّم الله فكك، ولو لم تكن الحرية، لما سمّي ذلك المرابي، القاتل لنفسه وغيره، بالشهيد. ولما نطقوا بالكفر في تكريمه، وتعرضوا للسلف من العلماء، وتجاوزوا على شعائر الإسلام. (ويل للمسلمين!) ولاحترموا سيدنا ومولانا أبا الفضل (ع)، مظهر ورع أمير المؤمنين (ع)، ولانتهزوا شرف تربته، وافتخروا بالتشيع، ولم ينكروه في صحفهم، ويشتروا «مسالك طالبوف»[5]، الذي دوّن سبيل القضاء على التشيع، بأغلى الأثمان.

لو لم تكن الحرية، لما كتب ذلك الخبيث، أنّ قانون القرآن لا يكفينا اليوم، نحتاج إلى وضع ثلاثين ألف قانون لإدارة أمور مجتمعنا، لو لم تكن الحرية، لما انتشرت كل

---

(1) – السيد جمال الدين الواعظ الاصفهاني، أحد رجال الدين آنذاك.

(2) – فخر الإسلام، أحد رجال الدين، ومدير صحيفة التدين.

(3) – الميرزا جهانكير خان صور اسرافيل، مدير صحيفة صور اسرافيل.

(4) – المجلس الوطني.

(5) – المراد كتاب مسالك المحسنين، لعبد الرحيم طالبوف التبريزي.

مكتبة الفكر الجديد

هذه المنكرات في الطرق والمعابر، لو لم تكن المساواة، لما ذهبوا إلى بيوت الكفار مواساة لهم وتزلفاً إليهم، ولما قالوا كلمة الكفر على المنابر، لو لم تكن المساواة، لما قتل أولئك الزنادقة عدداً من المسلمين شرّ قتلة، بتهمة قتلهم مجوسي، ولما هتفوا حينها يعيش الإسلام، في حين لم تقرر في قانوننا الإلهي، عقوبة كهذه.

ويل لنا، نحن المسلمين، من سوء أعمالنا، إذ نسمع ما يفترى على صاحب الشريعة المطهرة، بذريعة الدفاع عن الإسلام، وندافع عن هذا الأصل المشؤوم، ألم يتضح لدينا بعد، أنّه تدليس وتلبيس من قبل نفر أرادوا تبديل القانون والدين الإسلامي، كما بدّل السامري دين موسى (ع)، إذ دعا الناس إلى إله موسى (ع)، ثمّ قال: إنّ هذا العجل إله موسى (ع)، وتقبّل ذلك، الناس الجهلة، كما جاء بيانه في التأريخ.

إن لم يكن هدف هؤلاء إلّا تنفيذ القانون الإلهي، فلم يخالف قانون العقوبات لديهم، القانون الإلهي تماماً؟ لا تقل: إنّه قانون الحكومة، هل للحكومة أن تصد عن قوانين الله، وتخرج عنها، وتضع قانوناً آخر، وتنفذه في البلاد، فيهجر القانون الإلهي؟ لو كان الهدف حفظ ثغور الإسلام والمسلمين، لم أصبح القضاء بأيدي هؤلاء الناس المفضوحين؟ ولم نصّب ذلك الملحد المعتدي قاضياً في تلك الدائرة؟ ولم أذلوا الإسلام مرتشين لأرضاء امرأة مجوسية؟ ولم جعلوا حل الدعاوي بالاستنطاق، وهو قانون الكفار؟ ولم قرروا حق الاستئناف مرتين للمتخاصمين؟ لو كان هذا الأصل لصالح الإسلام، فلم دعمه وأيده كل من فسدت عقيدته، والفرق الضالة من البهائيين والازليين، وعبدة الدنيا الجاهلين، واليهود، والنصارى، والمجوس، ووثني الهند، والدول الكافرة، وجميع فرق العالم، إلّا الخواص من المؤمنين، وأصبح محبوب قلوب جميع الفرق الضالة والمضلة من الدهريين وغيرهم.

عزيزي! لو كان الهدف تقوية الإسلام، لما دعمته بريطانيا، ولو كان السعي وراء تطبيق القرآن، لما أغروا عوام الناس، والتجأوا إلى الكفار، واتخذوهم أولياء، وأنصارا، وموضع أسرار، في حين تنهاهم آيات عدة في القرآن عن اتخاذ الكفار أولياء، وملجأ وموضع أسرار.

أي أحمق يصدّق بأن يكون الكفر مدافعاً عن الإسلام، وملكم[1] النصراني حامياً

(1) - أحد المثقفين المدافعين عن الحركة الدستورية آنذاك، وهو من مسيحيي إيران.

مكتبة الفكر الجديد

للإسلام، ومطالباً بتطبيق العدل الإسلامي، الذي أساسه على اختلاف الحقوق، بين الناس. نعم! سوف يدعم العدل بمعنى الحرية والمساواة، وقوام الظلم بهما، كما فعل من قبل.

أعجب لسذاجة هؤلاء القوم، أيها الغافل! كيف تصدّق أن يطالب هؤلاء الظالمون، وكل الفاسقين والهمج الرعاع، بالعدل الإسلامي، ويسعى جاهداً لتدمير أساس العدل الإسلامي من يشهد له الجميع بالقداسة، والورع، وقد اختار العزلة في دياركم، ولم تكن له أية صلة برجال الحكومة؟!

أفٍ للعقل الذي يصدّق بأنّ هؤلاء الصحفيين، والفرق الضالة على أشكالها، وملكم النصراني، وأمثاله مؤيدون للعدل الإسلامي، ومضحون من أجله، والمقدسين، وأئمة الجماعة، الذين عزلوا أنفسهم تماماً عن الأمور العامة، يعادون أساس العدل الإسلامي، ويريدون محو الشريعة، في حال يدافع أولئك عنها؟!

عزيزي! لو كان الهدف حفظ الشريعة، لما كانت المشروطة هواهم، ولما عارضوا وضع كلمة «المشروعة» إلى جانبها، لو كان في ذلك قوة للإسلام، فلماذا أذل وأهين من عرف بزهده وتقواه وإيمانه وحفظه لشعائر الإسلام، واستفحلت وقويت فرق الضلال والإلحاد، ومظاهر الكفر؟ لم كل هذا التبجيل والتمجيد في صحفهم للمجوس وملوكهم، ويطلقون عليهم اسم الطائفة النجيبة، في حين كانت أخبث الطوائف؟ ولم لا يمنعون كل هذه الصحف التي تنشر الكفر، وتطعن بمعتقدات المسلمين؟ وإن استحال ذلك، فكيف استطاعوا القبض على رجل الدين الشيبة المقتدر وأمثاله، وعاقبوهم؟ لو كان الهدف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لم قطع الطريق أمامه بالقانون، واتهم بالتشهير بالناس من أراد التنبيه من هذا المنطلق؟ إن كان حفظ الإسلام هو الأساس، فلم يأخذ أحدهم الأموال من الروس والآخر من البريطانيين؟ ولِم يأتون كل يوم بفتنة، ويعترضون سبيل إخماد نار الفساد والظلم والاعتداء والفوضى؟

يستحيل استقصاء المفاسد التي نشأت من هذا الأصل المشؤوم، لكن، ولله الحمد، لم تعد مخفية على أحد، وعلم الجميع بأنها من مقتضيات المجلس، أو من لوازم وجوده، لذلك قالوا: إنّ منعها يخالف عنوان المشروطة.

أخي العزيز المسكين! حقيقة المشروطة، هي أن تختار الرعية نواباً عنها، فيجتمعون

مكتبة الفكر الجديد

في العاصمة، ويكونون السلطة المقننة للبلاد، ثم يلاحظون مقتضيات العصر، ويضعون قوانين توافقها، بأغلبية الآراء، استناداً لعقولهم الناقصة، دون ملاحظة مطابقتها أو مخالفتها للشريعة الطاهرة، وما استحسنته الأغلبية، يكون قانون البلاد، بشرط أن يراعى فيه الأصلان المشؤومان، حرية جميع المواطنين، ومساواتهم، وما قيل غير هذا، فهو كذب محض.

إن كتبوا في الدستور مضطرين من أجل التدليس، أنّ جميع فقراته لابد أن تكون مطابقة للشريعة، فقد كتبوا فيه أيضاً، أنّ جميع مواده قابلة للتغيير، ومن هذه المواد المادة التي تلزم مطابقتها للشريعة، إذ لم يستثنوها، وبموجب المادة الأخيرة، يمكن تغيير تلك، بقوة قانون المشروطة المطلقة، وحتى الآن، يتكلمون بالشرع لإسكاتنا، في حين أن أعمالهم باطلة وخلاف الشرع، كما لاحظتموها.

ويا ليتهم اكتفوا بذلك، وإن كان مخالفاً للشرع، كما بينت سابقاً، لا، وحياتك العزيزة! بل جعلوه ذريعة لتحقيق مآربهم الفاسدة، فقد سعوا إلى إشعال نار الفتنة، ليتمكّن المتربصون بدين الناس وأموالهم وأرواحهم، من تحقيق مبتغاهم في ظل الفوضى، ويا ليت هدفهم كان واحداً، إذ أقدم كل صنف على ذلك لغرضه الخاص، ولعلّي أبيّن الأمر مبرهناً لعامة الناس في نشرة أخرى.

عزيزي! هل أقسمت بالقرآن أن تدعم هذه المفاسد؟ فاعلم، أنّ قسمك بالقرآن على أن تناصر المشروطة، كالقسم بالقرآن أن تخالفه، لأنّ أساس أحكام القرآن على اختلاف حقوق أصناف البشر، وقد أقسمت على تطبيق المساواة، يحكم القرآن بعدم حرية القلم والتعبير، وقد أقسمت على تحقيق الحرية فيهما، لم يجعل القرآن للكافر قصاص المسلم، وقد أقسمت على تثبيت حق القصاص للكفار.

عزيزي! هذا القسم محرم، والالتزام به حرام أيضاً، ينبغي أن تعرف أولاً حقيقة المشروطة، وثمراتها، وأن تكون على علم برجحانها شرعاً، ثم تقسم، وإن علمت بعد القسم، بأنك على خطأ، ولم يكن ما أقسمت عليه مرجحاً شرعاً، أو يؤدي إلى مفاسد، لست ملزماً به، حتى وإن علمت بأن كفتي الرجحان متساويتان، فيكفي ذلك لعدم وجوب الالتزام به، لكن إن علمت بأنّ عدمه مرجح، فالالتزام بهذا القسم محرم شرعاً، كما أنّ تمييز هذا الأمر ليس محل تقليد، وإن كتب ألف مجتهد أنّ هذا المجلس أسس

مكتبة الفكر الجديد

لإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتنفيذ القانون الإلهي، وإعانة المظلوم، وإغاثة الملهوف، وحفظ بيضة الإسلام، ووجدت الأمر غير ذلك، وأنهم مخطؤون، بل هو لسد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ أسس على الحرية، فلست ملزماً أبداً بكل كتب المجتهدين تلك، خاصة وإن وجدته موجباً للفوضى وكل هذه المفاسد، وقد عمّ الظلم العالم بسببه، لو تفتح عينيك، ستجد الظالم قد تغيّر، لكن الظلم قد اشتدّ، وأقسى ما في الأمر، أنّ الظلم يقع على الدين، وهو مقدم على الأموال والأنفس، ألا ترى معتقدات الناس الإسلامية قد تغيرت؟ ألا تعلم بأنّ القانون الإلهي يحكم بترك الواجب إن كان متوقفاً على أسباب أو مقدمة محرمة، لأنّ الحرام لا يكون مقدمة لواجب.

لنفرض أنّهم أرادوا العمل بالواجب، لكن لو توقف تحقيقه على إشاعة الكفر، والمنكر، والفوضى العارمة، فإنه تحرم علينا تبعيتهم. لكن أفٍ لنا! إذ سمعناهم يقولون: يجب أن تسقى هذه الشجرة بالدماء، ولم نمنعهم، بل تبعناهم، بسبب أخطاء بعض قادتنا.

أيّها الناس! ما بالكم، تتجاهلون الأمر! ليس لتعيين المصداق صلة بحاكم الشرع، بل هو مسؤوليتكم أنتم، لو قال ألف حاكم شرع بإنّ هذا الحيوان كبش، وعلمت بأنه كلب، عليك القول إنهم مخطؤون، وتعتبره نجساً.

عزيزي! هل أقسمت على مخالفة الشريعة؟ إن كنت مسلماً، فتب، هذا القسم، والعمل به حرام، ولم يقل أحد من علماء الإمامية إنّ القسم على أمر غير راجح شرعاً، ومؤدي إلى فساد الدين والدنيا، جائز، الكل متفق على أنّ حكم قانوننا الإلهي هو حرمة هذا القسم، لا أعلم، لم أنتم معرضون عن كسب المعرفة بالقانون الإلهي، التي أوتيت لكم، أنتم الإمامية؟

عزيزي! لنفرض أنّ هذا المشروع لم يكن لوضع قانون جديد، وهو الكفر بعينه، لكن لابد أنهم اجتمعوا للكلام على الأمور العامة، أي الأمور المرتبطة بكافة الناس، بل يعتبرون سواها خارجاً عن مسؤولياتهم، بناء على هذا، لماذا يسمّون أعضاء المجلس، وكلاء؟ ألا تعلمون بأنّ الوكالة باطلة في الأمور العامة، وهذا الباب، باب الولاية الشرعية؟ أي أنّ الكلام في الأمور العامة، والمصالح العامة، من صلاحيات

مكتبة الفكر الجديد

الإمام (ع) أو نوابه العامين، ولا علاقة للآخرين بها، وتدخلهم فيها حرام واغتصاب لمقام النبي (ص)، والإمام (ع)، ألم تسمع قول أئمتنا: يصل الفساد في عصر الغيبة حداً، يتحدث عن الأمور العامة من ليس له شأن الحديث عنها؟

عزيزي! ألا تعلم بوجوب منع من يتصدى لهذا الأمر، وهو ليس أهلاً له، ويحرم دعمه؟ ألا تعلم بأنّ تصدي غير النواب لهذا الأمر، غصب لحق محمد وآل محمد (ص)؟

عزيزي! ليس من شأن المجوسي التصدي للأمور العامة، حتى الكفار والفرق المرتدة والضالة من سكان بلاد الإسلام، ليس لهم التدخل في شؤون هذا المقام، لكن ما من حيلة باليد، أول الحاضرين في ذلك الاجتماع، هم الفرق الضالة، وكانوا أكثر تفانياً من سواهم، بل هم أقوى الأعضاء فيه، وما يسمونه بالمجلس، لا صلاحية له، لا يمكنهم التصويت على أي قرار يخالف رأي جماعات الكفر والإلحاد، وكان واضحاً لدى أولي الألباب، أنّ أعضاء المجلس آلة بيد هذه الفرق.

عزيزي! الشجرة التي تحمل كل هذه الثمار الخبيثة، كيف لها أن تكون مرضية لدى إمام العصر؟ أتظن أن يشك مسلم مطلع على القانون الإلهي في حرمة هذا البنيان، بعد أن شاهد كل هذه الأمور؟ وهل هناك عاقل لا يدرك أنهم بعد فترة وجيزة سينتهون بهذا البنيان إلى حيث لا يحمل من الإسلام أثراً، لما فيه من قوانين؟ خاصة إن بقيت هذه المدارس الجديدة، وأولئك الوعاظ الملحدين، على ما كانوا عليه خلال السنوات الثلاث الماضية، ويستمر هؤلاء المعلمون في التدريس، فلا أعلم كيف سيكون إسلام هؤلاء الأطفال، ويل لسادة مدرسة السادات وأمثالها. ومع ذلك، لا أظن أن يشك مسلم في وجوب محو هذا الاساس واجتثاثه.

عزيزي! إن أقدمت على هذا الأمر حباً بالدنيا، وتخلّيت عن مسؤوليتك الدينية، قسماً بحياتك العزيزة، أنّك على خطأ، نهاية الأمر، أنّ الضرائب التي تأخذها المشروطة من الرعية وسكان البلاد، ستكون أضعاف ما يؤخذ الآن، فلا تغفل! إنّ نهاية هذا الأمر عسيرة، لكنهم سيأخذونها بألف مسمّى، كما أنّ البلدية تأخذ منك تحت مئة مسمى، الأموال كلّ عام، ومن حق كل حاكم طلب المساعدة مرتين في السنة، كما ورد في الدستور، والقضاء يأخذ منك بمئة حجة، وهلمّ جراً، نهاية الأمر، إنّ على الرعية أن

مكتبة الفكر الجديد

تكدح، وتملأ أكياس البنك الوطني، لتنتظم أمور تجارتهم، وتحال كل الأمور الخيرية إلى القانون، لكن ما العمل؟ من حقك فعل ذلك، فقد وعدوك بالجنة!

عزيزي! لنفرض أنهم يريدون تقوية الإسلام، فلم تضعيف السلطان، وهو ملاذ الإسلام؟ في حين أنهم لم يتمتعوا بسلطة تنفيذية، أو قوة عسكرية، بل قضوا متعمدين على الجيش خلال العامين المنصرمين، ولم حاربوا سلطان المسلمين بشتى السبل؟ كم صبر وتحمل وداری الرعية؟ فقد صبر رغم كل ما رآه من هتك لحرمة الأشراف، وإهانة العلماء المعاصرين، وجسارة على العلماء السالفين، لكن بديهي أنّ الصبر غير جائز في التجاوز على الأمور الدينية والمعتقدات، وترتيب المقدمات لمحو الدولة الإسلامية، ويتعارض ذلك مع ما تقتضيه السلطنة الإسلامية، خاصة إذا رأى أنّ عدداً من المسلمين يقتلون ببشاعة لقتلهم مجوسي[1]، وعدّ ذلك قانوناً إلهياً.

لكن «ليس للباطل إلّا جولة»[2]، وأنّ لحقّنا صاحبا قويا، وحاميا مقتدرا، وبحمد الله وضع ملكنا، نحن المسلمين، الصبر جانباً، نزولاً عند حكم الإسلام، وطالب، بمنتهى الوقار، ببعض من المفسدين المفضوحين، لكن امتنع هؤلاء الكفار الفاسقون، فطالب بهم مرة أخرى، لاجتثاث أساس الفساد، لكن قتلت تلك الجماعة الضالة رجاله، ولم ينفع صراخهم واستغاثتهم بأنهم ليسوا مأمورين بالضرب، قتلوهم بالقنابل اليدوية، وأطلقوا الرصاص على الأبرياء، تخندقوا، واتخذوا من منارات المدرسة حصناً لهم، وتسلحوا بكثير من آلات الحرب، ولعلم حضرة ملك الملوك بالفساد العام الذي سينتج عن هذه الأوضاع، وبعد أن حذّرهم أكثر مما ينبغي، لعله يصدهم عن هذا المشروع دون قتال، دمّر بحمد الله، وتأييد ولي المسلمين، بيت الكفر[3]، الذي جعله الملحدون ملاذاً ومنطلقاً للإضرار بالإسلام والمسلمين، وحصناً ليتمكنوا من قتل المسلمين وتحقيق مآربهم الفاسدة، ففرّق جمعهم، واعتقل المفسدين منهم، وألزمهم البيوت،

---

(1) - يروى أن جماعة دخلوا الليلة الثالثة من ذي الحجة إلى بيت فريدون كبر [المجوسي]، وقتلوه، وجرحوا زوجته، لأنه أعطى المجلس مالاً وسلاحاً. راجع: واقعات اتفاقيه در روز كار، ج1، ص157.

(2) - جاء في غرر الحكم، فصل 71، حديث 2 ـ للباطل جولة.

(3) - يقصد هجوم الملك محمد علي القاجاري على المجلس، وقصفه بالمدفعية.

مكتبة الفكر الجديد

وحافظ بمنتهى الحرص على دماء المسلمين، «وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»[1].

أين ذلك الذي كان يعتلي منبر الرسول (ص)، ويقول: أيها الناس! أصبحت اليوم طبيعة إيران مشروطة، ومحال أن ترجع عن طبيعتها، لا تصمد مدافع العالم أمام هذه الطبيعة، أينما كنت، انظر إلى أنّ أربع مدافع قطنية بأمر من خالق الطباع ومدبرها ومقلبها، شتت أشلاء هذه الطبيعة، فلم يبق لها أثر، فأمسوا متحيرين، خجلين، بائسين.

أين أولئك الملحدون، الذين أرادوا تنفيذ قوانين الماديين في إيران حسب مقتضيات العصر، بناء على ما ترشدهم إليه عقولهم الناقصة، وأن يربوا الأطفال تربية مادية، أين أولئك الذين دعوا في خطابهم وفي كتاباتهم إلى إجبار أطفال إيران على دخول المدارس الحديثة، وتعليمهم الخط الجديد، واللغة البهلوية القديمة، كي لا يتمكنوا من قراءة هذه الكتب، التي يدعون أنه كتبها العلماء في العهد الصفوي، وخلقوا هذه الفتنة المشؤومة بين الشيعة والسنة، التي ابتدعها الصفوية للاستيلاء على السلطة، وانتفع منها العلماء، واختلقوا هذه الكتب، فعلينا القضاء على هذه الكتب المسببة لهذه الفتنة، والسبيل هو ما كتبناه.

لكن ولله الحمد، قبل أن تتمكنوا من دثر هذه الكتب، هدّ سيدنا ومولانا، نحن الشيعة، أركانكم على يد سلطان الإسلام المقتدر، وفرّق جمعكم.

أيها الملحد المغالط! هل جاء العلماء الذين ألّفوا هذه الكتب في العهد الصفوي برواية واحدة لا سند لها، فانظر إلى كتاب بحار الأنوار للمرحوم المجلسي، الذي ما نقل من خبر إلّا وذكر مصدره، وغيره من الكتب، وألّف غالبها قبل ثمانمائة أو تسعمائة، أو ألف عام، وقد أقرّ بصحتها الفريقان. أسأتم، واختلقتم الباطل، حتى دمر الله بيوتكم.

لكن بحمد الله، لم يقع القتل قدر المترقب، وحقنت دماء المسلمين، وإن جعلوا أنفسهم درعاً للملحدين. ومن الأوامر الملكية التي صدرت حرصاً على نصر الإسلام، أنّ من باشروا إطلاق المدفعية على المجلس هم من قوات الجيش المسلمين[2].

---

(1) – الزلزلة/ 99: 8.

(2) – كان الجيش الإيراني روسي التأسيس، وأغلب الضباط وبعض المقاتلين كانوا من الروس آنذاك، ولم يكونوا مسلمين.

مكتبة الفكر الجديد

وحقيقةً كانت خدمة للإسلام من عدة جهات، لم يتوقعها أحد. «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء»[1].

ولنعم ما قال الله تبارك وتعالى: «حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّواْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ جَاءَهُمْ نَصْرُنَا...»[2]، الحمد لله الذي منّ علينا بنصره، بعد ما يئس المؤمنون، وزلزلوا.

أيها الناس! انظروا إلى هؤلاء الفراعنة، واعتبروا، كيف قلب مقلّب الأحوال، العالم بأسره في ساعتين، قولوا لذلك الملحد: هل رأيت أنّ لبلاد المسلمين مالكاً مقتدراً؟ قال الله تبارك وتعالى: «فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُواْ بِمَا أُوتُواْ أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ»[3]. أي: نزل عليهم العذاب بغتة، فيئسوا من الخلاص وظلوا نادمين حيارى.

يجب أن نشكر هذه النعمة العظيمة ليلاً ونهاراً، وندعو الله دوام نصره لنا، كي لا تذاع تلك التفاهات ومعتقدات الكفار على المنابر، وفي الاجتماعات، على الملأ، ولا تنشر في الصحف، ولا تصبح معابد المسلمين محل اجتماع الكفرة والزنادقة، والهمج الرعاع، وأن لا يدعى الناس إلى الدنيا من المنابر، ولا يساوى بين المسلمين والكفار في الحقوق والحدود في بلاد الإسلام، ولا تطلق هذه الألسنة والأقلام السامة، ليعزّ المسلمون، ويذل المرتدون. وعليكم تحصيل العلم والمعرفة بالقانون الإلهي، لتتبينوا أنّ القانون الإلهي يكفينا، وهو أحسن القوانين وأكملها.

أيها المسكين! تعرّف على قانون الإسلام، واعمل به، وارضَ برضى الله، لتتمتع بدنياك وأخراك.

يا علماء الإمامية! قوموا بواجب الخدمة الذي على عاتقكم.

يا ملكنا، وأميرنا، وسلطاننا! تمم أمر الحفاظ على شرف الشريعة، وابسط العدل الإسلامي.

أيها الوعاظ! لا ترضوا بعد اليوم بالافتراء على الله ورسوله (ص) من على منبر رسول الله (ص)، وعليكم إصلاح ما أفسده هؤلاء الكفار.

---

(1) - المائدة/ 5: 54.

(2) - يوسف/ 12: 110.

(3) - الأنعام/ 6: 44.

مكتبة الفكر الجديد

أيها الناس! اعلموا أنّ الجهلة من عبيد الدنيا قد جعلوكم في سبات الغفلة بمكرهم، وجعلوا غشاوة على سمعكم وأبصاركم وقلوبكم، حتى سلبوكم حسن ظاهركم، فأفيقوا، وابصروا، واسمعوا، واعرفوا المصلح من المفسد. لا يغرّنكم اجتماع نفر من الهمج الرعاع في تبريز. انظروا إلى حالهم، فمن يزرع الشوك لا يجني به العنبا.

أيها الأخوة الاثنى عشرية! عوا، واسمعوا، واعقلوا، ودعوا الأهواء النفسية التي لا تنتهي إلّا بسوء العاقبة، واعلموا أنّ المشروطة الأوربية سم قاتل لبلدنا، وداء يفوق كل داء، إضافة إلى مخالفتها لأحكام الإسلام.

تمتاز إيران بثلاث سمات، لا يؤدي مع دوامها تأسيس المجلس إلّا لفوضى عارمة. أولها: وجود أديان مختلفة في إيران. ثانيها: قلة عدد الجيش. وثالثها: كثرة العشائر في البادية. في حين لا وجود لهذه الثلاث في البلاد الأجنبية، يشهد الجميع بكثرة جيوشهم، وليس لديهم خلاف بين الأديان، لأنهم اجتمعوا على كلمة الكفر، «لأنّ الكفر ملة واحدة»[1]، ولا عناد قلبي بين فرقهم المختلفة، وأما عشائرهم، فتحضرت، ويعلم الجميع ذلك. لكن إيران ساحة لمواجهة النور والظلمة، والكفر والإسلام، ويجهز كل واحد منهما على الآخر، وكافة الفرق تحارب الاثنى عشرية على قلّتهم، ولا هدف لهم سوى محو هذه الفرقة والقضاء عليها، وكذلك العكس. ونجد هذا العداء بين الفرق الأخرى أيضاً. وفي مثل هذه الظروف، فإن تأسيس ذلك الأصل المشؤوم لا يؤدي لا محالة، إلّا لفوضى عارمة، لا يسلم أحد فيها على نفسه أو ماله أو عرضه، ولا يأمن حتى في بيته، لحرية الفرق المختلفة في التعبير عن معتقداتهم، والعمل بها، ومخالفة الآخرين ومعارضتهم، كما شهدنا جميعاً.

ومعلوم لدى الجميع قلة عدد المؤمنين الاثنى عشرية آنذاك، إذ «أن الناس لدى الحق قليل لقليل»، ولذلك سينتهي الأمر بزوالهم، وسوف لن يبقى من الإسلام إلّا اسمه، بل الفرق الضالة المبتدعة في الإسلام، هي التي تبقى.

سيكون هذا وضع المدن والأماكن المعمورة في إيران، أما الطرق والبوادي فسوف تغلق وتحظر تماماً، لثورة العشائر، وقطاع الطرق الذين سيخرجون من كل حدب

---

(1) - ينقل نور الله الشوشتري في الصوارم المهرقة في جواب الصواعق المحرقة، (طهران: مطبعة النهضة، 1367هـ) ص55، قوله (ع): الكفر ملة واحدة.

مكتبة الفكر الجديد

إخواني الأعزاء! أمعنوا النظر في هذا الكلام، لعلّ الأمر يتضح لكم، أيها الشيعة الاثنى عشرية! ألا يكفيكم ما سمعتم ورأيتم من المنكرات؟ هل يتقبل طبعكم الإسلامي أن يتصدى هؤلاء الهمج لأمور البلاد؟ هل من الإنصاف أن يصبح كرام قومكم رهائن بيد الأراذل؟ رأيتم أنّ نعمة الأمان المطلق الذي كانت تتمتع بها مدن إيران وباديتها، كيف زالت في هذين العامين. هل من اللائق أن نقذف بأنفسنا في ذلك البلاء مرة أخرى، ونصبح أداة بيد هذه الفرق الضالة، لتحقيق مآربهم؟ وهل ترضون انتشار الكفر، وتحريف آيات القرآن على الألسن والأفواه؟

أيها المتدينون! تعتذرون آنذاك، بأنكم ابتليتم جاهلين. لا تدعوا يا أنصار الحجة، ويا حماة النهج الصادق، أن ينشر ثانية الكفر من على منبر الرسول (ص)، وأن يفترى على الله ورسوله. عليكم إصلاح ما أفسده هؤلاء الكفار. أيها التجار! لا تغرنّكم الدنيا، لا تفعلوا كل ذلك لإعمار دنياكم. لا تأكلوا الربا، وتقولون، ما نأخذه أو نعطيه برضانا ورضى الآخرين. لأنّ ذلك، هو الرضى بالحرام، فترتكبون خطيئتين. بالطبع من يشتري الخمر، يعطي ماله راضياً، لكن ابتياعه حرام، والرضا بذلك محرم آخر. لا يحل الحرام بالرضا.

أيها التجار! لا تبخسوا الناس أشياءهم. لا تخلطوا الجيد بالرديء، وتبيعوه للناس دون إعلامهم بذلك. لا تحرصوا كل هذا الحرص على الدنيا.

أيها الناس! لا تغفلوا عن حضور الجماعة، واستماع المواعظ. اشتروا المتاع الباقي بالمتاع الفاني، ولا ترضوا بخروج نسائكم وبناتكم عن العصمة والشرف. لا تدعوهن يخرجن دون لباس العصمة، ولا بالعباءات غير اللائقة، فللرجال شهوة، وليسوا من المرتاضين. كثير من العزاب في الطرق، أين غيرتكم؟ تتردد النساء في الأزقة والسوق، مرتديات عباءات لا تسترهن، منهمكات بالبيع والشراء، ولا يمنعهن أحد. خافوا الله! احذروا البلاء! احذروا العذاب! ستموتون، وكلكم مسؤولون. فكروا بذلك اليوم أيضاً. يا أيها الذين آمنوا، استقيموا. أعاذنا الله من شرور أنفسنا ومن شر الشيطان ومن شر كل ذي شر.

والسلام 1326هـ

مكتبة الفكر الجديد

لائحة المراجع

1 - العربية:

- ابن ابي الحديد المعتزلي، عبدالحميد، شرح نهج البلاغة، ط2، بيروت: دار احياء الكتب العربية، 1387هـ.
- ابن أبي جمهور الاحسائي، محمد، عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، ط1، قم: سيد الشهداء، 1403هـ.
- ابن الجوزي، سبط، تذكرة الخواص (خواص الأمة)، قم: منشورات الشريف الرضي، ط1، 1418هـ.
- ابن المشهدي، محمد، المزار الكبير، ط1، قم: نشر القيوم، 1419هـ.
- ابن شهر آشوب، محمد، مناقب آل أبي طالب، تصحيح وشرح ومقابلة: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، النجف: المطبعة الحيدرية، 1376هـ.
- ابن كثير، اسماعيل، البداية والنهاية، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1408هـ.
- أبو مخنف الأزدي، لوط، مقتل الحسين (ع)، قم: مكتبة السيد المرعشي، 1398هـ.
- الآمدي التميمي، عبد الواحد، غرر الحكم ودرر الكلم للإمام أميرالمؤمنين، تحقيق: مهدي رجائي، ط2، قم: دار الكتاب الإسلامي، 1410هـ.
- التستري، نور الله، الصوارم المهرقة في جواب الصواعق المحرقة، طهران: مطبعة النهضة، 1367هـ.
- الحسيني، محمد، معجم المصطلحات الأصولية، بيروت: مؤسسة العارف للمطبوعات، ط1، 1415 هـ.

مكتبة الفكر الجديد

ـ الشيخ المفيد البغدادي، محمد، الأمالي، تصحيح: حسين ولي وعلي اكبر الغفاري، قم: مؤتمر الشيخ المفيد، 1413هـ.
ـ الطبرسي، أحمد، الاحتجاج، النجف: دار النعمان.
ـ العاملي النباطي، علي، الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم، تحقيق: ميخائيل رمضان، 3جلد، النجف: المكتبة الحيدرية، ط1، 1384هـ.
ـ الكليني، محمد، الكافي، تصحيح: علي أكبر غفاري، ط4، طهران: دار الكتب الإسلامية، 1407هـ.
ـ الكوفي القاضي، محمد، مناقب الإمام أمير المؤمنين (ع)، ط1، قم: مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، 1412هـ.
ـ المتقي الهندي، علي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، بيروت: مؤسسة الرسالة.
ـ المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ط2، بيروت: مؤسسة الوفاء، 1403هـ.
ـ بايندە، ابوالقاسم، نهج الفصاحة (كلمات قصار عن الرسول ص)، طهران: دنياي دانش، ط4، 1382 ش.
ـ جهامي، جيرار، موسوعة مصطلحات الفلسفة عند العرب، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1998م.
ـ عبده، محمد، نهج البلاغة، بيروت: دار المعرفة.
ـ مجمع البحوث الاسلامية، شرح المصطلحات الفلسفية، مشهد: مجمع البحوث الاسلامية، ط1، 1414هـ.

2 - الفارسية:

ـ آجداني، لطف الله، علما وانقلاب مشروطيت إيران، ط1، طهران: اختران، 1383ش.
ـ اسلامي، محمد جواد، شهيد رابع (آية الله محمد باقر اصطباناتي عالم مشروعه خواه)، طهران: مركز اسناد انقلاب اسلامي، 1383ش.

مكتبة الفكر الجديد

ـ آفاري، جانت، انقلاب مشروطه ايران (1906ـ 1911)، ترجمه للفارسية: رضا رضايي، ط1، طهران: نشر بيستون، 1379ش.
ـ أنصاري،مهدي، شيخ فضل الله نوري ومشروطيت (رويارويي دو انديشه)، ط2، طهران: أمير كبير، 1376ش.
ـ تركمان،محمد، شيخ شهيد فضل الله نوري، (رسائل، اعلاميه ها، مكتوبات...، وروزنامه)، ط2، مؤسسه خدمات فرهنكي رسا، 1403هـ.
ـ زركري نجاد، غلامحسين (اعداد)، (منابع انديشه سياسي در تاريخ إيران، كتاب أول) رسائل مشروطيت (18 رساله ولايحه در باره مشروطيت)، ط1، طهران: انتشارات كوير، 1374ش.
ـ زيبا كلام، صادق، سنت ومدرنيته، ط1، طهران: روزنه.
ـ شريف كاشاني، محمد مهدي، واقعات اتفاقيه در روز كار، ج1، اعداد منصوره‌ي اتحاديه (نظام مافي) وسيروس سعود وندبان، طهران: نشر تاريخ ايران، 1362ش.
ـ معاصر، حسن (اعداد)، تاريخ استقرار مشروطيت در ايران، طهران: انتشارات ابن سينا، 1353ش.
ـ معتضد، خسرو، جكونه حاج شيخ فضل الله نوري را در ميدان سبه بدار كشيدند؟، طهران: انتشارات مجله ترقي، ملحق رقم1148، الاثنين: 1343/ 10/ 28ش، ص23 و39.

مكتبة الفكر الجديد

المحتويات

مفهوم الدولة في مدرسة النجف – د. عبدالجبار الرفاعي 5
التفكير السياسي لدى المسلمين يتشكل في فضاء الاستبداد 9
المرحلة الأولى: الدعوة للدستور في مدرسة النجف 19
"تنبيه الأمة وتنزيه الملة" للنائيني 24
المرحلة الثانية: التفكير بالدولة داخل المدونة الفقهية 38
المرحلة الثالثة: التفكير بالدولة من جديد خارج المدونة الفقهية 45
ملاحظة ختامية 51
مقدمة المترجم 55
لمحة عن الحركة الدستورية (المشروطة) في إيران 57
أهم أحداث الحركة الدستورية الإيرانية 63
المشروطة الأولى: 1906 – 1908 63
فترة «الاستبداد الصغير»: 1908 – 1909 65
المشروطة الثانية: 1909 – 1911 65
أهم الرسائل التي نشرت خلال الحركة الدستورية من قبل رجال الدين 67
ميزات هذه الترجمة 70
تنبيه الأمة وتنزيه الملة– الشيخ محمد حسين النائيني 73
تقريض الشيخ محمد كاظم الخراساني، المعروف بـ: الآخوند الخراساني 73

مكتبة الفكر الجديد

تقريض الشيخ عبد الله المازندراني 74
مدخل 75
مقدمة 81
الأولى - السلطة المطلقة (الملكية): 84
الثانية - السلطة المقيدة (الاستئمان): 74
الأول - المساواة في الحقوق: 95
الثاني - المساواة في الأحكام: 95
الثالث - المساواة في القصاص والعقوبات: 95
الفصل الأول: حقيقة الحكم المطلوب في الأديان 101
المحور الأول: 103
المحور الثاني: 105
الفصل الثاني: المسؤولية في عصر الغيبة 107
الفصل الثالث: إشكالات على الحكم الدستوري (المشروطة)، وبدائله 113
الأمر الأول: 115
الأمر الثاني: 117
الأمر الثالث: 118
الفصل الرابع: بعض الإشكالات الواردة على المشروطة والإجابة عنها 123
أولاً- المغالطات التي ترتبط بأصل الحرية المبارك: 125
ثانياً- المغالطة حول معنى المساواة: 128
ثالثاً - مغالطات حول تدوين الدستور: 131
الأمر الأول: 132
الأمر الثاني: 132
رابعاً - مغالطات حول تعيين هيئة المراقبين 134
الفصل الخامس: مشروعية عمل النوّاب وتكاليفهم 141

مكتبة الفكر الجديد

المقام الأول: 143
المقام الثاني: 145
1 – أول وأهم الوظائف في هذا الباب، هو ضبط الخراج وتعديله..... 145
2 – الإشراف على عملية وضع القوانين..... 148
الخاتمة: عناصر الاستبداد وسبل مكافحتها 153
المقصد الأول: استقصاء عناصر الاستبداد اللعينة 155
الأول: الجهل..... 155
الثاني: الاستبداد الديني..... 156
الثالث: ترويج عبودية الملك..... 157
الرابع: إلقاء الخلاف بين الشعب وتفريق كلمته 159
الخامس: الإرهاب والتخويف والتعذيب..... 162
السادس: الاستبداد الطبقي 162
السابع: اغتصاب الأموال العامة وتسخير الجيش..... 163
المقصد الثاني: سبل مكافحة عناصر الاستبداد 164
1 – مكافحة الجهل:..... 164
2 – مكافحة الاستبداد الديني:..... 166
3 – اجتثاث عبودية السلطان، وإشاعة المعرفة، وتصدي أصحاب الكفاءة: ... 167
4 – تحقيق الوحدة:..... 170
كتاب تذكرة الغافل وإرشاد الجاهل – المنسوب للشيخ فضل الله النوري..... 175
لائحة المراجع: 193

مكتبة الفكر الجديد

الشيخ محمد حسين النائيني

تنبيه الأمة وتنزيه الملة

تشبعت المناخات السياسية والثقافية والفقهية والإعلامية في عصر المشروطة في ايران، مطلع القرن العشرين، بالحديث والكتابة عن: الاستبداد، والحرية، والقانون، والدستور، والبرلمان، والملكية المستبدة، والملكية المشروطة... وما يتصل بذلك كافة. وكتب فقهاء ورجال دين مؤلفات ورسائل عديدة، لتبرير المواقف المتنوعة حيال تلك المسائل، وكانت رسالة "تنبيه الأمة" للشيخ محمد حسين النائيني، أهم نص للتدليل على المشروعية الفقهية للدستور، وتشكيل البرلمان. اما رسالة "تذكرة الغافل وإرشاد الجاهل"، التي ترجمها عن الفارسية للمرة الأولى مشتاق الحلو، ونشرت هنا كملحق لرسالة النائيني، فإنها تتبنى موقفا رافضا بحماس وصرامة للدستور والبرلمان.

النائيني فقيه وأصولي ومرجع شيعي بارز، واستاذ لجيل من الفقهاء والأساتذة المعروفين في الحوزة النجفية، ممن أضحوا مراجع للشيعة في مرحلة لاحقة، مثل السيد أبو القاسم الخوئي وغيره. اشتهر النائيني بإجتهادات هامة في أصول الفقه، كما تميز بتجديده للفقه السياسي، لكن منجزه الأخير حجب إبداعاته البالغة الأهمية في أصول الفقه، واختُزل النائيني لدى الباحثين والدارسين خارج الحوزة بفقهه السياسي، بل برسالته "تنبيه الأمة وتنزيه الملة". وهذه الرسالة أهم رسالة صدرت خلال المشروطة، وعبرت بوضوح لا لبس فيه عن الموقف المؤيد، لتدوين الدستور الحديث وبناء وإدارة الدولة على أساسه. ألّف النائيني رسالته استجابة الى نقاشات وجدالات وتساؤلات ومعارك فكرية، وفتاوى فقهية متعارضة، بين أنصار المشروطة ودعّاتها، ومناهضيها ممن يعبر عنهم: أنصار "المستبدة"، فيما يسمون هم أنفسهم "المشروعة".

مكتبة الفكر الجديد

ISBN 978-9938-886-57-3

789938 886573

مركز دراسات فلسفة الدين - بغداد
Philosophy of Religion Study Center

الدار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - القاهرة - تونس
موقع الكتروني: www.dar.altanweer.com

مكتبة الفكر الجديد